المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله شعبة أصول الفقه

الإمام أبو المحاسن الروياني وآراؤه الأصولية

جمعاً وتوثيقاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في شعبة أصول الفقه

إعداد الطالب

راضي بن صياف الحربي

إشراف فضيلة الدكتور

أ.د. سعيد مصلحي

١٤٢٦هـ

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأعمها نفعاً، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

يحتاج إليه المجتهد ولا يستغني عنه المفسر والمحدث والفقيه، فهو الطريق المتعين سلوكه لفهم النصوص وتفسير دلالتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والترجيح عند التعارض، والوقوف على المصالح التي قصد الشارع الحكيم تحصيلها.

وقد قيض الله لهذه الشريعة رجالاً تفقهوا في الدين، درسوا الكتاب والسنة، واستنبطوا الأحكام.

ومن هؤلاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- صاحب المذهب المشهور، وأتباعه وتلاميذه الذين اقتدوا به في فهمه لأسرار الشريعة، وتتبعوا اجتهاداته، واستخرجوا أصول مذهبه التي بنى عليها تلك الاجتهادات.

ومن أولئك العلماء الأفذاذ القاضي الإمام الجليل أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل المعروف بـ"الروياني"، والملقب بـ"فخر الإسلام"، شيخ الشافعية في وقته، الذي اشتهر بموسوعته في الفقه، وهو كتابه (البحر) في المذهب، والأصولي البارع الذي لا يخلو اسمه والاستشهاد بآرائه في معظم كتب أصول الفقه.

فرغبت في إبراز آرائه الأصولية، ليكون ذلك عنواناً لرسالتي في مرحلة الدكتوراه، وهو:

الإمام أبو المحاسن الروياني وآراؤه الأصولية
جمعاً وتوثيقاً ودراسة.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن إجمال الأسباب في النقاط التالية:

١- محاولة حصر وجمع آراء هذا الإمام من مظانها في مكان واحد، تسهيلاً على الباحثين، وتقريباً للطالبين، لا سيما أنه لا يوجد للإمام الروياني كتاب مطبوع أو مخطوط في أصول الفقه، حسب علمي المحدود.

٢- دعم الدراسات التاريخية لأصول الفقه؛ وذلك أن عصر الإمام الروياني يمثل مرحلة مهمة في تاريخ هذا العلم، تميزت بتوافر عدد كبير من كبار أئمة علم الأصول، كالباجي والشيرازي والجويني وابن السمعاني والغزالي وغيرهم.

٣- المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام أبو المحاسن الروياني بين علماء الشافعية خصوصاً، وعلماء عصره عموماً، حتى قيل عنه بأنه شافعي زمانه[1].

٤- كونه لم يحظ رحمه الله بدراسة علمية وافية توضح معالم شخصيته، وتكشف عن جهوده العلمية، لذا فقد اخترته موضوعاً لرسالتي لنيل الدرجة "الدكتوراه".

(1) سيأتي تفصيل ذلك في ٣٦-٣٧ من هذه الرسالة.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة.

أما المقدمة، فقد تضمنت ما يلي:

الافتتاحية، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، خطة البحث، منهج البحث، الشكر والتقدير.

وأما القسم الأول:

في التعريف بعصر الروياني وحياته، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بعصر الروياني.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية وأثرها عليه.

المبحث الثاني: الحالة العلمية وأثرها عليه.

الفصل الثاني: حياة الإمام الروياني الشخصية والعلمية:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقيدته.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي.

المبحث السادس: آثاره العلمية.

المبحث السابع: وفاته.

وأما القسم الثاني:

آراء الإمام أبو المحاسن الروياني الأصولية.

وفيه ستة فصول:

تمهيد في بيان معنى الرأي وأنواعه، والمراد بالآراء الأصولية عند الروياني.

الفصل الأول: آراؤه في الأحكام.

الفصل الثاني: آراؤه في الأدلة المتفق عليها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في مباحث الكتاب.

المبحث الثاني: آراؤه في مباحث السنة.

المبحث الثالث: آراؤه في مباحث الإجماع.

المبحث الرابع: آراؤه في مباحث القياس.

الفصل الثالث: آراؤه في **الأدلة المختلف فيها.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في استصحاب الحال.

المبحث الثاني: آراؤه في مذهب الصحابي.

المبحث الثالث: آراؤه في الاستحسان.

الفصل الرابع: آراؤه في **مباحث الدلالات.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في العام والخاص.

المبحث الثاني: آراؤه في الأمر والنهي.

المبحث الثالث: آراؤه في المفهوم.

المبحث الرابع: آراؤه في النسخ.

الفصل الخامس: آراؤه في **التعارض والترجيح.**

الفصل السادس: آراؤه في **الاجتهاد والتقليد والفتوى.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في الاجتهاد.

المبحث الثاني: آراؤه في التقليد.

المبحث الثالث: آراؤه في الفتوى.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس العلمية:

وهي كما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة المعرفة.
٦- فهرس الفرق والمذاهب.
٧- فهرس الأماكن والبلدان.
٨- فهرس المصادر والمراجع.
٩- فهرس الموضوعات.

منـهج البـحث

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث في النقاط الآتية:

۞ جمعت المادة العلمية محاولاً بالاطلاع استقصاء جميع مظان وجودها، حيث قمت بجمع آراء الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله الأصلية المتفرقة، وجرد ـا مـن كتب متعددة.

ويمكن تقسيم تلك الكتب إلى نوعين:

كتب أصلية، وأعني ا كتبه رحمه الله.

وأخرى فرعية، وهي الكتب الناقلة عنه.

أما الكتب الأصلية -أي كتب الإمام أبي المحاسن **الروياني رحمه الله- فهي:**

- بحر المذهب: وهو مطبوع في أربعة عشر جزءاً، بتحقيق أحمد عزو عنايـة الدمشقي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

وقد جردته أكثر من مرة.

-حلية المؤمن: وهو مخطوط يقع في ١٩٧ ورقة، وسيأتي وصـف الحليـة في مبحث مؤلفاته رحمه الله.

وقد جردته أكثر من مرة.

أما الكتب الفرعية، وهي الكتب الناقلة عنه، والتي جرد ا لجمع المادة، وأكتفـي بذكر أهمها، مرتباً لها حسب وفيات أصحا ا:

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٣١هـ.

- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٦٤٣هـ.
- اية الوصول في دراية علم الأصول، لصفي الدين الهندي ٧١٥هـ.
- الإ اج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي ٧٥٦هـ، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ٧٧١هـ.
- ا موع المُذْهب في قواعد المَذْهب، للعلائي ٧٦١هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعلي بن عبد الكـافي الـسبكي ٧٧١هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ٧٧٢هـ.
- اية السول في شرح منهاج الوصول، للإسنوي ٧٧٢هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٧٩٤هـ.
  وقد جردته أكثر من مرة.
- سلاسل الذهب للزركشي ٧٩٤هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي ٧٩٤هـ.
- القواعد، لابن اللحام ٨٠٣هـ.
- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٨٧٩هـ.
- التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٨٨٥هـ.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٩٧٢هـ.
- إرشاد الفحول، للشوكاني ١٢٥٠هـ.

۞ ترتيب ما تم جمعه من المادة العلمية، حسب الفصول والمباحث، كما سبق في خطة البحث.

۞ وضعت تمهيداً يحتوي على تعريف المصطلح الذي حواه عنوان الفصل أو المبحث، أعرفه لغة واصطلاحاً، هكذا مثل:

المبحث الثاني: آراؤه في مباحث السنة.

تمهيد في تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

۞ ترتيب المسائل التي له فيها رأي، حسب المباحث الأصولية المعهودة.

۞ لم أتعرض للمسائل التي ليس له فيها رأي(١).

صورت بعض المسائل وحررت محل النزاع في المسائل الخلافية، حسب الطاقة.

۞ كل مسألة له رأي، اتبعت في نقل رأيه الخطوات التالية:

- ذكرت رأيه بنقل كلامه نصاً، أو نص من نقل رأيه، وجعلته بين قوسين، وكتبته بالخط الثخين الأسود.

---

(1) مع أن هناك نصوصاً كثيرة له رحمه الله في بحر المذهب والبحر المحيط وغيرهما، لكنها مجرد نقول لأقوال أئمة آخرين في المذهب الشافعي وغيره، ليس له فيها آراء أو اختيارات.

انظر على سبيل المثال:

- بحر المذهب ٣٤/١، ٤٢، ٣٩٥/٢، ٢٠/٤.
- البحر المحيط ٢١٦/١، ٣٨٤/٢، ٣٧/٣.
- تشنيف المسامع ٨١٧/٢، ٨٩٠.
- التمهيد للإسنوي ٤٥٧، ٥٢٣.
- التحبير للمرداوي ١٦٠٨/٤، ٣٥١٦/٧.
- التقرير والتحبير ١٠٢/٣، ٣٠٦، ٣٣٠.
- حاشية العطار على جمع الجوامع ٩/٢، ٢٠٩، ٣٩٠، ٤٢٧.

- بيان موافقته للجمهور أو مخالفته، على النحول الآتي:

أ- في حالة موافقته للجمهور أستدل لهم، وأكتفي بذكر الأقوال الأخرى في المسألة في الحاشية، مع التوثيق.

ب- في حالة مخالفته للجمهور، أذكر من وافقه في ذلك، مع ذكر أدلته، وأدلة الجمهور، مع المناقشة والترجيح.

ج- إذا ظهر لي رجحان رأيه أو رأي غيره، فإني أذكره مع دليله ووجه الترجيح.

د- إذا اختلف العلماء في المسألة على قولين، وعسر علي تحديد الجمهور، فإني أذكر موافقته لأحدهما، مع ذكر أدلة كل قول التي استدلوا بها.

- عزوت الأقوال إلى قائليها من كتبهم.

۞ ولخدمة الجوانب السابقة في المسائل، قمت بترتيبها كما يلي:

- تصوير المسألة وذكر محل النزاع ما أمكن، مع العناية بنقل كلام الإمام أبو المحاسن الروياني في ذلك إن وجد.

- النقطة الأولى: أذكر فيها رأي الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، بنقل نص كلامه، أو من نقل عنه، وقد أعلق عليها تعليقاً توضيحياً.

- النقطة الثانية: أذكر فيها آراء العلماء في المسألة، وهنا قمت بما يلي:

الحرص التام على عزو الأقوال إلى مصادرها الأصيلة ما أمكن، فإن لم أجد فإلى أنزل رتبة، وهكذا.

ترتب المصادر في الهامش ترتيباً زمنياً، حسب الوفيات، وهذا في الغالب إلا إذا اقتضت الحاجة تقديم المتأخر.

-النقطة الثالثة: أذكر فيها الأدلة، فإن كان الإمام أبو المحاسن الروياني موافقاً

للجمهور، اكتفيت بسرد الأدلة.

وأحياناً أذكر ما يرد عليها والجواب عنه.

وفي حالة مخالفته: أذكر ما استدل به كل قول.

-إن ظهر وترجح لي قول أذكره، وغالباً ما أذكر ما يؤيد الترجيح الذي ظهر لي.

۞ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السورة، بذكر رقم الآية واسم السورة.

۞ عزوت الأحاديث والآثار إلى المصادر المعتمدة في ذلك، والحكم عليها بما حكم به المحدثون غالباً، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا قمت بتخريج الحديث من مظانه مع بيانه درجته ما أمكن.

۞ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم من المصادر المعتمدة، مقتصراً على ذلك غالباً على اسم العلم وكنيته، وشهرته العلمية، وشيوخه وتلاميذه، وتاريخ ولادته ووفاته، وبعض كتبه إن وجدت، ومصادر ترجمته.

۞ شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الرسالة.

۞ وضعت الفهارس الفنية التي تعين على الاستفادة من الرسالة، وهي كما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير

وأخيراً لا يفوتني أن أذكر الفضل لأهله، فأحمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه، وأشكره على فضله وإحسانه الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة.

كما أتوجه بجزيل الـشكر والثنـاء إلى جامعـة أم القـرى ممثلـة بكليـة الشريعة، وقسم الدراسات العليا الشرعية، وقسم أصول الفقه على ما شـرفوني بـه من القبول عندهم، وتلقي العلم في رحاب جامعتهم المباركة علـى أيـدي مـشايخ وأساتذة أجلاء فضلاء كرماء، فشكر الله لهم ذلك وجـزاهم عـني وعـن طـلاب العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بعظيم شكري وتقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور/ سعيد مصلحي على تفضله وتكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وعل ما أولاني به من رعاية ومودة أبوية، فقد أفدت من توجيهاته الكريمة، وإرشاداته السديدة وملاحظاته الدقيقة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعله من المباركين أينما كان.

كما أشكر كل من له فضل علي، ومن أعان على ذلك.

ولا يفوتني أن أسطر جزيل شكري وتقديري واحترامـي لجـامعتي الغـراء، جامعة طيبة بالمدينة النبوية، ممثلـة بكليـة التربيـة والعلـوم الإنـسانية، وقـسم الدراسات الإسلامية على ما قدموه لي من تسهيلات في إجراءات الابتعاث، وعلـى ما قدموه من نصح وتوجيه، فجزاهم الله خيراً، وبارك في جهودهم وسـدد للخـير خطاهم.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنـا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه هو البر الرحيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد وآلـه وصـحبه أجمعين.

القسم الأول:

في التعريف بعصر الروياني وحياته

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بعصر المؤلف.

الفصل الثاني: حياة الإمام الروياني الشخصية والعلمية.

الفصل الأول:

التعريف بعصر الروياني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية وأثرها عليه

المبحث الثاني: المبحث الثاني الحالة العلمية وأثرها عليه

الفصل الأول
التعريف بعصر الروياني

المبحث الأول
الحالة السياسية وأثرها عليه

عاش الإمام أبو المحاسن الروياني في العصر الثاني من الخلافة العباسية، من الربع الأول للقرن الخامس الهجري، وستتان من القرن السادس.

ويقسم كثير من المؤرخين الدولة العباسية إلى عصرين[1]:

العصر العباسي الأول:

ويمتد من تولي الخلفاء العباسيين الخلافة عام ١٣٢هـ إلى عام ٢٣٢هـ.

وكان خلفاؤهم من السفاح[2] إلى الواثق بالله[3] رجـالاً أقويـاء، وساسـة

---

(1) انظر: التاريخ الإسلامي العام لعلي إبراهيم ٣٣٦، ٤٢٤، التـاريخ الإسـلامي لمحمـود شـاكر ٦/٢٠-٢١.

(2) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي، أبو العباس، السفاح العباسي، أول خلفاء بني العباس.
بويع بالخلافة في ربيع الأول عام ١٣٢هـ. وتوفي في ذي القعدة عام ١٣٦هـ.
انظر ترجمته في:
تاريخ بغداد ٥٣/١٠، الكامل في التاريخ ٩٩/٥، سير أعلام النبلاء ٧٧/٦.

(3) هو الخليفة هارون بن محمد بن هارون الرشيد، أبو جعفر، الواثق بالله، العباسي البغداد.

=

عظماء، وكانوا يديرون شؤون البلاد بحنكة وذكاء، فكان نفوذ الخليفة يمتد إلى سائر أرجاء الدولة الإسلامية إذ كانت الدولة موحدة.

العصر العباس الثاني:

ويمتد من خلافة المتوكل[(١)] عام ٢٣٢هـ إلى سقوط الدولة العباسية على أيدي التتار.

وقد اتصف خلفاء هذا العصر بالضعف، ووقعوا تحت سيطرة السلاطين والأمراء، ولم يكن لأكثرهم من الأمر شيء سوى ذكر أسمائهم في الخطب.

بل صاروا ألعوبة في أيدي العسكريين يعزلون من شاءوا ويقتلون من شاءوا[(٢)].

وقد شاهد هذا العصر انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات متعددة، فظهرت الدولة الصفارية (٢٥٤هـ-٢٩٠هـ)، الدولة السامانية الفارسية (٢٦٠هـ-٣٨٩هـ) ومقرها سمرقند، وقامت الدولة الغزونية التركية في غزنة (٣٥١هـ-٥٨٢هـ) وغيرها.

وكان السبب في وجود هذه الدويلات الضعف الذي أصاب الدولة العباسية،

=

بويع بالخلافة عام ٢٢٧هـ، وتوفي عام ٢٣٢هـ.

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد ١٥/١٤، الكامل في التاريخ ٩١/٦، سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٠.

(1) هو الخليفة جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، أبو الفضل العباسي البغدادي.

بويع بالخلافة عام ٢٣٢هـ، وقتل عام ٢٤٧هـ.

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد ١٦٥/٧، الكامل في التاريخ ١٣٧/٦، سير أعلام النبلاء ١٣٠/١٢.

(2) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٤/٦، تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٣٠٦/٤.

وهذه الدول لم تكن على تفاهم فيما بينها، بل كانت معادية بعضها لبعض، وكـل منها على صلة بأعداء الثانية.

وهذا الانقسام أضعف الدولة الإسلامية ومزقها[1].

عاصر الإمام أبو المحاسن الروياني ثلاثة من الخلفاء العباسيين، وهم:

١- القائم بأمر الله[2]، وكانت خلافته من عـام ٤٢٢هـ إلى عـام ٤٦٧هـ.

٢- المقتدي بأمر الله[3]، وكانت خلافته من عام ٤٦٧هـ إلى عـام ٤٨٧هـ.

٣- المستظهر بالله[4]، وكانت خلافته من عـام ٤٨٧هـ إلى عـام ٥١٢هـ.

---

(1) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢١/٦-٢٦.

(2) هو الخليفة عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو جعفر، القائم بأمر الله، العباسي البغدادي.
بويع عام ٤٢٢هـ، توفي عام ٤٦٧هـ.
انظر ترجمته في:
الكامل في التاريخ ١٢٠/٨، البداية والنهاية ٣٣/١٢.

(3) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن الخليفة القائم بأمر الله، أبو القاسم العباسي البغدادي.
بويع عام ٤٦٧هـ، توفي عام ٤٨٧هـ.
انظر ترجمته في:
الكامل في التاريخ ١٧٠/٨، البداية والنهاية ١١٨/١٢.

(4) هو الخليفة أحمد بن عبد الله بن محمد، المستظهر بالله، أبو العباس العباسي البغدادي.
بويع بالخلافة عام ٤٨٧هـ توفي عام ٥١٢هـ.
انظر ترجمته في:
الكامل في التاريخ ٢٨١/٨، البداية والنهاية ١٥٦/١٢.

استنهض القائم بأمر الله همة طغر لبك السلجوقي[1] دخول بغداد[2].

في عام ٤٤٧هـ كانت بغداد تحت سلطنة السلاجقة الذين قضوا على سلطنة البويهين[3] على يد السلطان طغر لبك أول ملوك السلاجقة.

ويرجع أول أمر السلاجقة إلى سلجوق بن تقاق[4]، الذي هرب من بلاد الترك خوفاً على نفسه من سلطان الترك، فدخل بلاد المسلمين واعتنق الإسلام مع جماعته.

بدأ نفوذ السلاجقة في بغداد بدخول طغر لبك في رمضان عام ٤٤٧هـ، بعد أن استولى على مرو عام ٤٢٩هـ، ثم نيسابور عام ٤٣٢هـ، ثم طبرستان عام ٤٣٣هـ، ثم أصبهان عام ٤٣٨هـ.

ولم يكن السلاجقة –وهم القوة المسيطرة على الخلافة- يتصرفون مع الخليفة القائم بأمر الله ذلك التصرف السيء الذي كان يقوم به البويهيون، بل كان تصرفاً

---

(1) هو السلطان ركن الدين محمد بن ميكائيل بن سلجوق، أبو طالب التركي السلجوقي، أول ملوك السلاجقة.
توفي عام ٤٥٥هـ.
انظر ترجمته في:
الكامل في التاريخ ٣٦٠/٨، البداية والنهاية ٩٦/١٢.

(2) انظر: تاريخ الإسلام لمحمود شاكر ٢١٥/٦.

(3) انظر: البداية والنهاية ٧٠/١٢، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٤٠٢/٦.

(4) هو سلجوق بن تقاق الغزي التركي، أسند إليه ملك الترك منصب قائد الجيش، فصار ذا شخصية قيادية عالية، وقوي أمره، فخاف منه الملك، وعزم على قتله، ففر من بلاد الترك ودخل بلاد المسلمين، واعتنق الإسلام مع جماعته.
سكن بنواحي بخارى وصار يغزو الترك.
انظر ترجمته في:
السلوك للمقريزي ٣١/١، تاريخ الإسلام لمحمود شاكر ٢٢١/٦.

طيباً أعاد للخليفة هيبته ومكانته[١].

توفي السلطان طغر لبك عام ٤٥٥هـ، وكان قد أوصى بالسلطة لابن أخيه سليمان بن داود إذ لم يكن له ولد، غير أن أخاه ألب أرسلان[٢] ثار عليه وغلبه، وتسلم السلطنة[٣].

قتل السلطان ألب أرسلان وهو يغزو بلاد ما وراء النهر، فتولى السلطة من بعده ابنه ملكشاه[٤].

ولما تولى ملكشاه السلطة، بدأت الأسرة السلجوقية تتنازع على السلطة، وكان القتال فيما بينهم مستمراً.

---

(1) انظر: تاريخ الإسلام لمحمود شاكر ٢١٥/٦، ٢١٦.

(2) هو السلطان عضد الدولة محمد بن داود بن ميكائيل، أبو شجاع، ألب أرسلان التركي السلجوقي، تولى السلطة بعد وفاة عمه طغر لبك، واتسع ملكه جداً ودان له العالم.

قتل وهو يغزو بلاد ما وراء النهر عام ٤٦٥هـ.

انظر:

الكامل في التاريخ ١١٣/٨، البداية والنهاية ١١٤/١٢.

(3) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٢٤/٦.

(4) هو السلطان جلال الدين والدولة، ملكشاه بن ألب أرسلان بن داود، أبو الفتح التركي السلجوقي، تولى السلطة بعد مقتل أبيه عام ٤٦٥هـ، وامتدت سلطنته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن.

توفي عام ٤٨٥هـ.

انظر:

البداية والنهاية ١٥١/١٢، العبر ٣٥٠/٢.

فقد اختلف السلطان ملكشاه مع أخيه تتش[١] صاحب دمشق، وجرى قتال عنيف بين الطرفين.

واستوزر السلطان ملكشاه وزير أبيه السلطان ألب أرسلان، وهو أبو الحسن علي بن إسحاق المعروف بنظام الملك، وكان عالماً أميناً محباً للعلماء[٢]، وكان ممن يكرم ويقدر أبو المحاسن الروياني[٣].

توفي السلطان ملكشاه في منتصف شوال عام ٤٨٥هـ، وخلف عدداً من الأولاد، أكبرهم بركيارق[٤].

وقد استطاعت "تركان"[٥] زوجة ملكشاه تولية ابنها محمود بن ملكشاه السلطة بعد والده، ووافق الخليفة المقتدي بأمر الله بعد تردد على تلك التولية.

---

(1) هو تاج الدولة، تتش بن ألب أرسلان بن داود، أبو المظفر التركي السلجوقي، حارب أخاه ملكشاه ثم ابنه بركيارق حتى قتل عام ٤٨٨هـ.
انظر ترجمته في:
الكامل في التاريخ ١٧٥/٨، وفيات الأعيان ٢٩٥/١.

(2) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٣١/٦.

(3) انظر: معجم البلدان ١٠٤/٣.

(4) هو السلطان شهاب الدولة، بركيارق بن ملكشاه بن ألب أرسلان، التركي السلجوقي.
توفي عام ٤٩٨هـ.
انظر ترجمته في:
وفيات الأعيان ٢٦٨/١، البداية والنهاية ١٧٦/١٢.

(5) هي: تركان خانوت بنت طراج، أبوها من نسل أفراسياب ملك الفرس، باشرت الحروب، ودبرت الجيوش، وقادت العساكر لابنها محمود.
توفيت عام ٤٨٧هـ.
انظر ترجمتها في:
المنتظم لابن الجوزي ١٤/١٧.

كان محمود بن ملكشاه[1] مع أمه في بغداد وبركيارق في أصبهان، فخافت أم محمود من منافسة بركياق لابنها، فأرسلت إلى أصبهان من قبض علـى بركيـارق وسجنه، غير أن أنصاره أخرجوه من السجن، وانتقلوا به إلى الري، ونصبوه ملكـاً، وانحاز إليه أكثر جيش أبيه السلطان ملكشاه، فبايعوه.

التقى جيش بركيارق وجيش محمود عام ٤٨٥هـ، وجـرى بينـهما معـارك عظيمة، دامت سنة كاملة، انتهت بانتصار بركيارق وهزيمة محمود، فاتجه بركيارق إلى بغداد، ونودي به سلطاناً في عام ٤٨٧هـ، ووافق الخليفة المقتدي بأمر الله على سـلطة بركيارق، وقلده.

وفي اليوم التالي لهذا التقليد، توفي الخليفة نفسه[٢].

أصبح بركيارق سلطان السلاجقة في بغداد، وكان عمه تتش صاحب دمشق قد طمع في السلطة، فسار بالجيش نحو بغداد لقتال ابن أخيه بركيارق، إلا أنه هـزم وقتل عام ٤٨٨هـ.

وفي عام ٤٩٠هـ ثار في خراسان أرسلان أرغون[٣] علـى أخيـه الـسلطان بركيارق، وجرى بينهما حروب انتهت بمقتل أرسلان أرغون.

---

(1) هو: محمود بن السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان التركي السلجوقي، قاتله أخوه تركيارق فغلبـه، فلزم أصبهان حتى توفي عام ٤٨٧هـ.

انظر ترجمته في:

البداية والنهاية ١٥٨/١٢.

(2) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٣٢/٦.

(3) هو: أرسلان أرغون بن ألب أرسلان، التركي السلجوقي، صاحب مرو ونيسابور، وترمذ. قتل عام ٤٩٠هـ.

انظر ترجمته في:

العبر ٣٦٢/٢، شذرات الذهب ٣٩٤/٣.

ثم قام محمد بن ملكشاه[1] بمطالبة سلطة أخيه بركيارق، وقامت حروب طاحنة بينهما استمرت خمس سنوات، انتهت بالصلح بينهما.

وفي عهده كثر أتباع الباطنية في أصبهان عام ٤٩٢هـ، وجرد حرباً عليهم عام ٥٠٠هـ فاحتل قلعة أصبهان[٢].

توفي بركيارق عام ٤٩٨هـ، وخطب أمراؤه لابنه ملكشاه، إلا أن أمره لم يتم، فإنه عمه محمد بن ملكشاه لما علم بوفاة أخيه بركيارق، قدم بغداد بجيوشه الوافرة، فقام الناس بمصالحته حقناً لدماء المسلمين، فتم له ذلك، واستمرت سلطنته إلى أن توفي في عام ٥١١هـ[٣].

هذه هي الحالة السياسية التي عاش الإمام الروياني، حالة تنازع السلاجقة، وطمع كل واحد منهم في السلطة، حالة قتال وحروب مستمرة.

---

(1) هو السلطان غياث الدولة محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان أبو شجاع، التركي السلجوقي.
توفي عام ٥١١هـ.
انظر ترجمته في:
البداية والنهاية ١٩٣/١٢، العبر ٣٩٧/٢.

(2) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٤٧/٦.

(3) انظر تفصيل ما سبق:
البداية والنهاية ٧٢/١٢-١٩٣، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٢٢/٦-٢٤٦، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ١-٤٣.

المبحث الثاني
الحالة العلمية وأثرها عليه

عاش الإمام الروياني في الدور الخامس من الأدوار التي مر ا الفقه الإسلامي.

وهو دور التقليد والقيام على المذاهب.

دور الفتور والركود عن الاجتهاد.

دور التقليد والتعصب المذهبي.

ويبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع الهجري، إلى سقوط بغداد عام ٦٥٦هـ[١].

وفي هذا الدور انقسمت الرقعة الإسلامية وتمزقت إلى دويلات، كما ظهرت فرق عقدية متباينة، كل واحدة منها تعادي وتخطئ الأخرى.

فأصاب الأمة من جراء هذا التفكك والتباين العقدي الضعف والانحطاط، إذ تناحرت هذه الدول وكثرت الفتن.

وقد شاهد العصر السلجوقي حركة علمية واسعة، وضع أساسها نظام الملك وزير السلطان ألب أرسلان والسلطان ملك شاه، إذ أنشأ هذا الوزير شبكة من المدارس التي أخذت اسمها من اسمه، فسميت بالنظامية[٢].

---

(1) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ١١١، تاريخ التشريع للسبكي ٣٠٠.

(2) موسوعة التاريخ الإسلامية للدكتور شلبي ٤٤٣/٣.

وقد تولى التدريس فيه الروياني[1]، كما أنه -الروياني- بنى مدرسة بآمل[2].

إلا أن تلك الظروف السيئة وعوامل الاضطرابات أثرت في نشاط الحركة العلمية، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فأصبحوا عالة على فقه الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وحصروا أنفسهم في دوائر اتخذوها أصول تلك المذاهب، لا يعدو ا ولا يتجاوزون محيطها[3] .

وصارت مؤلفا م لا تعدو أن تكون اختصاراً لمؤلف سابق أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز أحد لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه[4].

ويمكن تلخيص عمل العلماء في هذا الدور في ثلاثة نقاط[5]:

الأولى: تعليل الأحكام:

تلقى العلماء هذا الدور عن أئمتهم أحكاماً كثيرة قدروها وفرضوها قبل وقوعها، واجتمع لديهم من ذلك عدد لا يحصى، فأخذوا بضطبها ورد الأشياء بعضها إلى بعض.

الثانية: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب من جهة الرواية، ومن جهة الدراية.

الثالثة: الانتصار للمذهب، والتعصب الشديد له.

هذه هي الحالة العلمية التي عاش فيها الإمام أبو المحاسن الروياني.

وقد تأثر ا تأثراً بالغاً، فتعصب للإمام الشافعي ومذهبه.

---

(1) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩٤/٧.

(2) انظر: مرآة الجنان ١٧١/٣.

(3) انظر: الفكر السامي للثعالبي ٥/٢.

(4) انظر: تاريخ التشريع للحضري بك ٣٢٣، تاريخ التشريع للسبكي ٣٠١.

(5) انظر: تاريخ التشريع للسبكي ٣٠٤، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ١١٤.

قال في كتابه بحر المذهب: "... ثم **اعلم أن أفضل الفقهاء فقهاً وأحسنهم ترتيباً ونظماً، الإمام أبو عبد** الله **محمد بن إدريس الشافعي رضي** الله **عنه**"[1].

وقال أيضاً: "**ولم** نجد في **الأئمة المشهورين قرشياً سارت منه الكتب** في **الأقطار، واستظهرها الكبار ... غير الشافعي رضي** الله **عنه، فلهذا اتبعناه وسلكنا مذهبه.**

وأيضاً فإنه جمع **من العلوم ما** لم **يجمعه غيره من الأئمة... والشافعي** جمع **قوة الآثار والمعاني... وانفرد لمعرفة اللغة وأيام العرب، فإنه عربي الدار واللسان... .**

وأيضاً الشافعي رحمه الله **أكثر احتياطاً** في **الطهارات وشرائط العبادات، والأنكحة، والبياعات تمسكاً بالسنة، وذلك معروف** في **بيان مذهبه، فكان أولى**"[2].

---

(1) بحر المذهب ٢١/١.

(2) بحر المذهب ٢٢/١.

الفصل الثاني

حياة الإمام الروياني الشخصية والعلمية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقيدته.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي.

البحث السادس: آثاره العلمية.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته

هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني[1] الطبري[2]

---

(1) الروياني: -بضم الراء وسكون وفتح الياء-، نسبة إلى رويان -بضم الراء وسكون الواو-، والفقهاء يهمزون الروياني -الرؤياني- والمعروف أنه بغير همز.

ورويان: مدينة من مدن طبرستان، وقيل: إن رويان ليست من طبرستان. والأول عليه الأكثر.

انظر: الأنساب للسمعاني ١١٦/٣، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦٠/٩، معجم البلدان للحموي ١٠٤/٣، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٤/٢، الكامل في التاريخ ١٣٤/٩، مرآة الزمان ٥١٠/٢، مرآة الجنان ١٧١/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٤/١، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، دول الإسلام للذهبي ٣١/١، العبر في خبر من غبر ٣٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٣/٧، البداية والنهاية لابن كثير ١٨٢/١٢، طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٤/٢، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، شذرات الذهب ٨/٦، هدية العارفين ٦٣٤/٥، الأعلام للزركلي ١٧٥/٤، معجم الأصوليين للسوسي ٣١٧، أعلام أصول الفقه لمحمد مظهر ١٠١/٣.

قلت:

جاء في معجم البلدان للحموي في اسم جد الروياني ١٠٤/٣: "عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد الروياني"، وهو خطأ مخالف لجميع من ذكر نسبه، والصحيح ما أثبته.

انظر المراجع السابقة طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٢٨/١.

(2) الطبري -بفتح الطاء والباء- نسبة إلى طبرستان، وهي آمل وولايتها.

قال السمعاني في الأنساب ٢٣/٤: "سمعت القاضي أبا بكر الأنصاري ببغداد: إنما هي تبرستان، لأن أهلها يحاربون بالتبر، يعني الفاس، فعرب، وقيل طبرستان، والنسبة إليه طبري".

انظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ٤٢١/٢، معجم البلدان ١٠٤/٣، الكامل في التاريخ =

الشافعي[١]، فخر الإسلام[٢]، أبو المحاسن[٣].

=

١٣٤/٩، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٩، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦.

(1) انظر: الكامل في التاريخ ١٣٤/٩، مرآة الجنان ١٧١/٣، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٩، العبر في خبر من غبر ٣٨٤/٢، البداية والنهاية لابن كثير ١٨٢/١٢، شذرات الذهب ٨/٩، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦، الإعلام للزركلي ١٧٥/٤، هدية العارفين ٦٣٤/٥.

(2) انظر: مرآة الجنان ١٧١/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٥/١، طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٤/٢، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، شذرات الذهب ٨/٦، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦، الأعلام للزركلي ١٧٥/٤، معجم الأصوليين للسوسي ٣١٧، أعلام أصول الفقه لمحمد مظهر ١٠١/٣.

(3) انظر المراجع السابقة في الحاشية رقم ١.

المبحث الثاني
ولادته ونشأته العلمية

ولد أبو المحاسن الروياني في ذي الحجة سنة (٤١٥هـ)(١).

عاش الروياني رحمه الله في عصر نشطت فيه حركة التأليف والتدريس وبناء المدارس، مما ساعد على طلبه العلم ونبوغه.

فاشتغل بالعلم وحصل مبادئ العلوم في بلاده، ثم رحل لطلب العلم وزيادة كمال تعليمه، فارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً، وبرع في الفقه(٢).

تفقه على أبيه وجده في بلده رويان، ثم رحل إلى بخارى وأقام بها مدة، وتفقه فيها ثم رحل إلى غزنة ونيسابور، وأخذ عن كثير من علمائها، ثم رحل إلى ميافارقين(٣).

(1) انظر: الأنساب ١١٧/٣، المنتظم ٢٠/٩، معجم البلدان ١٠٤/٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٣٤/٩، مرآة الزمان ٥١٠/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٦/١، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام لانبلاء ٢٦١/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٤/٧، طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٥/٢، البداية والنهاية ١٨٢/١٢، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، شذرات الذهب ٨/٦، الأعلام للزركلي ١٧٥/٤.

(2) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٩، البداية والنهاية لابن كثير ١٨٢/١٢.

(3) ميافارقين: -بفتح أوله وتشديد ثانيه ثم فاء وبعد الألف راء وقاف مكسورة وياء- بلد معروف بديار بكر بينه وبين أمد ثلاثة أبرد.
انظر: معجم البلدان ٢٣٥/٥، معجم ما استعجم ١٢٨٦/٤.

ولي قضاء طبرستان، ودرس بنظامية طبرستان ثم انتقل إلى آمل، وبنى مدرسـة ا، ثم انتقل إلى الري، ودرس ا، ثم قدم إلى أصبهان وأملى بجامعها، ثم عاد إلى آمل وأقام ا مدة، وبنى فيها مدرسة ودرس فيها إلى أن قتل فيها رحمه الله[1].

وذكر السبكي في الطبقات أن الروياني ممن دخل بغداد[2].

---

(1) انظر: المنتظم ١٦٠/٩، مرآة الزمان ٥١٠/٢، مرآة الجنان ١٧١/٣، طبقات الفقهـاء للإسـنوي ٥٦٥/١، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، طبقات الـشافعية للـسبكي ١٩٤/٧، البدايـة والنهايـة ١٨٢/١٢، طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٥/٢، طبقات الفقهاء لابن قاضـي شـهبة ٢٧٣/١، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦.

(2) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧.

المبحث الثالث
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ الروياني مرتبة عليا في صفوف العلماء ومكانة رفيعة في عصره، وحظي بثناء العلماء، حيث أثنوا عليه في علمه وخلقه، ومن ذلك:

قال فيه السمعاني: "...كان من رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً، له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار، وحميد المساعي والآثار والتصلب في المذهب والصيت المشهور في البلاد والأفضال على المنتابين والقاصدين إليه"[(١)].

وقال ابن الأثير: "...كان حافظاً للمذهب، ويقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من قلبي"[(٢)].

وقال ياقوت الحموي فيه: "... الإمام أحد أئمة الشافعية ووجوه أهل عصره، ورؤوس الفقهاء في أيامه بياناً وإتقاناً، وكان نظام الملك علي بن إسحاق يكرمه"[(٣)].

---

(1) الأنساب ١١٦/٣.

(2) الكامل في التاريخ ١٣٤/٩.

(3) معجم البلدان ١٠٤/٣.

وقال اليافعي: "... الفقيه الإمام الشافعي مذهباً، أحد الرؤوس الأكابر في أيامه، شيخ الشافعية فروعاً وأصولاً، وخلافاً، صاحب التصانيف السنية"[١].

وقال الذهبي: "... شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، وشافعي الوقت..."[٢].

---

(1) مرآة الجنان ١٧١/٣.

(2) العبر في خبر من غبر ٣٨٤/٢.

وانظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٩.

المبحث الرابع
شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الأول
شيوخه

أخذ الروياني العلم عن عدة شيوخ وسمع منهم، وتفقه عليهم[1]، فمن شيوخه:

١-والده وجده[2]:

(1) انظر في شيوخه: الأنساب ١١٧/٣، معجم البلدان ١٠٤/٣، اللباب ٤٤/٢، طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٤٢٨/١، مرآة الجنان ١٧١/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٥/١، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٩، العبر للذهبي ٣٨٤/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٤/٧، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١، شذرات الذهب ١٩٦/٥.

(2) انظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٤٢٨/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٤/١، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٤/٧.

والده: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني[1]، أخذ عنه ولده أبو المحاسن، ونقل كثيراً عنه.

جده: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، قاضي القضاة، مصنف "الجرجانيات"، روى عن القفال المروزي وعبد الله بن أحمد الفقيه، مات سنة ٤٥٠هـ[2].

أخذ عنه حفيده أبو المحاسن الروياني وتفقه عليه.

٢- محمد بن بيان بن محمد الآمدي الكازروني، فقيه شافعي، حدث عن أحمد بن الحسين بن سهل البلدي، والقاضي أبي عمر الهاشمي، وابن رزقويه وغيرهم.

وأخذ عنه خلق كثير.

وأخذ الروياني عنه الفقه الشافعي.

توفي سنة (٤٥٥هـ)[3].

---

(1) لم أعثر على ترجمة له.

قال الإسنوي في طبقات الشافعية ٥٦٥/١: "والد الروياني إسماعيل... تكرر ذكره في الرافعي، نقلاً عن ولده، ولم أقف له أيضاً على وفاة".

وانظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٢٣/١.

(2) انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٤/١، طبقات الشافعية للسبكي ٧٧/٤.

(3) انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٤، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢١١/١، طبقات الفقهاء لابن كثير ٤٣٥/٢.

٣- عبد الغافر بن محمد الفارسي النيسابوري، أبو الحسين راوي صحيح مسلم عن ابن عمرويه، وغريب الخطابي عن مؤلفه أبي سليمان الخطابي، كان عدلاً جليل القدر.

أخذ عنه الروياني وسمعه منه.

توفي سنة (٤٤٨هـ)[(١)].

٤- ناصر بن الحسين بن محمد القرشي، أبو الفتح المروزي، كان إماماً ورعاً، عليه مدار الفتوى والمناظرة، محدثاً.

تفقه بمرو على القفال، وبنيسابور على أبي طاهر الزيادي، وأبي الطيب الصعلوكي، ودرس في حياتهما.

سمع الروياني الحديث منه، وعلق عنه.

توفي سنة (٤٤٤هـ)[(٢)].

٥- أحمد بن علي بن الحسين الكراعي، أبو غانم المروزي، حافظ خراسان ومسندها في وقته.

أملى مجالسه أبو المحاسن الروياني.

توفي سنة (٤٤٤هـ)[(٣)].

---

(1) انظر ترجمته في:

العبر في خبر من غبر ٢١٦/٣، شذرات الذهب ٢٠٥/٥.

(2) انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء ٦٤٣/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٠/٥، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢١٥/١، شذرات الذهب ١٩٥/٥.

(3) انظر ترجمته في:

=

٦- عمر بن أحمد بن مسرور الماوردي، أبو حفص[١].

سمع منه أبو المحاسن الروياني الحديث، وأملى مجالسه.

٧- إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون المطهري، أبو إسحاق، كان إماماً فاضلاً له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والأصول.

سمع الروياني منه بسارية[٢].

توفي سنة (٤٥٨هـ)[٣].

٨- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني، أبو عثمان الفقيه المحدث، لقبه أهل خراسان بشيخ الإسلام. له تصانيف كثيرة.

سمع الروياني منه الحديث.

توفي سنة (٤٤٩هـ)[٤].

=

الأنساب للسمعاني ٥٩٨/٤، العبر للذهبي ٢٠٧/٣، طبقات الفقهاء لابن كثير ٤٢٢/١، شذرات الذهب ١٩٣/٥.

(1) لم أعثر على ترجمة له.

(2) سارية: مدينة من مدن طبرستان.

انظر: معجم البلدان ١٧٠/٢.

(3) انظر ترجمته في:

الأنساب للسمعاني ٢١٤/٥، طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٣١٥/١، طبقات الشافعية للـسبكي ٢٦٣/٤.

(4) انظر ترجمته في:

طبقات الشافعي للسبكي ٢٧١/٤، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٠٢/١.

٩- محمد بن عبد الرحمن الطلاس الطبري، أبو منصور[١].

سمع منه الروياني الحديث بآمل.

١٠- عبد الله بن جعفر الخبازي، أبو محمد[٢].

سمع منه الروياني الحديث بآمل.

(1) لم أعثر على ترجمة له.

(2) لم أعثر على ترجمة له.

المطلب الثاني

تلاميذه

قد تبين فيما سبق أن الروياني تولى التدريس، وهذا مما يؤكد أنه تتلمذ عليه خلق كثير[1]، منهم:

١-أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، أبو طاهر السلفي.
كان حافظاً ثبتاً فقيهاً لغوياً، انتهى إليه علو الإسناد.
من مؤلفاته: معجم شيوخ أصبهان، ومعجم شيوخه بغداد.
توفي عام (٥٧٦هـ)[2].

٢-زاهر بن طاهر الشحامي، أبو القاسم النيسابوري، مسند بنيسابور، صدوق في روايته.

---

(1) انظر في تلاميذه: الأنساب ١١٧/٣، التحبير في المعجم الكبير ٢٥١/١، ٣١٢، ٤٢١/٢، معجم البلدان ١٠٤/٣، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، طبقات الفقهاء للإسنوي ٥٦٦/١، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٤/٧، طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٥/٢.

(2) انظر ترجمته في:
طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٣٥٨/١، وفيات الأعيان ١٠٥/١، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣/٦، النجوم الزاهرة ٨٧/٦.

توفي عام ٥٣٣هـ بنيسابور[1].

سمع من الروياني بمرو.

٣- رستم بن أبي هاشم سعد بن سلمك الخواري، أبو الوفاء، الفقيه الشافعي، القاضي بخوار الري.

كتب عن الروياني بالري وبخوار الري.

كانت ولادته في سنة ٤٦٤هـ[2].

٤- إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي، أبو القاسم يلقب بـ: "قوام السنة"، إمام في التفسير والحديث واللغة، أملى بجامع أصبهان قريباً من ثلاثة آلاف مجلس.

له تصانيف عدة: "الإيضاح في تفسير القرآن"، "شرح صحيح البخاري"، وغيرها.

توفي سنة (٥٣٥هـ)[3].

---

(1) انظر ترجمته في:
تكملة الإكمال ٤/٣، ميزان الاعتدال ٩٥/٣، المغني في الضعفاء ٢٣٦/١، لسان الميزان ٤٧٠/٢.

(2) انظر ترجمته في:
التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ٢٨١/١، تكملة الإكمال ٢٠٠/٣.

(3) انظر ترجمته في:
سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٩١/١، شذرات الذهب ١٧٤/٦، هدية العارفين ٢١١/١.

٥- سليمان بن محمد بن الحسين القصاري، أبو سـعد المعـروف بالكـافي الكرجي.

برع في الفقه والأصول والمناظرة.

سمع من الروياني بأصبهان.

توفي سنة (٥٣٨هـ)[1].

---

(1) انظر ترجمته في:

التحبير في المعجم الكبير ٣١٢/١، طبقات الشافعية للسبكي ٩٥/٧.

المبحث الخامس
عقيدته ومذهبه الفقهي

وفيه مطلبان:
المطلب الأول
عقيدته

إن من أصعب الأمور في حياة الشخص التوصل إلى معتقده؛ لأن ذلك لا يتم إلا بتصريحه قولاً أو كتابة أو إقراراً، فالمعتقد شيء في القلب، لذلك لما قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه ذلك الرجل بعد إعلامه بإسلامه بحجة أنه ما قال ذلك إلا خوفاً من السيف، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم معاتباً: «**أفلا شققت عن قلبه؟**»(١).

أما أبو المحاسن الروياني رحمه الله فقد وجدت له كلاماً جاء موافقاً لمذهب الأشاعرة في العقيدة(٢).

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٥/١.

(2) الأشاعرة: أصحاب أبي الحسن الأشعري، المنسوب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذه الفرقة تثبت لله الأسماء وسبعاً من الصفات، وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

انظر: التعريف بهذه الفرقة:

الملل والنحل للشهرستاني ٩٤/١، طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٧/٣.

إذ قال في مقدمة كتابه حلية المؤمن: " **فصل: اعلم أن أول الفرائض الإيمان بالله تعالى، وهو أن يعتقد بالقلب ويقول باللسان أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد:**

حي قديم باق بصير سميع عالم مريد قادر متكلم:

حي بحياة قديمة بلا تنفس ورطوبة، الأول له ولا آخر،

باق ببقاء لم يزل ولا يزال،

بصير ببصر قديم بلا حدقة وصورة،

سميع بسمع قديم بلا أذن،

وإله عالم بعلم قديم بلا تفكر وروية،

مريد بإرادة قديمة لا تمن وشهوة،

قادر بقدرة قديمة بلا جوارح وصلابة،

متكلم بكلام قديم بلا لسان وصوت وجارحه،

ولا يقال هذه الصفات غير الله، وسوى الله، ولا مثل الله.

ويجب أن يقال الله تعالى وحده موصوف بصفات الكمال الأزلية، وذاته لا تشبه سائر الذوات، وصفاته لا تشبه سائر الصفات، ليس كمثلـه شـيء وهـو السميع البصير"[١].

(1) حلية المؤمن ق ٥٠٣.

المطلب الثاني
مذهبه الفقهي

كان الإمام أبو المحاسن الروياني شافعي المذهب، من أئمة فقهاء الشافعية.

يقول في كتابه بحر المذهب: "ثم **اعلم أن أفضل الفقهاء فقهاً وأحسنهم ترتيباً ونظماً، الإمام أبو عبد الله** محمد **بن إدريس الشافعي**"[1].

وقال أيضاً: "... **ولم نجد** في **الأئمة** المشهورين **قرشياً سارت منه الكتب** في **الأقطار، واستظهرها الكبار وأدوجها** إلى **الصغار غير الشافعي رضي** الله **عنه، فلهذا اتبعناه وسلكنا مذهبه**"[2].

قال ياقوت الحموي عنه: "أحد أئمة الشافعية"[3].

وقال الذهبي عنه: "شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، وشافعي الوقت"[4].

وقال السبكي فيما عرف عنه رحمه الله أنه: "أحد أئمة المذهب".

"والشهرة بحفظ المذهب يضرب المثل باسمه في ذلك، حتى يحكى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"[5].

---

(1) بحر المذهب ٢١/١.

(2) بحر المذهب ٢٢/١.

(3) معجم البلدان ١٠٤/٣.

(4) العبر في خبر من غبر ٣٨٤/٢.

(5) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٧.

المبحث السادس:
آثاره العلمية

بلغ أبو المحاسن الروياني جهده في اكتساب العلم وتحصيله مما حفظ ثماراً طيبة وثروة عليمة تمثلت في تلك المؤلفات التي قضى عمره في كتابتها، مما خلف له الذكر المشهور والثناء الموفور في حياته، وبعد مماته بإذن الله.

قال ابن الجوزي: "له مصنفات في المذهب والخلاف"[١].

وقال ابن كثير: "صنف الكتب الكثيرة... وصنف في الأصول والخلاف"[٢].

وفيما يلي بيان لما وجد من مؤلفاته من خلال ما وقفت عليه من مصادر ترجمته:

١- بحر المذهب[٣].

في فروع الشافعية، طبعته دار إحياء التراث العربي ببيروت، في أربعة عشر

---

(1) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٦٠/٩.

(2) طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٥/٢.

(3) انظر: معجم البلدان ١٠٤/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٥/١، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧، طبقات الفقهاء لابن كثير ١٩٥/٧، البداية والنهاية ١٨٢/١٢، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦، هدية العارفين ٦٣٤/٥، الأعلام للزركلي ١٧٥/٤.

جزءاً بتحقيق وتعليق أحمد عزو، عناية الدمشقي[1].

والسبب في تأليفه كما قال عنه مؤلفه الروياني: "**... وبعـد: لمـا كثـرت تصانيفي في الخلاف والمذهب مطولاً ومختصراً، وجدت فوائد جمـة عـن الأئمـة رضي الله عنهم، أحببت أن أجمع كلامي في آخر عمري في كتاب واحـد يـسهل علي معرفة ما قيد فيها، وأعتمد على الأصح منها، وسميته: "بحر المذهب"**".

---

(1) اعتمد المحقق على نسخة خطية محفوظة في دار الكتب والوثائق بمصر. وتحمـل أجزاؤهـا الـرقم (١٩٦٩).

ولاحظ المحقق من خلال النسخ والمقابلة أن هذه النسخة ليست لناسخ واحد، بل قد اختلف الخط من جزء إلى آخر، كما ذكر أنه يوجد فيها سقط أبحاث.

فالذي يتبين سقوطه أثبته من كتاب الحاوي الكبير للماوردي، وذلك نظراً لكثرة نقل المؤلف عنه، وتتميماً للفائدة، مع التنبيه على ذلك في مكانه.

وما لم يوجد في الحاوي تركه فارغاً، دون تصرف.

وذكر أيضاً أنه اختلف قياس صفحات الأصل، وعدد أسطرها وكلمات كل سطر منها من جزء إلى آخر.

انظر مقدمة التحقيق من كتاب بحر المذهب ١٣/١.

قلت:

يوجد سقط في الكتاب كبير، بيانه:

عدم وجود الجزء السابع، إذ أن المؤلف ذكر في نهاية الجزء السادس –حسب ترقيم المحقق- والجزء العاشر -حسب ترقيم المؤلف- قال: "تم الجزء العاشر بحمد الله ومنه، ويتلوه في الجـزء الحـادي عشر إن شاء الله باب تفريق الصفقة".

والمحقق بدأ بعد الجزء السادس الجزء الثامن.

ولا يوجد لتفريق الصفقة، واختلاف المتبايعين والبيع الفاسد، وبيع ما يجوز بيعه ومـا لا يجـوز، والسلم والتسعير والرهن والتفليس والحجر، أي مبحث بينما بحثها الماوردي بجزء مـستقل. والله أعلم.

أقوال العلماء في كتابه بحر المذهب:

قال ياقوت الحموي عنه: "صنف في الفقه كتاباً كبيراً سماه البحر، رأيت جماعة من فقهاء خرسان يفضلونه على كل ما صنف في مذهب الشافعي"[١].

وقال السبكي عنه: "ومن تصانيفه (البحر)، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن (حاوي) الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أُخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهذيباً"[٢].

وقال ابن كثير عنه: "...من ذلك البحر في الفروع، وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: (حدث عن البحر ولا حرج)"[٣].

٢- حلية المؤمن واختيار الموقن[٤].

في فروع الشافعية.

مخطوط يقع في [١٩٧] ورقة، تحت رقم (٣٥٩) في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وهو مصور من المكتبة الظاهرية بدمشق، وتاريخ نسخه (٦١٥هـ).

(1) معجم البلدان ١٠٤/٣.

(2) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٧.

وانظر: المصدر نفسه ٧٥/٦، تهذيب الأسماء واللغات ٥٥٢/٢.

(3) البداية والنهاية ١٨٢/١٢.

(4) انظر: وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧، طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٥/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦، الأعلام للزركلي ١٧٥/٤، هدية العارفين ٦٣٤/٥.

قال ابن قاضي شهبة عنه: "فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك"(١).

٣- مناصيص الشافعي(٢).

٤- المبتدي(٣).

في فروع الشافعية(٤)، قال ابن قاضي شهبة أنه: "...دون الحلية بقليل"(٥).

---

(1) طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١.

وللمخطوط نسخة أخرى في متحف طوبقبو سراي استانبول، كتب في القرن السابع الهجري، ورقمها في المتحف [I 76 0 A (٤٣٨٧)] يقع في (٢٩٥) ورقة.

والكتاب يحقق كاملاً في جامعة أم القرى كلية الشريعة في مرحلة الماجستير.

(2) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٩، طبقات الشافعية ١٩٤/٧، طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٥/٢، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، الأعلام للزركلي ١٧٥/٤، كشف الظنون ١٩٥٧/٢، وفيه: "نصوص الشافعي في عشر مجلدات"، هدية العارفين ٦٣٤/٥.

(3) كذا قيده ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٧٤/١.

ونقله–بكسر الدال-: ابن العماد في شذرات الذهب ٨/٦، عنه. وفي موضع من كشف الظنون ١٤٥٦/٢.

وجاء في جميع نسخ طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧ بالألف [المبتدأ]، وكذا في هدية العارفين ٦٣٤/٥.

وفي موضع من كشف الظنون ١٥٧٩/٢.

(4) انظر: نماذج منقولة منه:

العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٥/١٢، ٢١١/١٣، التمهيد للإسنوي ٤٧٥، البحر المحيط ٢١٢/٣، الإ اج شرح المنهاج ١٨٦/٢.

(5) طبقات الفقهاء ٢٧٤/١.

٥- الفروق[١].

٦- الكافي[٢].

في فروع الشافعية[٣].

٧- القولين والوجهين[٤].

وسماه ابن السبكي حقيقة القولين على مذهب الإمام الشافعي[٥].

٨- عوالي الحديث[٦].

٩- التهذيب في غريب الحديث[٧].

---

(1) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦.
وانظر نماذج منقولة منه في المجموع المذهب للعلائي ٣٥٦/١، ٤٦٠.

(2) انظر: وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧، طبقات الفقهاء لابن كثير ٥٢٥/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦، الأعلام ١٧٥/٤، كشف الظنون ١٧٨/٢، ١٣٧٨، هدية العارفين ٦٣٤/٥.

(3) انظر: معجم المؤلفين ٢٠٦/٦، كشف الظنون ١٣٧٨/٢، هدية العارفين ٦٣٤/٥.

(4) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١، كشف الظنون ١٣٦٦/٢.

(5) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٤/٧، كشف الظنون ٦٧٤/١، هدية العارفين ٦٣٤/٥.

(6) انظر: معجم المؤلفين ٢٠٦/٦، كشف الظنون ٦١٧٨/٢، هدية العارفين ٦٣٤/٥.

(7) انظر: هدية العارفين ٦٣٤/٥.

١٠-التحبير[١].

١١- الشافي[٢].

١٢- التجربة[٣].

١٣- جمع الجوامع[٤].

---

(1) انظر: كشف الظنون ٣٥٥/١، هدية العارفين ٦٣٤/٥.

(2) انظر: معجم البلدان ١٠٤/٣.

(3) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧، معجم البلدان ١٠٤/٣.

(4) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢٧٤/٣.

وانظر نماذج منقولة منه الوجيز للرافعي ٣٥٠/١٢، ٢١١/١٣.

المبحث السادس:
وفاته

توفي رحمه الله في آمل طبرستان، عند ارتفاع النهار، بعد فراغه من الإملاء في جامعها، يوم الجمعة العاشر من شهر محرم(١).

وقيل: الحادي عشر من شهر محرم(٢) سنة ٥٠١هـ(٣).

وقيل: ٥٠٢هـ وعليه الأكثر(٤).

تـ ـ ـوفي مقتـ ـ ـولاً ظلمـ ـ ـاً علـ ـ ـى يـ ـ ـد الباطنيـ ـ ـة

---

(1) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦٠/٩، معجم البلدان ١٠٤/٣، تكملة الإكمال ١٤٨/٢، اللباب ٤٤/٢، مرآة الزمان ٥١١/٢، مرآة الجنان ١٧١/٣، وفيات الأعيـان ١٩٩/٣، البدايـة والنهاية ١٨٢/١١.

(2) انظر: الأنساب ١١٧/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٩، طبقات الـشافعية للإسـنوي ٥٦٦/١، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١، والنجوم الزاهـرة ١٩٧/٥.

(3) انظر: معجم البلدان ١٠٤/٣، سير أعلام لانبلاء ٢٦٢/١٩.

(4) انظر: الأنساب ١١٧/٣، الكامـل لابـن الأثـير ١٣٤/٩، مـرآة الزمـان ٥١١/٢، وفيـات الأعيان ١٩٩/٣، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧، طبقات الفقهـاء لابـن قاضـي شـهبة ٢٧٣/١.

الإسماعيلية[1].[2]

وقال ابن كثير عنه: "قتل ظلماً يوم الجمعة، وهو يوم عاشوراء في الجامع بطبرستان، قتله رجل من أهله"[3].

---

(1) الباطنية: طائفة ضالة، ظهرت ما بين سنة ٢٠٠هـ و ٣٠٠هـ على يد ميمون بن ديصان القداح، تدعي أن النصوص لها ظاهر وباطن، والظاهر قشور، والباطن لب، والعاقل يأخذ اللب ويترك القشور.

وعقائدها مجموعة من أفكار ملفقة من مذاهب مختلفة، كلها ترجع إلى إنكار وجود الله تعالى، وجحد أسمائه وصفاته، وتحريف شرائع الأنبياء والرسل.

ويطلق عليها أسماء عدة، منها: الباطنية والإسماعيلية، والإباحية.

وأهل العراق يسمون هذه الفرقة بالباطنية، والقرامطة والمزدكية.

وأهل خرسان التعلمية والملحدة.

انظر في التعريف بهذه الفرقة:

الملل والنحل للشهرستاني ٢٠١/١، الفرق بين الفرق ٢١٣، فرق معاصرة لغالب العواجي ٢٧١/١.

(2) انظر: مرآة الجنان ١٧١/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٩، العبر للذهبي ٣٨٤/٢، وفيات الأعيان ١٩٩/٣، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١، شذرات الذهب ٩/٦، الأعلام للزركلي ١٧٥/٤.

(3) البداية والنهاية ١٨٢/١٢.

القسم الثاني
آراء الإمام أبي المحاسن الروياني الأصولية

وفيه ستة فصول:

تمهيد: في بيان معنى الرأي وأنواعه والمراد بالآراء الأصولية للروياني.

الفصل الأول: آراؤه في الأحكام.

الفصل الثاني: آراؤه في الأدلة المتفق عليها.

الفصل الثالث: آراؤه في الأدلة المختلف فيها

الفصل الرابع: آراؤه في مباحث الدلالات.

الفصل الخامس: آراؤه في التعارض والترجيح.

الفصل السادس: آراؤه في الاجتهاد والتقليد والفتوى.

تمهيد:
في تعريف الرأي وأنواعه،
والمراد بالآراء الأصولية للروياني

تمهيد:
في تعريف الرأي وأنواعه، والمراد بالآراء الأصولية للروياني:

تعريف الرأي لغة واصطلاحاً:

تعريف الرأي لغة:

مصدر رأي، وهو بمعنى النظر بالعين والقلب، والجمع آراء[(١)].

قال الفيومي[(٢)]: "... ورأى في الأمر رأياً، والذي أراه بالبناء بالمفعول بمعنى الذي أظن، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه، والرأي العقل والتدبير، ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق بالأمور"[(٣)].

---

(1) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٧٢/٢، القاموس المحيط ١٦٥٨، المعجم الوسيط ١/ ٣٢٠.

(2) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي اشتهر بكتابة المصباح المنير.

من كتبه:

نثر الجمان في تراجم الأعيان، ديوان خطب، وغيرها.

توفي تقريباً عام ٧٧٠هـ.

انظر ترجمته في:

الدرر الكامنة ٣١٤/١، بغية الوعاة ١٧٠، الإعلام ٢٢٤/١.

(3) المصباح المنير ٩٤.

تعريف الرأي اصطلاحاً:

وقفت على جملة من التعريفات، منها:

"استخراج صواب العاقبة"[١].

"إدراك صواب حكم لم ينص عليه"[٢].

"طلب الحق بضرب من التأمل"[٣].

وقيل غير ذلك[٤].

وبالنظر إلى أغلب تعريفات الرأي نجد أ ا تتفق في معنى كلي، وهو أن الرأي: هو الحكم الذي يذهب إليه الناظر، ويتوصل إليه بواسطة أعمال عقلـه وتفكـيره، مستخدماً وسيلة من الوسائل الشرعية بغية استنباط حكم الواقعة، سواء كان ذلـك على سبيل اليقين أو الظن[٥].

---

(1) انظر: العدة ١٨٤/١، إحكام الفصول ٥٢، الكافية في الجدل ٥٨.

(2) انظر: العدة ١٨٤/١، إحكام الفصول ٥٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ١٣.

(3) الكفاية في الجدل ٥٨.

(4) انظر: المغرب للمطرزي ١٧٩، مفردات غريب القرآن للراغب ٢٠٩، الكليات ٤٨٠.

(5) انظر إعلام الموقعين ٦٦/١.

أنواع الرأي:

العلماء غالباً ما يتعرضون لأنواع الرأي وأقسامه في باب القياس، لأن المخالف في حجيته غالباً ما يستند في ذلك إلى بعض الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في ذم الرأي.

فعند جوابهم على هذه الحجة، نجدهم يقسمون الرأي إلى ممدوح ومذموم، ويؤيدون مذهبهم باستعمال الرأي من قِبل نفس من نقل عنه ذمه[1].

من ذلك ما قاله ابن قدامة[2] رحمه الله بعد ذكره لآثار السلف في ذم الرأي، في معرض جوابه عنها:

"قلنا: هذا منهم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شرطه....

---

(1) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٠٣٧/٢، المستصفى ٢٤٨/٢، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٤٥.

(2) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، أبو محمد موفق الدين، فقيه حنبلي.

من شيوخه:

والده أحمد، أبو المعالي عبد الله السلمي، وغيرهما.

من تلاميذه:

أبو شامة عبد الرحمن المقدسي، أبو بكر محمد بن إبراهيم، وغيرهما.

من كتبه:

المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة كلها في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، وغيرها.

ولد عام ٥٤١هـ، وتوفي عام ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في:

ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، شذرات الذهب ٨٨/٥، الإعلام ٦٧/٤.

جواب ثانٍ: أ م ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهـلاً للاجتـهاد والرأي، ويرجع إلى محض الاستحسان، ووضع الشرع بالرأي، بدليل أن الذي نقـل عنهم هذا هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد"[1].

وينقسم الرأي إلى قسمين[2]:

الأول: الرأي الممدوح.

الثاني: الرأي المذموم.

أما القسم الأول: الرأي الممدوح، فهو أربعة أنواع:

الأول: رأي الصحابة رضي الله عنهم لمكان فقههم، ومعرفتهم بالتنـ ـزيل، ومشاهد م الوحي، وفهمهم لمقاصد هذا الدين.

الثاني: الرأي الذي تفسر به النصوص، ويتبين وجه الدلالة منـها، ويقررهـا ويوضح محاسنها، ويسهل طرق الاستنباط منها.

الثالث: الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سـلفهم، إذ مـا تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً.

الرابع: الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعـة مـن القـرآن والـسنة، وقضاء الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجد فيها اجتهـد رأيـه، ونظـر

(1) انظر: روضة الناظر ٨١٥/٣-٨١٦.

(2) انظر: إعلام الموقعين ٦٨/١، معالم أصول الفقه للجيزاني ٤٧٦.

إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقضية الصحابة رضي الله عنهم.

فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضاً عليه.

وأما القسم الثاني: الرأي المذموم، فهو خمسة أنواع:

الأول: الرأي المخالف للنص.

الثاني: الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها، واستنباط الأحكام منها.

الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال.

الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن.

الخامس: استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريغ الكلام عليها قبل أن تقع، والاشتغال بحفظ المعضلات.

المراد بالآراء الأصولية للروياني، ومحلها من أنواع الرأي:

المراد بالآراء الأصولية هو ما يتوصل إليه الأصولي من أحكام وقواعد عند النظر في مسائل فن علم الأصول، مستخدماً الوسائل والأدوات المطلوبة المتمثلة في الأدلة النقلية والعقلية، التي تخول له التصريح بقول معين في قضية أو قضايا مختلفة من هذا الفن، كأن يقول السنة التقريرية حجة، خبر الواحد حجة مقدم على القياس.

فهذه تعتبر آراء له، لأنه أعمل فكره وأمعن النظر في الأدلة، وتوصل إلى هـذه القضية.

وبناء عليه، فكل ما يصرح به الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله من قـول ونحوه، فهو المراد برأيه رحمه الله في هذه الرسالة.

هذا بيان المراد بالرأي أما محله من أنواع الرأي، فهو يجري على مقتضى الرأي الذي تفسر به النصوص.

ويبين وجه الدلالة منها، ويوضح محاسنها ويسهل طرق الاستنباط منها، فهـو من قسم الممدوح.

ومن خلال جمعي المادة العلمية المتعلقة بآراء الإمام الروياني رحمه الله، وقفـت على آراء نسبت للإمام الروياني، وأحيلت إلى كتاب أدب القضاء[1]، الذي يظهر لي

---

(1) ومن أكثر من نقل عنه في ذلك: الزركشي في البحر، والإسنوي، والمرداوي، ومـن العبـارات في النقل عنه:

"كذا ذكره الروياني في البحر في كتاب أدب القضاء، تبعاً للماوردي".

انظر على سبيل المثال لا الحصر:

التمهيد للإسنوي ٤٢٨،.

وانظر للمقارنة: الحاوي للماوردي ٦٨/١٦، بحر المذهب ١٨٢/١١.

"جزم به الماوردي في الحاوي، وتبعه الروياني في البحر".

انظر: البحر المحيط ٣٥٩/٤.

وانظر: الحاوي ٩٥/١٦، بحر المذهب ٢٠٧/١١.

=

أ ا ليست له، وإنما هو ناقل عن الإمام الماوردي في كتابه الحاوي.

إذ عقد الإمام الروياني فصلاً في كتاب أدب القضاء، ضمنه جملة من المـسائل الأصولية[1]، وافتتحت هذا الفصل بقوله رحمه الله:

=

"قال الماوردي والروياني في **كتاب القضاء من الحاوي والبحر".**

انظر: سلاسل الذهب ٢٧٤.

وانظر: الحاوي ١٠٢/١٦، بحر المذهب ٢١٢/١١.

"قال الماوردي في **الحاوي والروياني** في **البحر".**

انظر: التحبير للمرداوي ٣٥٢٧/٧.

وانظر: الحاوي ١٥٢/١٦، بحر المذهب ٢٥٠/١١.

"قال الماوردي والروياني في **كتاب الأقضية".**

انظر: البحر المحيط ٢٥١/٦.

وانظر: الحاوي ١٢٤/١٦، بحر المذهب ٢٢٨/١١.

"قال الماوردي والروياني".

وهذه العبارة كثير في النقل عنهما، فما كان منها في أدب القضاء لم أثبته، وما لم أجد فيه فـإني أثبته لعله من موضوع غير كتاب أدب القضاء.

(1) ذكر فيها السبب المؤدي إلى معرفة الأصول الشرعية والعمل ا، ثم بين الأصل الأول من الأصول الشرعية: الكتاب:

ثم قسم نصوص الكتاب في الأحكام إلى ستة أقسام:

العموم والخصوص، وا مل والمفسر، والمطلق والمقيد، والإثبات والنفـي، والمحكـم والمتـشابه، والناسخ والمنسوخ.

وتكلم عن كل قسم.

ثم الأصل الثاني: وهو السنة:

=

"**فصل: ذكره القاضي الإمام صاحب الحاوي رحمه الله تعالى في هذا الموضع يتصل بالأصول والفروع، فأوردته على وجهه حتى لا يشذ منه شيء**"(١).

فنص رحمه الله أنه ناقل عن الإمام الماوردي صاحب الحاوي، وقد قابلت الفصل الذي نقله الروياني من الماوردي، فوجدته مطابقاً له.

=

وقسم الأخبار ثلاثة أضرب: اخبار استفاضة، وتواتر، وآحاد.

ثم تكلم عن أحوال الرواة الناقلين للسنة: ذكر فيها خمسة فصول:

- في صفات الراوي.
- في شروط التحمل.
- وفي صيغة الأداء.
- في أحوال الإسناد.
- في نقل السماع.

وأحكام المتون المنقولة والسنن المروية.

وبعد ذلك، بين الأصل الثالث، الإجماع، وضمنه ما يلي:

- ما ينعقد عنه الإجماع.
- ما ينعقد به الإجماع.
- ما يستقر به الإجماع.
- في معارضة الاختلاف والإجماع.

ثم بين الأصل الرابع، وهو القياس، وله مقدمتان:

إحداهما: الاجتهاد. والثانية: الاستنباط.

ثم تكلم عن الاجتهاد، وضمنه فيمن يجوز له الاجتهاد، وفي وجوه الاجتهاد، وفيما يجب بالاجتهاد، وفي حكم الاجتهاد.

ثم عرف القياس، وبين موضوعه وحجيته وأقسامه.

انظر: كتاب أدب القضاء من الحاوي ١٦/٥٨-١٥٢، كتاب أدب القضاء من بحر المذهب ١١/١٧٣-٢٥١.

(1) بحر المذهب ١١/١٧٣.

أما المسائل التي نسبت للإمام الروياني المنقولة عن كتاب أدب القضاء من بحر المذهب له، فهي إجمالاً:

- خبر الواحد لا يوجب العلم الباطن، بخلاف المستفيض والمتواتر[١].

- من الشروط الواجب توافرها في المُخبر: العقل. والمراد به هنا: التيقظ وكثرة التحفظ، ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف[٢].

- قبول رواية أهل البدع مطلقاً[٣].

- لا تقبل رواية الكافر إذا روى حال كفره، أما لو تحمل وهو كافر، ثم أدى في الإسلام قبلت، وكذلك لو روى وهو فاسق ثم أدى وقد اعتدل[٤].

- من كذب في حديث رد به جميع أحاديثه المتقدمة، ووجب نقض ما عمل

---

(1) انظر: البحر المحيط ٢٦٣/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٨٧/١٦، بحر المذهب ١٩٩/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٢٦٨/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٨٨/١٦، بحر المذهب ١٩٩/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٢٧١/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٨٨/١٦، بحر المذهب ١٩٩/١١.

(4) انظر: البحر المحيط ٢٧٣/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٠/١٦، بحر المذهب ٢٠١/١١.

به منها[1].

۞ العدالة تعتبر في خبر الواحد في الشهادات والعبـادات والـسنن، أمـا في المعاملات فلا، بل المعتبر فيها سكون النفس إلى خبره[2].

۞ رواية العدل عن غيره ليست دليل على عدالته[3].

۞ قول الراوي: "أخبرني من لا أ م" لا يقبل في التعديل[4].

۞ من أحوال تدليس الرواة:

-أن يكون في إبدال الأسماء بغيرها، فهو كذب يرد به حديثه.

-أن يكون التدليس في اطراح اسم الراوي الأقرب، وإضافة الحديث إلى مـن

---

(1) انظر: البحر المحيط ٢٨٤/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٤/١٦، بحر المذهب ٢٠٤/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٢٨٤/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٨٦/١٦، بحر المذهب ١٩٨/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٢٩٠/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٣/١٦، بحر المذهب ٢٠٤/١١.

(4) انظر: البحر المحيط ٢٩٣/٤، تشنيف المسامع ١٠٠٠/٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٣/١٦، بحر المذهب ٢٠٣/١١.

هو أبعد منه، فلا يكون بهذا التدليس مجروحاً، لكن لا يقبل حديثه إذا روى عن فلان، حتى يقول: حدثني أو أخبرني، فإذا قال ذلك زال احتمال التدليس؛ فيقبل حديثه[١].

❁ شرط صحة تحمل الرواية صحة التمييز وحده[٢].

❁ تقبل رواية المرأة للأخبار[٣].

❁ إذا ظفر الإنسان براوي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق بالسنن والأحكام، فإن كان من العامة المقلدين لم يلزمه سؤال، وإن كان من الخاصة المجتهدين لزم سماع الحديث ليكون أصلاً في اجتهاده[٤].

❁ نقل السنن من فروض الكفاية، فإذا نقلها من فيه كفاية، سقط فرضها عن

---

(1) انظر: البحر المحيط ٣١٠/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٥/١٦، بحر المذهب ٢٠٥/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٣١٤/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٠/١٦، بحر المذهب ٢٠١/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٣١٥/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٨٩/١٦، بحر المذهب ٢٠٠/١١.

(4) انظر: البحر المحيط ٣٢١/٤، التمهيد ٥٢٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٤/٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٠٦/١٦، بحر المذهب ٢١٦/١١.

الباقين، وإلا خرجوا أجمعين -بمعنى خرجوا لطلب العلم ا-[1].

۞ تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي ولا يقدح في صحة الحـديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل[2].

۞ للراوي في نقل ما سمعه أربعة أحوال:
- أن يرويه بلفظه.
- وأن يرويه بغير لفظه.
- وأن ينقص من لفظه ويحذفه.
- وأن يزيد في لفظه.

ولكل حالة حكم يختص ا[3].

۞ من شروط التحمل للرواية: أن يسمع الراوي من لفظ المحدث فيصح تحمله عنه سواءً كان عن قصد أو استرعاء أو اتفاق أو مذاكرة، بخلاف الشهادة.

---

(1) انظر: البحر المحيط ٣٢١/٤، التمهيد ٥٢٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٢٤/٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٠٦/١٦، بحر المذهب ٢١٦/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٣٢٢/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٠٩٤/٥.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٢/١٦، بحر المذهب ٢٠٢/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٣٥٥/٤-٣٦٦، التمهيد للإسنوي ١٦٤، إرشاد الفحول ٢٣٧/١-٢٤١.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٥/١٦-٩٨، بحر المذهب ٢٠٥/١١-٢٠٨.

ويجوز أن يكون المُحدث أعمى أو أصم، ولا يصح السماع إن كان المتحمل أصم، ويصح إن كان أعمى.

فإن كان حدث عن حفظه صح السماع إذا وثق به، وإن حدث من كتابه: فإن كان أعمى لم تصح روايته، وإن كان بصيراً صح أن يروي عنه كتابه بشرطين: كونه واثقاً به، وذاكراً لوقت سماعه(1).

۞ العرض على الشيخ مثل السماع من لفظ الشيخ فالمستمع إذا قرأ على المحدث يصح تحمله، كما لو قرأه عليه(2).

۞ ما يجب بيانه بالسنة ما استأنف الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه من الأحكام التي ليست في كتاب الله تعالى، فيلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه في حقوق العباد، وفي لزوم بيانها في حقوق الله تعالى وجهان(3):

۞ من الشروط التي ينعقد بها الإجماع أن لا يظهر من أحدهما خلاف فيه: فإن تظاهر أحدهما بالخلاف فإن كان يدفع خلاف الواحد نص لم يعتد بخلافه، وإن كان

---

(1) انظر: البحر المحيط ٣٨٢/٤-٣٨٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٠/١٦-٩١، بحر المذهب ٢٠٠/١١-٢٠١.

(2) انظر: البحر المحيط ٣٨٤/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٩٠/١٦، بحر المذهب ٢٠٠/١١.

(3) انظر: سلاسل الذهب ٢٧٣-٢٧٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٠٢/١٦، بحر المذهب ٢١٢/١١.

لا يدفع قول مخالفه نص كان خلافه مانعاً من انعقاد الإجماع[1].

۞ حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع، فإن كان في عصر واحد فهـذا يمنـع انعقاد الإجماع، وإن كان في عصرين، فهو ضربان:

أحدهما: أن يخالفوهم مع اتفاق الأصول في المجمع عليها، فهذا الخلاف الحادث مطروح، والإجماع الأول منعقد.

ثانيهما: أن يحدث في المجمع عليه صفة زائدة أو ناقصة، فيحدث الخلاف فيها لحدوث تلك الصفة، فيكون الإجماع في الصفات المختلفة منعقداً.

وحدوث الاختلاف في الصفات المختلفة سائغاً[2].

۞ حدوث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد، يرتفع بـه الخـلاف المتقدم[3].

۞ الذي يثبت به القياس في الشرع، هو الأحكام المستنبطة من النصوص، فأما

---

(1) انظر: البحر المحيط ٤/٤٧٨.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٦/١١٠، بحر المذهب ١١/٢١٨.

(2) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣٦-٥٣٧.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٦/١١٥، بحر المذهب ١١/٢٢٢-٢٢٣.

(3) انظر: البحر المحيط ٤/٥٣١.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٦/١١٥، بحر المذهب ١١/٢٢٢.

الأسماء والحدود والمقاييس ففيها خلاف(١).

۞ موضوع القياس: هو طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله(٢).

۞ القياس: جلي وخفي، ينقسم القياس الجلي إلى ثلاثة أقسام، وأيضاً الخفي ينقسم إلى ثلاثة أقسام(٣).

۞ من شروط العلة أن تكون مؤثرة في الحكم، أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها، وأن تكون مطردة(٤).

---

(1) انظر: البحر المحيط ٥٢/٥، التمهيد للإسنوي ٤٦٧، تشنيف المسامع ١٦٩/٣، التحبير للمرداوي ٣٥٢٧/٧.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٥٢/١٦، بحر المذهب ٢٥٠/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ١٥/٥، إرشاد الفحول ١٢٨/٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٣٦/١٦، بحر المذهب ٢٤٧/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٣٦/٥-٤٥، ٣٧٤/٣، التمهيد ٣٨٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٤٤/١٦-١٥١، بحر المذهب ٢٤٣/١١-٢٥٠.

(4) انظر: البحر المحيط ١٣٢/٥، ١٣٥.
وانظر: الحاوي للماوردي ٣٣/١٦، بحر المذهب ٢٣٨/١١.

۞ يمتنع تخصيص العلل المستنبطة(١).

۞ الفرق بين الشرط والاستثناء(٢).

۞ يجوز التخصيص بالقياس الخفي(٣).

۞ يجوز تخصيص العموم المؤكد، كما يجوز تخصيص العموم المطلق(٤).

۞ يكون الشرط للتخصيص، إذا لم يقم دليل على خلافه، وإلا فلا اعتبار به، ويصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة إلى ا از(٥).

---

(1) انظر: البحر المحيط ١٣٥/٥.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٣٢/١٦، بحر المذهب ٢٣٨/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٣٣٨/٣، إرشاد الفحول ٥٦٩/١.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٧/١٦، بحر المذهب ١٨٤/١١، ١٨٥.

(3) انظر: البحر المحيط ٣٧٢/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٠/١٦، بحر المذهب ١٧٦/١١.

(4) انظر: البحر المحيط ٢٥٥/٣، التمهيد ٣٧٢، التحبير للمرداوي ٢٥١٧/٦.
وانظر: الحاوي للماوردي ٥٨/١٦، بحر المذهب ١٧٥/١١.

(5) انظر: البحر المحيط ٣٣٤/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٧١/١٦، بحر المذهب ١١/ ١٨٥.

۞ يتعلق بالغاية إثبات ونفي، كالاستثناء والشرط، إذ الشرط موجب لثبوت الحكم بعده، وانتفائه قبله، والغاية موجبة لثبوت الحكم قبلها لا بعدها، فإن تعلق بالغاية شرط تعلق الإثبات بهما والنفي بأحدهما[1].

۞ العموم قبل التخصيص يستعمل على عمومه من غير اجتهاد ولا نظر وبعد التخصيص يحتمل[2].

۞ لفظ الذكور لا يدخل فيه الإناث تبعاً[3].

۞ المراد بحمل المطلق على المقيد: إنما هو المطلق بالنسبة إلى الصفة، فأما المطلق بالنسبة إلى الأصل فلا يحمل على المقيد[4].

---

(1) انظر: البحر المحيط ٣٤٤/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٧١/١٦، بحر المذهب ١٨٥/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٤٠/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٥٩/١٦، بحر المذهب ١٧٥/١١.

(3) انظر: التمهيد للإسنوي ٣٥٦.
وانظر: الحاوي للماوردي ٥٧/١٦، بحر المذهب ١٧٤/١١.

(4) انظر: التمهيد للإسنوي ٤٢٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٧٤٠/٦، شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٦/١٦، بحر المذهب ١٨١/١١.

۞ المقيد هل يجب أن يكون حكمه مقصوراً على الشرط المقيد به، أم لا[١].

۞ إذا ورد مقيدان من جنس واحد، بشرطين مختلفين، وأطلق ثالث من جنسهما، وجب حمل المطلق على إطلاقه، وحمل كل من المقيدين على تقييد نظيره: فينظر في صفتي التقييد فيهما، فإن تنافى الجمع بينهما لم يحمل أحدهما على الآخر، واختص كل واحد بصفته التي قيد بها، وإن أمكن اجتماع الصفتين، ولم يتنافيا، ففي حمل كل واحد منهما على تقييد نظيره وجهان[٢].

۞ من شروط حمل المطلق على المقيد أن يكون المقيد من باب الصفات، مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد، فلا يحمل أحدهما على الآخر[٣].

۞ يجوز التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان[٤].

---

(1) انظر: البحر المحيط ٤١٦/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٣/١٦، بحر المذهب ١٧٩/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٤٢٩/٣، ٤٣٠، التمهيد للإسنوي ٤٢٨، تشنيف المسامع ٨١٩/٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٧/١٦، بحر المذهب ١٨١/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٤٢٥/٣- ٤٢٦، إرشاد الفحول ٨/٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٧/١٦، بحر المذهب ١٨١/١١.

(4) انظر: البحر المحيط ٤٥٥/٣، إرشاد الفحول ١٧/٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦١/١٦، بحر المذهب ١٧٧/١١، ١٧٨.

۞ مِن ا مل ما وكل العلماء إلى اجتهادهم في بيانه، من غـير سمـع يفتقـر إليه[١].

۞ اللفظ ظاهر في نفي الجواز، مؤول في نفي الكمال، فيحمل عند الإطـلاق على نفي الجواز، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل[٢].

۞ من شروط مفهوم المخالفة أن يكون المنطوق معناه خاصاً، فإن كان معناه عاماً لم يكن له مفهوم، وسقط حكم التقييد[٣].

۞ النسخ لا يثبت حكمه –بالنسبة إلينا- بعد وصوله إليـه عليـه الـصلاة والسلام، وقبل تبليغه إلينا[٤].

---

(1) انظر: البحر المحيط ٤٨٤/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٢/١٦، بحر المذهب ١٧٨/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٤٦٩/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٨/١٦، بحر المذهب ١٨٣/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٢٣/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٤/١٦، بحر المذهب ١٧٩/١١.

(4) انظر: التمهيد ٤٣٥، البحر المحيط ٨٣/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ٨١/١٦، بحر المذهب ١٩٤/١١.

۞ يجوز نسخ الحكم المعلق بالتأبيد[١].

۞ إن قصد المجتهد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده، وإن لم يكن عدلاً، وإن قصد به الحكم والفتيا، كانت العدالة شرطاً في نفوذ حكمه، وقبول فتياه[٢].

۞ ليس لزمان الاجتهاد والنظر وقت مقدر، وإنما هو معتبر بما يؤدي الاجتهاد إليه من الرجاء والإياس[٣].

۞ إذا جاء الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام، فيجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد برأيه، ولا يرجع إلى أصل من الكتاب، لأن سنته أصل كالكتاب[٤].

۞ جواز اجتهاد غير الأنبياء في زمان الأنبياء، كاجتهاد الصحابة في زمان

---

(1) انظر: البحر المحيط ٧٩/٤، إرشاد الفحول ٨٠/٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ٧٨/١٦، بحر المذهب ١٨٩/١١.

(2) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٠٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٢١/١٦، بحر المذهب ٢٢٦/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٥٠/٣.
وانظر: الحاوي للماوردي ٦٠/١٦، بحر المذهب ١٧٦/١١.

(4) انظر: سلاسل الذهب ٤٣٨.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٢٣/١٦، بحر المذهب ٢٢٧/١١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام(١).

۞ الإجماع السكوتي إن كان في غير عصر الصحابة فلا أثر له، وإن كـان في عصرهم فإن كان فيما يفوت استدراكه، فيكون إجماعاً، وإن كان فيما لا يفوت كان حجة(٢).

۞ إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر في كلهم، ولم ير فيه خلافاً لمن بعـدهم، فليس بإجماع، وهل يكون حجة يعتبر بما يوافقه من قياس أو يخالفـه، فلـه أربعـة أحوال(٣).

---

(1) انظر بيا ا: البحر المحيط ٦/ ٢٢١-٢٢٢.
وانظر: الحاوي للماوردي ١٢٤/١٦-١٢٥، بحر المذهب ٢٢٨/١١-٢٣٠.

(2) انظر: البحر المحيط ٥٠١/٤، التمهيد للإسنوي ٤٥٣، إرشاد الفحول ٣٢٩/١.
وانظر: الحاوي للماوردي ١١١/١٦، بحر المذهب ٢١٩/١١.

(3) انظر: البحر المحيط ٥٠٤/٤.
وانظر: الحاوي للماوردي ١١١/١٦، بحر المذهب ٢١٩/١١.

الفصل الأول
آراؤه في الأحكام

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الفرض والواجب.

المسألة الثانية: توجه الخطاب في فرض الكفاية.

المسألة الثالثة: هل يعبر عن لفظ التحريم بلفظ الكراهة؟!

المسألة الرابعة: إذا أحرم بالصلاة في وقتها ثم أفسدها وأتى بها ثانياً في الوقت، ففعله هل يسمى إعادة أو قضاء.

الفصل الأول
آراؤه في الأحكام

تمهيد في تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح:

الحكم في **اللغة:**

المنع والقضاء والفصل، يقال: حكمت عليه بكذا أي منعته، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت(١).

الحكم الشرعي في **الاصطلاح:**

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٢).

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين(٣):

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤١٩/١، لسان العرب ١٤٠/١٢، القاموس المحيط ١٤١٥.

(2) انظر: المستصفى ٦٥/١، الإحكام للآمدي ٩٥/١، بيان المختصر ٣٢٥/١، البحر المحيط ١٢٦/١، فواتح الرحموت ٥٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٦/١، السبب عند الأصوليين للربيعة ٦٠/١.

(3) انظر المراجع السابقة.

الأول: حكم تكليفي:

وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً.

الثاني: حكم وضعي:

وهو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة.

المسألة الأولى

الفرق بين الفرض والواجب

تمهيد: في بيان معنى الفرض والواجب لغة واصطلاحاً:

- تعريف الفرض والواجب لغة:

الفرض في **اللغة:**

الحز في الشيء والتأثير فيه، ومنه اشتق الفرض الذي أوجبه الله. وسمي بذلك لأن له معالماً وحدوداً.

ويطلق على التقدير والحل والإنزال وغيرها من المعاني(١).

والواجب في **اللغة:**

الساقط والثابت، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الشيء: إذا لزم وثبت(٢).

- تعريف الواجب والفرض اصطلاحاً:

الواجب اصطلاحاً هو:

الذي يذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً(٣).

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٨٨/٤، لسان العرب ٢٠٥/٧، القاموس المحيط ٨٣٨.
وانظر: قواطع الأدلة ٢٣٧/١، الإحكام للآمدي ٩٨/١.

(2) انظر: الصحاح ٢٣١/١، لسان العرب ٧٩٤/١، القاموس المحيط ١٨٠.

(3) انظر: اللمع للشيرازي ص ٦٣، المستصفى ٦٦/١، الإحكام للآمدي ٩٧/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٣/١، اية السول ٤٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١.

أما الفرض اصطلاحاً:

فقد اختلف العلماء هل هو مرادف الواجب أو مختلف عنه. بيانه في الآتي:

تحرير محل النـزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن مفهوم الفرض والواجب من حيث اللغة مختلف ومعناهما متباين.

واختلفوا هل للاختلاف اللغوي بين الفرض والواجب تأثير للمعنى الاصطلاحي في الشرع أو لا؟[١]

وبيانه على النحو الآتي:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن الفرض والواجب لفظان مترادفان[٢] لا فرق بينهما، حيث نص على ذلك، فقال رحمه الله في بيان حكم زكاة الفطر:

"ثم اعلم أ ا مفروضة عندنا، والفرض والواجب سواء"[٣].

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي ٩٩/١.

(2) الترادف هو: توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.

انظر: المحصول ٢٥٣/١، التعريفات ٥٦، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٥.

(3) بحر المذهب ٢٢٤/٤.

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

يرى جمهور العلماء رحمهم الله أن الفرض والواجب لفظان مترادفان[1]، وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

(1) وإليه ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية.
وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى القول بالتفرقة بين الفرض والواجب، وأنهما غير مترادفين، بل يدلان على معنيين متباينين، فالفرض آكد من الواجب؛ إذ الفرض ما كان طريق ثبوته قطعياً، والواجب ما كان طريق ثبوته ظنياً. وقيل في تعليل التفرقة غير ذلك.
وقد عد الغزالي والآمدي والطوفي وغيرهما أن الخلاف في التفرقة بين الفرض والواجب خلاف لفظي، وما ذكر من آثار فقهية مترتبة على التفرقة بينهما فليست من ضروريات الفرق، وهو القول الصحيح والله أعلم.
انظر تقرير ما سبق:
التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٩٤/١، العدة ١٦٢/١، إحكام الفصول للباجي ٤٩، التبصرة ٩٤، قواطع الأدلة ١٣١/١، أصول السرخسي ١١٠/١، المحصول للرازي ٩٧/١، الإحكام للآمدي ٩٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٧٦/١، نهاية السول للإسنوي ٤٩/١، البحر المحيط ١٨٢/١، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/١، تيسير التحرير ١٣٥/١، فواتح الرحموت ٥٨/١.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بما يلي[1]:

١- قالوا: إن الاختلاف في طريق إثبات الشيء لا يوجب اختلافه في نفـسه، ولهذا فإن اختلاف طريق النوافل لا يوجب اختلاف حقائقها، وكذلك اختلاف طريق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام؛ فكذلك مـا نحن فيه.

٢- قالوا: إن حد الواجب ينطبق على الفرض، فهما مستويان في الحد.

بيان ذلك: أن الواجب هو الفعل المطلوب طلباً جازماً، والفرض اسـم لهـذا أيضاً ولا فرق، فإذا كانا متساويين في هذا المعنى لم يكن لأحدهما مزية على الآخـر لاختلاف اسمهما، كما أن الندب والنفل لما كان معناهما واحد لم يكن لأحدهما مزية على الآخر.

٣- قالوا: ورد في النصوص الشرعية التعبير بلفظ: الفـرض، والمـراد بـه: الواجب؛ وهذا يدل على عدم الفرق؛ فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ ﴾ [2] أي أوجب[3].

---

(1) انظر: انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٩٤/١، العدة ٣٨٠/٢، التبصرة ٩٤، قواطـع الأدلـة ٢٣٥/١، الإحكام للآمدي ٩٩/١، الإ اج ٥٥/١، التحبير للمرداوي ٨٣٦/٢، اية الوصـول للهندي ٥١٩/٢.

(2) الآية [١٩٧] من سورة البقرة.

(3) انظر: تفسير الطبري ٢٦١/٢، تفسير القرطبي ٢٧٠/٢.

والأصل أن يكون مستعملاً حقيقة، وأن لا يكون له مدلول سواه، نفياً للمجاز(1) والاشتراك(2) عن اللفظ.

-قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (3).

ومعناه: أي أوجبتم لهن فريضة(4).

-قوله صلى الله عليه وسلم: «**وما تقرب إليّ عبدي أجب إلي مما افترضته عليه...**»(5).

فهنا أطلق الفرض على الواجب.

-وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سأله الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطّوع...**»(6).

---

(1) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمقاربة بينهما صورة أو معنى.

انظر: العدة ١٧٢/١، الإحكام للآمدي ٢٨/١، الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي ٢٩، شرح تنقيح الفصول ٤٤، فواتح الرحموت ٢٠٣/١.

(2) الاشتراك نوعان:

لفظي: وهو عبارة عما وضع لمعانٍ متعددة كالعين.

ومعنوي: وهو عبارة عما كان موجوداً في محال متعددة كالحيوان.

فالمعنوي يكفي فيه الوضع الواحد دون اللفظي؛ لأنه يقتضي الأوضاع المتعددة.

انظر: الكليات ٨٤، التعريفات ٢٢٧.

(3) الآية [٢٣٧] من سورة البقرة.

(4) انظر: مفردات غريب القرآن للأصفهاني ٦٣٠، تفسير القرطبي ١٣٥/٣.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع ١٩٠/٧.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١٧/١.

ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات الخمس ٤٠/١.

فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة؛ بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع.

والذي يظهر لي هو قول الجمهور من عدم التفرقة بين الفرض والواجب، ومع هذا فإن كثيراً من الجمهور نص على أن النزاع مع المخالفين لفظي وعائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً، وما ثبت بظني كما يسمى واجباً هل يسمى فرضاً[1].

---

(1) انظر: المستصفى ٦٦/١، الإحكام للآمدي ٩٨/١، اية الوصول للهندي ١٦/٢، الإ اج ٥٥/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٧٦/١، اية السول ٤٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/١.

وانظر ص ٨٥ هامش (١) من هذه الرسالة.

المسألة الثانية

توجه الخطاب في فرض الكفاية

تحرير محل النـزاع في المسألة:

اتفق العلماء على تقسيم الواجب إلى: كفائي وعيني(1).

كما اتفقوا على سقوط الإثم في فرض الكفاية بفعل البعض؛ غير أنهم اختلفوا في توجه الخطاب فيه، هل هو متعلق بالكل أو البعض؟

وبيانه على النحو الآتي:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن الخطاب في فرض الكفاية متوجه إلى جميع المكلفين، ويسقط عنهم بفعل البعض، يدل لهذا قوله رحمه الله:

---

(1) الواجب العيني: هو ما طلب الشارع حصوله طلباً جازماً من كل مكلف بعينه.

والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله طلباً جازماً من جماعة المكلفين.

انظر: المستصفى ١٥/٢، شرح تنقيح الفصول ١٥٧، الإبهاج ١٠٠/١، نهاية السول ٩٩/١، البحر المحيط ١٨٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١، فواتح الرحموت ٦٢/١.

"فإذا قلنا: إ ا[١] فرض على الكفاية فمتى قام ا قوم سقط الفرض عن الباقين، وإلا خرجوا أجمعون، ولو اتفق أهل بلدٍ على تركها قاتلهم الإمام على إقامتها حتى يقيموها، والحد الذي يسقط الفرض به عن الباقين أن يظهر إقامتها ويعرف فعلها"[٢].

النقطة الثانية
آراء العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخطاب في فرض الكفاية متوجه إلى جميع المكلفين، وواجب عليهم من باب الكلية، أي كل واحد واحد، ويسقط عنهم بفعل البعض[٣].

---

(1) يعني صلاة الجماعة.

(2) بحر المذهب ٣٩٤/٢.

(3) وذهب طائفة من العلماء إلى أنه متوجه إلى البعض، ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم، هل ذلك البعض مبهم، أو معين عند الله مبهم عندنا.

فقال بعضهم: هو واجب على واحد، أي واحد كان –أي: بعض مبهم-.

وهو اختيار الأبياري، ومقتضى كلام الرازي، وبه جزم البيضاوي، واختاره السبكي، ونسبه الإسنوي إلى المعتزلة.

وقال بعضهم: هو واجب على التعيين، ثم اختلف هؤلاء:

- فقيل: هو واجب على من شهد الشيء –كصلاة الجنازة- فإ ا تجب على من شاهدها.

وهذا القول في حقيقته شرح لقول الجمهور، بل عينه، لأن الجمهور لا يقول بوجوب صلاة الجنازة على كل واحد، كما حققه صاحب فواتح الرحموت.

- وقيل: هو واجب على بعض معين عند الله تعالى مبهم عندنا.

وهذا القول باطل للزومه كون المكلف غير عالم بما كلف به، وعدم وقوع النية، أي نية أداء الواجب من أحد.

=

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
آراء العلماء

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي[1] :

أولاً: بالنصوص العامة الدالة على وجو ا على الكل، والخطاب فيها متجه إلى الجميع:

- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[2].

- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ ﴾[3].

=

انظر: المعتمد ١٣٨/١، المستصفى ١٥/٢، المحصول ١٨٥/٢، الإحكام للآمدي ١٠٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥، اية الوصول ٥٧٢/٢، بيان المختصر ٣٤٣/١، الإ اج ١٠٠/١، جمع الجوامع بشرح المحلي ١٨٥/١، شرح العضد ٧٧/١، اية السول ١٠١/١، التمهيد للإسنوي ٧٤، البحر المحيط ٢٤٤/١، تشنيف المسامع ٢٥٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١، فواتح الرحموت ٦٣/١، تيسير التحرير ٢١٣/٢، نثر الورود ٢٢٨/١.

(1) انظر المراجع السابقة.

(2) الآية [١٩٠] من سورة البقرة.

(3) الآية [١٢٣] من سورة التوبة.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(1).

وجه الدلالة منها:

أن الخطاب في هذه النصوص يعم كل الأفراد، مع اتفاق العلماء على أن القتال وطلب العلم كلاهما من فروض الكفايات، وليسا من فروض الأعيان، فهذا التعميم بتوجيه الخطاب إلى مجموع المسلمين دليل على أن الواجب الكفائي مطلوب من الجميع.

ثانياً: قالوا: مما يدل على أن فرض الكفايات واجب على الجميع، والخطاب فيه متوجه لهم جميعاً اتفاق العلماء قاطبة على أنه لو لم يقم به أحد عصى كل من خوطب به، ومعلوم أن تأثيم الجميع موجب لتكليفهم جميعاً، وذلك لأن الإنسان لا يؤاخذ بما لم يكلف.

ثالثاً: قالوا: مما يدل أيضاً على أن الخطاب في فرض الكفاية ليس على واحد معين تعذر خطاب المجهول، وذلك لأن خطاب غير المعين يفضي إلى ترك الأمر، بأن يمتنع كل واحد من فعله، لأنه يقول: أنا لم أرد ولم يتعين علي، ولهذا قرر الشرع الوجوب على الكل في فرض الكفاية حذراً من خطاب المجهول، لئلا يضيع الواجب(2).

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٢/١.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٠٦/١.

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥، بيان المختصر ٣٤٣/١، شرح العضد ٧٧/١، نهاية السول ١٠٠/١، البحر المحيط ٢٤٣/١، تيسير التحرير ٢١٣/٢، فواتح الرحموت ٦٤/١، أصول الفقه للزحيلي ٦٣/١.

والراجح في **نظري** هو ما ذهب إليه جمهور العلماء واختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى لما ذكروه من أدلة، وبدليل:أ م لو فعلوه كلهم -أي جميـع المكلفين- نالوا ثواب الواجب كلهم، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

- وأن النصوص الواردة بفرض الكفاية، كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(1).

وكقولـــه تعـــالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾(2)، ونحوها.

فإن المطلوب فيها فعل إحدى الطوائف، ومفهوم إحداها قدر مشترك بينـهما لصدقه على كل طائفة منها، كصدق الحيوان على جميع أنواعه(3) .

---

(1) الآية [١٠٤] من سورة آل عمران.

(2) الآية [١٢٢] من سورة التوبة.

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦، حاشية البناني ١/١٨٥، مذكرة أصول الفقه ١٩٩.

المسألة الثالثة

هل يُعبر عن لفظ التحريم بلفظ الكراهة؟!

تمهيد: في المراد من لفظ "التحريم" و "الكراهة":

- المراد من لفظ التحريم:

التحريم: هو نفس خطاب الشارع الطالب للترك، والأثر الذي ترتب على التحريم واتصف به الفعل هو الحرمة، والفعل الذي تعلق به التحريم واتصف بالحرمة هو المحرم أو الحرام.

والحرام هو ما توعد بالعقاب على فعله شرعاً[١].

- المراد من لفظ الكراهة:

الكراهة: هي نفس خطاب الشارع الطالب للترك طلباً غير جازم، والأثر الذي ترتب على الكراهة واتصف به الفعل هو الكراهة، والفعل الذي تعلق بالكراهة واتصف بالكراهة هو المكروه.

والمكروه ما تركه خير من فعله[٢] .

---

(1) انظر: المستصفى ٧٦/١، الإحكام للآمدي ١١٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١، الإيضاح لقوانين الإصطلاح ص ٢٧، المانع عند الأصوليين للربيعة ٤٩.

(2) انظر: البرهان ٢١٦/١، المستصفى ٦٦/١، الإحكام للآمدي ١٢٢/١، بيان المختصر ٣٩٦/١، البحر المحيط ٩٦/١، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١، المانع عند الأصوليين للربيعة ٥٠.

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله جواز التعبير بلفظ الكراهة عن لفظ التحريم، وهذا ما نص عليه رحمه الله بقوله:

"واحتج الشافعي[(١)] -يعني على نجاسة عظـم الميتـة- رحمـه الله بكراهـة ابن عمر رضي الله عنهما لذلك[(٢)]. وهذه كراهة تحريم؛ لأن العاج[(٣)] هـو ألطـف

---

(1) هو الإمام: محمد بن إدريس بن عثمان القرشي المطلبي، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ومؤسس علم الأصول.

من تصانيفة: "الأم" في الفروع، "الرسالة" في أصول الفقه، "أحكام القرآن".

ولد عام ١٥٠هـ وتوفي عام ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية للإسنوي ١١/١، شذرات الذهب ٩/٢، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، النجوم الزاهرة ١٧٦/٢.

(2) وهو ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يدهن في عظم الفيل.

انظر: الحاوي للماوردي ٧٥/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٨/١.

وابن عمر هو: الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عبد الرحمن، أسلم في صـغره، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وهو أحد المكثرين من الرواية.

توفي عام ٧٣هـ مناقبه كثيرة رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في:

الإصابة ٣٤٧/٢، أسد الغابة ٣٤٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣.

(3) العاج: ناب الفيل.

انظر: الحاوي للماوردي ٧٥/١، المجموع شرح المهذب ٢٣٨/١.

من أن تعافه النفس حتى تكرهه كراهة تنـزيه، إلا أنهم كانوا يعدلون عن لفظة التحريم إلى لفظة الكراهة احتراماً للشريعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[1]، **ويجوز أن يعبر عن التحريم بالكراهة**، قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[2]، أي: محرماً[3].[4]

النقطة الثانية
آراء العلماء

يرى جمهور العلماء جواز التعبير بلفظ الكراهة عن لفظ التحريم[5].

---

(1) الآية [١١٦] من سورة النحل.

(2) الآية [٣٨] من سورة الإسراء.

(3) انظر: تفسير الطبري ٨٩/٩، الدر المنثور للسيوطي ٣٣٠/٤.

(4) بحر المذهب ٧٣/١، وانظر ١٠٠/٣ من الكتاب نفسه.

(5) انظر: المحصول ١٠٤/١، الإحكام للآمدي ١٢٢/١، نفائس الأصول ٢٧٨/١، تقريب الوصول لابن جزي ٢١٨، شرح العضد ٨٥، البحر المحيط ٢٩٦/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٠٧/٣، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/١، تيسير التحرير ٢٢٥/٢، نزهة الخاطر العاطر ١٢٣/١، أصول الفقه للزحيلي ٨٥/١.

قسم الحنفية المكروه إلى قسمين:

مكروه كراهة تحريم. ومكروه كراهة تنـزيه.

والفرق بينهما:

أن المكروه التحريمي: هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً بدليل ظني، نحو لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال وغيره.

وحكمه إلى الحرام أقرب، وهو قسم من الحرام عند أبي حنيفة وأبي يوسف من حيث تحريم الفعل، =

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بما يلي[١]:

- قالوا: إن اطلاق المكروه بمعنى الحرام وقع في القرآن وذلك في قوله تعـالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا ﴾[٢] أي محرماً[٣].

- ولأن الغالب في عبارة المتقدمين إطلاق لفظ الكراهة على التحريم في كـثير من المسائل الاجتهادية، وذلك تورعاً منهم وحذراً من الوقوع تحت طائلة النهي الوارد في قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[٤]، فكرهوا لذلك إطلاق لفظ التحريم.

=

وطلب الترك، واستحقاق العقاب على الفعل، ولكن لا يكفر جاحده.

والمكروه التنـزيهي: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم.

وعند محمد بن الحسن المكروه كراهة التحريم هو الحرام بعينه، ثبتت حرمته بدليل ظني، فعنده: أن ما لزم تركه إن ثبت بدليل قطعي يسمى حراماً، وإلا يسمى مكروهاً كراهة التحريم.

انظر: البحر المحيط ٢٩٦/١، تيسير التحرير ٢٢٥/٢، أصول الفقه للزحيلي ٨٥/١.

(1) انظر: البحر المحيط ٢٩٦/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٠٩/٣، شرح الكوكب المـنير ٤٢٠/١.

(2) الآية [٣٨] من سورة النحل.

(3) انظر: تفسير الطبري ٨٩/٩، بحر المذهب ٧٣/١.

(4) الآية [١١٦] من سورة النحل.

والذي يظهر لي والله أعلم هو جواز التعبير بلفظ الكراهة عن لفظ التحـريم، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله(١): "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحـريم، وأطلقـوا لفـظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنـزيه... فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"(٢).

---

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبـد الله ابـن قـيم الجوزية، تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبرع وأفتى، لازم ابن تيمية وأخذ عنه، وتفـنن في كثير من العلوم.

من مؤلفاته: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، "إعلام الموقعين"، "الصواعق المرسلة على الجهميـة والمعطلة".

ولد عام ٦٩١هـ وتوفي عام ٧٥١هـ.

انظر ترجمته في:

ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، شذرات الذهب ٢٨٧/٨، معجم المؤلفين ١٠٦/٩.

(2) إعلام الموقعين ٣٩/١.

وانظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة ٦٧/٢، معالم أصول الفقه للجيزاني ٣١٢.

المسألة الرابعة

إذا أحرم بالصلاة في وقتها ثم أفسدها وأتى بها ثانياً في الوقت، ففعله هل يُسمى إعادة أو قضاء

تمهيد: في تعريف الإعادة والأداء والقضاء لغة واصطلاحاً:

- تعريف الإعادة لغة واصطلاحاً:

الإعادة في اللغة:

بمعنى تكرير الفعل مرة أخرى(١).

الإعادة في الاصطلاح:

ما فعل في وقت الأداء ثانياً لعذر(٢).

- تعريف الأداء لغة واصطلاحاً:

الأداء في اللغة:

بمعنى الإيصال والقضاء، وإعطاء الحق لصاحبه(٣).

---

(1) انظر: الصحاح ٥١٤/٢، المصباح المنير ١٦٦.

(2) انظر: المستصفى ٩٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٨/١، بيان المختصر ٣٤٢/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٤٦.

(3) انظر: المصباح المنير ٤، القاموس المحيط ١٦٢٤، المعجم الوسيط ١٠/١.

الأداء في الاصطلاح:

ما فُعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً[1].

- تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء في اللغة:

الحكم؛ تقول: قضيت على فلان بكذا أي: حكمت عليه[2].

ويأتي لمعاني أخرى منها: فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا[3].

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾[6].

القضاء في الاصطلاح:

فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً[7].

---

(1) انظر: المستصفى ٩٠/١، شرح تنقيح الفصول ٧٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٤/١، بيان المختصر ٣٣٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٤٦.

(2) انظر: الصحاح ٣٦٤/٦، المصباح المنير ١٩٣، القاموس المحيط ١٧٠٨.

(3) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٤٦.

(4) الآية [١٠٣] من سورة النساء.

(5) الآية [٢٠٠] من سورة البقرة.

(6) الآية [١٠] من سورة الجمعة.

(7) انظر: المستصفى ٩٠/١، شرح تنقيح الفصول ٧٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٤/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٣٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٤٦.

وأما مسألة إذا أحرم بالصلاة في وقتها، ثم أفسدها وأتى ا ثانياً في الوقـت، ففعله هل يسمى إعادة أو قضاءً؟ فبيا ا على النحو الآتي:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن من دخل في العبـادة فأفـسدها وأراد أن يؤديها ثانياً ففعله يسمى قضاءً. هذا ما نص عليه ونقل عنه(1):

-قال رحمه الله: "**...لأنه يتصور صلاة في الوقت وتكون قضاءً، وهـو إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم أراد أن يصلي ثانياً، فهو قضاء**"(٢) .

-قال الإسنوي(٣) بعد ذكره مسألة العبادة متى توصـف بـالأداء والإعـادة والقضاء: "فمن فروع المسألة... منها إذا أحرم بالصلاة في وقتها، ثم أفسدها وأتى ا ثانياً في الوقت، فإنه يكون أيضاً قضاءً، كذا صرح به القاضي حسين في "التعليقـة"

---

(1) انظر التمهيد للإسنوي ص ٦٣، اية السول ٦٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحـاج ١٣٤/١، تيسير التحرير ٢٠٠/٢.

(2) بحر المذهب ١٠٩/٢.

(3) هو عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الأموي، أبو محمد، فقيه شافعي.

من شيوخه: محمد السنباطي، محمد بن القماح، أبو حيان الأندلسي، وغيرهم.

من تلاميذه: محمد البلقيني، بدر الدين الزركشي، ابن الملقن، وغيرهم.

من تصانيفه: "المهمات"، "التمهيد"، كافي المحتاج في شرح المنهاج للنووي، و اية السول شـرح منهاج الأصول للبيضاوي.

ولد عام ٧٠٤هـ وتوفي عام ٧٧٢هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ١٧١/٢، شذرات الذهب ٣٨٣/٨، الأعلام ٣٤٤/٣.

والمتولي في "التتمة"، **والروياني** في "**البحر**"[١].

قال ابن أمير الحاج في شرحه للتحرير[٢]: "(كالصلاة في أول الوقـت) ثانيـاً (بعد إفسادها والتزام بعض الشافعية) أي: القاضي حسين والمتولي **والروياني** (أ ـا) أي: الصلاة المذكورة (قضاءً)"[٣].

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

اختلف العلماء رحمهم الله إلى قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أ ا تسمى إعادة[٤].

---

(1) التمهيد ص ٦٣.

وانظر: اية السول ٦٩/١.

(2) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين، ويقال لـه ابـن الموفق، فقيه حنفي.

من تصانيفه: "التقرير والتحبير في أصول الفقه": شرح به كتاب "التحرير" لكمال الدين بن الهمام، جمع فيه اصطلاحي الحنفية والشافعية في أصول الفقه، "ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر".

ولد عام ٨٢٥هـ، وتوفي عام ٨٧٩هـ.

انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء ٢٨٥/٥، شذرات الذهب ٤٩٠/٩، الرسالة المستطرفة ١٤٦، الفـتح المـبين ٤٧/٣، الأعلام ٤٩/٧، كشف الظنون ٣٥٨/٢.

(3) التقرير والتحبير ١٢٥/١.

(4) انظر: اللمع ٥٤، المحصول ١١٦/١، اية الوصول ٥٦٦/٢، بيان المختصر للأصـفهاني ٣٤٠/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٨/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٩٣/١، الأشباه والنظـائر للـسيوطي ٣٩٦، اية السول ٦٩/١، تشنيف المسامع ١٩١/١، البحر المحيط ٣٣٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٤/١، فواتح الرحموت ٨٥/١.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية كالقاضي حسين[1] والمتولي[2] والروياني إلى أ ا تسمى قضاءً[3].

قالوا: إنه لما شرع في الصلاة تعين ذلك الوقت لها، حتى لا يجوز له الخروج منها، ولم يبق له وقت شروع، وإنما بقي وقت استدامة، فإذا أفسدها أو فسدت، وقد فات وقت الشروع لم يكن فعلها بعد ذلك إلا قضاءً؛ لأن وقت الاستدامة وحده لا يكفي ولا يكون إلا مبيناً على وقت الشروع.

وأجيب عنه:

الأول: قولهم: "حتى لا يجوز له الخروج منها" لا يسلم، بل يجوز الخروج من الفريضة إذا أمكن تداركها في الوقت.

---

(1) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروروذي، من كبار أئمة الشافعية، تفقه على القفال المروزي، وتفقه عليه المتولي والبغوي.
من تصانيفه: التعليقة.
توفي عام ٤٦٢هـ.
انظر ترجمته في:
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٠/١، شذرات الذهب ٣١٠/٣، وفيات الأعيان ٤٠٠/١.

(2) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المعروف بالمتولي، فقيه شافعي. تفقه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما.
من مصنفاته: التتمة، تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني. وله كتاب صغير في أصول الدين.
توفي عام ٤٧٨هـ.
انظر ترجمته في:
وفيات الأعيان ١٣٣/٣، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، معجم المؤلفين ١٦٦/٥، كشف الظنون ١٢٥١/٢.

(3) انظر: التمهيد للإسنوي ٦٣، اية السول ٦٩/١، رفع الحاجب ٤٩٩/١، الإ اج ٧٦/١، تشنيف المسامع ١٩١/١، التقرير والتحبير ١٢٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٦، تيسير التحرير ٢٠٠/٢.

الثاني: أن تعين ذلك الوقت بالشروع بفعله لا بأمر الشرع له أن يفعله، والنظر في القضاء والأداء إلى أمر الشرع.

الثالث: لو قلنا بأ ا قضاءٌ، فلو دخل في الجمعة ثم أفسدها وأراد إعاد ـا في الوقت، فمقتضى قولهم يكون قضاءً، فإن قالوا بأنه يعيدها جمعة، فيدخل القـضاء في الجمعة، ولم يتعرض لهذا أحد. وإن قال: إنه يعيدها ظهراً فبعيد؛ لأن وقـت الجمعـة على الجملة باقٍ[1].

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة خلاف في التسمية والاصـطلاح، ولا مخالفة بين القولين، فأصحاب القول الثاني قالوا: إ ا قضاء، ولظنهم أن الوقت قد خرج، وهذا لا ينافي معنى الإعادة والأداء[٢].

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: شرح اللمع ٢٥٣/١، اية السول ٧٠/١، البحر المحيط ٣٣٦/١.

الفصل الثاني

آراؤه في الأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في مباحث الكتاب.

المبحث الثاني: آراؤه في مباحث السنة.

المبحث الثالث: آراؤه في مباحث الإجماع.

المبحث الرابع: آراؤه في مباحث القياس.

المبحث الأول

آراؤه في مباحث الكتاب

المبحث الأول
آراؤه في مباحث الكتاب

تمهيد في المراد من الكتاب:

المراد من الكتاب:

هو القرآن، وهو قول عامة العلماء[1] .

والقرآن: قيل في وجه تسميته بذلك:

بأنه مصدر قرأت الشيء قرآناً بمعنى جمعته؛ فهو من القرء، بمعنى الجمع والضم.

وقيل: القرآن وصف مشتق من التلاوة، فهو مصدر من قول القائل: "قرأت"، كقولك: الخُسران من الخسر، والغفران من غفر الله لك[2] .

---

(1) انظر: روضة الناظر ٢٦٦/١، تقريب الوصول ٢٦٨، المذكرة في أصول الفقه ٥٥، معالم أصول الفقه للجيزاني ١٠٦.

قال ابن قدامة في روضة الناظر ٢٦٦/١: "وقال قوم: الكتاب غير القرآن، وهو باطل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ﴾ إلى قوله:﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾ -الآيتان ٢٩، ٣٠ من سورة الأحقاف-، فأخبر الله تعالى أ م استمعوا القرآن وسموه قرآناً وكتاباً... وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.." –يعني اتحاد اللفظين وهما الكتاب والقرآن لم يختلف فيه المسلمون-.

وانظر: أصول ابن مفلح ٣٠٨/١، جمع الجوامع ٢٢٣/١.

(2) انظر: لسان العرب ١٢٨/١، الكليات ٧٢٠، مناهل العرفان ١٤/١، مباحث في علوم القرآن للقطان ١٥.

وبهذا ورد الاستعمال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ أي: قراءته.

والقرآن في الاصطلاح:

كلام الله تعالى المنـزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته[1].

"فكلام الله":

قيد في التعريف، والمراد كلام الله تعالى حقيقة ذو اللفظ والمعنى، المشتمل على الحرف والصوت، وليس المراد الكلام النفسي المجرد عن اللفظ والصيغة ونحو ذلك[2].

"المنـزل على محمد صلى الله عليه وسلم":

أي نزل به جبريل عليه السلام على نبينا صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل عليه السلام، وهو الذي نزل عليه به، وجبريل سمعه من الله تعالى[3].

المعجز بنفسه:

قيد يخرج ما ليس بمعجز، فيخرج بذلك الأحاديث القدسية، إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه[4].

---

(1) انظر: مختصر ابن اللحام ٧٠، شرح الكوكب المنير ٧/٢، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٥٤، نثر الورود ٩٠/١.

(2) انظر: العدة ١٨٥/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/١٢، ٦٧، ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٧/٢.

(3) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٨/١٢، شرح الكوكب المنير ٧/٢.

(4) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣٠٧/١، شرح الكوكب المنير ١١٥/٢.

المتعبد بتلاوته:

قيد يخرج الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا، لأ ا صارت بعد النسخ غير قرآن، لسقوط التعبد بتلاو ا، فلا تعطى حكم القرآن[1].

(1) انظر: شرح الكوكب المنير ٨/٢، نثر الورود ٩٠/١.

القراءة الشاذة

تمهيد في: المراد بالقراءة الشاذة.
عرفها الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله بقوله:
"القراءات الشاذة ما عدا الحروف السبعة"[(١)].

(1) بحر المذهب ٤١٦/٢.
قلت: المراد بالأحرف السبعة هي التي أنزل القرآن عليها، كما أخرج البخاري في صحيحه وغيره في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه**».
وقد اختلف العلماء في بيان معنى الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها.
ذكر السيوطي أ ا بلغت أربعين قولاً منها:
- أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة، بألفاظ مختلفة.
- أ ا سبع لغات من لغات العرب، واختلفوا في تعيينها.
- أ ا سبع قراءات.
كما اختلف العلماء في المصحف العثماني هل يشمل جميع الأحرف السبعة أو لا؟
فذهب جمهور العلماء كما حكاه السيوطي واستظهر صوابه ابن الجزري، إلى أ ا مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط، جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليـه وسلم على جبريل متضمنة لها لم تترك حرفاً منها.
كما اختلف العلماء في القراءات المتواترة هل هي الأحرف السبعة أو لا؟
الصحيح منها:
أن القراءات المتواترة ليست هي الأحرف السبعة.
=

والذي عليه الأصوليون في المراد بالقراءة الشاذة:

"هي التي لم تنقل إلينا نقلاً متواتراً"(١).

وقد تعددت عبارات العلماء حول المتواتر من القراءات:

فقيل: السبع(٢)، وقيل: العشر(٣).

=

انظر تفصيل ما سبق: تفسير القرطبي ٣١/١-٣٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٠/١٣، النشر في القراءات العشر ٢٣/١-٤٤، فتح الباري ٦٤٣/٨-٦٥٥، الإتقان في علوم القرآن ١٠٠/١-١١٠، مناهل العرفان في علوم القرآن ١٥٣/١-١٩٢.

(1) انظر: البرهان للجويني ٤٢٧/١، أصول السرخسي ٢٧٩/١، المستصفى ١٠١/١، روضة الناظر ٢٦٩/١، الإحكام للآمدي ١٦٠/١، بيان المختصر ٤٧٣/١، البحر المحيط ٤٧٤/١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/١، فواتح الرحموت ١٦/٢.

والقراءة المتواترة عند القراء:

هي كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب.

ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواءً كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم.

وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، كما حكاه ابن الجزري وغيره.

انظر: النشر في القراءات العشر ٩/١، البحر المحيط للزركشي ٤٧٤/١، شرح الكوكب المنير ١٣٤/٢، نشر البنود ٧٨/١.

(2) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو وحمزة والكسائي.

ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع ٢٣١/١ بصيغة التمريض، فقال: "(وقيل) الشاذ (ما وراء السبعة)". لكن قال البناني في "حاشيته": "أنه قول جمهور الفقهاء".

وقال الزركشي في البحر المحيط ٤٧٤/١: أنه المعروف، مع أنه صوب القول بأن القراءة الشاذة ما وراء العشرة.

(3) وهي السبع السابقة، ويضاف إليها قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف.

انظر: البحر المحيط ٤٧٤/١، فواتح الرحموت ١٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٣٤/٢.

المسألة الأولى

"حكم القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة"

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله في بيان حكم القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة:

" القراءات الشاذة: ما عدا الحروف السبعة؛ فإن لم يكن فيها زيادة حرف ولا تبديل معنى، فقراءتها في الصلاة لا تبطلها وتحتسب؛ لأن اللحن الذي لا يغير المعنى لا يمنع الاحتساب بالقراءة على ظاهر المذهب[(١)].

وإن كان فيها زيادة كلمة أو كان فيها تغيير المعنى، فتلك القراءة تجري مجرى أثر عن الصحابة أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان عمداً تبطل الصلاة، وإن كان سهواً فإنه يسجد السهو"[(٢)].

فيرى رحمه الله أن القراءة الشاذة -وهي ما عدا الحروف السبعة- إن لم يكن

---

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٩٧/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٣/٣، روضة الطالبين ٢٤٢/١.

(2) بحر المذهب ٤١٦/٢.

وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٣١/١، تشنيف السامع ٣١٨/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٣٧٩/٣-١٣٨٨، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢.

فيها زيادة حرف ولا تبديل معنى فتجوز الصلاة ا، وإن كان فيها زيادة كلمـة أو كان فيها تغيير المعنى، فلا تجوز الصلاة ا.

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب إلى عدم جواز القـراءة بالـشاذ مطلقاً[1]؛ لأ ا ليست قرآناً، لأن القرآن لا يثبـت إلا بـالتواتر، والـشاذة ليـست متواترة[2].

القول الثاني:

القراءة ا في الصلاة جائز.

وهو مذهب بعض الشافعية[3].

والحنفية في قول[4] .

وهي رواية عن الإمام أحمد[5] رحمه الله.

---

(1) انظر: أصول السرخسي ٢٧٩/١، المستصفى ١٠٢/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢١٣/١، رفع الحاجب ٩٧/٢، شرح العضد ٩٩، تشنيف المسامع ٣١٨/١، البحر المحـيط ٤٧٤/١، التحـبير شرح التحرير ١٣٧٩/٣، شرح الكوكب المنير ١٤٣/٢، فواتح الرحموت ٩/٢.

(2) ولهم أدلة أخرى لمنع القراء ا. انظرها في النشر ١٤/١-١٥.

(3) انظر: ا موع ٣٩٣/٣، رفع الحاجب ٩٧/١، تشنيف السامع ٣١٩/١.

(4) انظر: فواتح الرحموت ٩/٢.

(5) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣١٤/١، التحبير شرح التحرير ١٣٧٩/٣.

=

ونقله ابن وهب[1] عن مالك[2] رحمه الله.

=

والإمام أحمد هو:

إمام أهل السنة: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة.

من شيوخه: الشافعي، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم.

من تلاميذه: الإمامان البخاري ومسلم وأبو داود، وغيرهم.

من تصانيفه: المسند، الزهد، علل الحديث.

ولد عام ١٦٤هـ، وتوفي عام ٢٤١هـ.

انظر ترجمته في:

تذكرة الحفاظ ٢٣١/٢، وفيات الأعيان ٤٧/١، تاريخ بغداد ٤١٢/٤، المنهج الأحمد ٥/١.

(1) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم: المصري، أبو محمد، إمام حافظ، من أجل تلاميذ الإمام مالك وأعلمهم برأيه.

من تصانيفه: الجامع، القدر، رواية الموطأ.

ولد عام ١١٥هـ، وتوفي عام ١٩٧هـ.

انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك ٤٢١/١، الديباج المذهب ٤١٣/١، تهذيب التهذيب ٧١/٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩.

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٩٢/٨، أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/٤، المعيار المعرب ٧٠/١٢.

ومالك هو:

إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة.

من شيوخه: ربيعة الرأي، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

من تلاميذه: الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وغيرها.

ولد عام ٩٣هـ، وتوفي عام ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في:

=

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيـادة حرف، فإن وجب فيها فلا يجوز القراءة فيها.

لأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانوا يقـرؤون ـذه الأحـرف في الصلاة، ويصلي بعضهم خلف بعض من غير نكير(1) .

القول الثالث:

التفصيل:

إن قرأ ا في القراءة الواجبة –وهي الفاتحة عند القـدرة عليهـا- لم تـصح صلاته، لعدم اليقين بأداء الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك.

وإن قرأ ا فيما لا يجب، لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتـى في الـصلاة بمبطل لجواز أن يكون من الأحرف السبعة التي أنزل عليه القرآن.

وإليه ذهب أبو البركات مجد الدين ابن تيمية رحمه الله(2).

=

تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، شذرات الـذهب ٢٨٩/١، صـفة الـصفوة ١٧٧/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨.

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٤/٣، التحبير شرح التحرير ١٣٨١/٣، شرح الكوكب المـنير ١٣٦/٢.

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٨/١٣، النشر في القراءات العشر ١٥/١.

وأبو البركات هو:

عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، مجد الدين أبو البركات، فقيه حنبلي، وإمام في القراءات، والحديث، والتفسير، وأصول الفقه.

من تصانيفه: المحرر في الفقه، ومنتقى الأخبار في أحاديث الأحكام.

ولد عام ٥٩٠هـ تقريباً، وتوفي عام ٦٥٢هـ.

=

هذا تحرير الأقوال في المسألة، على أن شيخ الإسلام ابـن تيميـة[1]، وابـن الجزري[2] ذكرا أن مبنى الخلاف في هذه المسألة على أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها، أو لا يجب؟

فالذي عليه جمهور العلماء: أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما أوجب

=

انظر ترجمته في:

ذيـل الطبقـات لابـن رجـب ٢٤٩/٢، سـير أعـلام النـبلاء ٢٩٦/٢٣، فـوات الوفيات ٣٢٣/٢.

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٨/١٣.

وشيخ الإسلام ابن تيمية هو:

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، إمام فقيـه مجتهد.

من تصانيفه: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والاستقامة.

وله كثير من الفتاوى والرسائل جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

ولد عام ٦٦١هـ، وتوفي عام ٧٢٨هـ.

انظر ترجمته في:

ذيل الطبقات لابن رجب ٣٨٧/٢، فوات الوفيات ٧٤/١، الدرر الكامنة ١٥٤/١.

(2) انظر: النشر في القراءات العشر ١٥/١.

وابن الجزري هو:

محمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي الشيرازي، معروف بـابن الجـزري. إمـام القراءات في عصره.

من تصانيفه: النشر في القراءات العشر، و ابة النهاية في طبقات القراء، وغيرها.

انظر ترجمته في:

شذرات الذهب ٢٠٤/٧، مفتاح السعادة ٤٧/٢.

علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعاً، وهذا القول صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجزري[١].

وذهب بعض المتكلمين إلى وجوب القطع بنفيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً على هذا المذهب: "والصواب القطع بخطـأ هؤلاء"[٢] .

قلت: والذي يظهر لي عدم جواز الصلاة بـالقراءة الـشاذة -وهـي مـا وراء القراءات العشر-[٣]؛ لأ ا لم تثبت متواترة عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم،

(1) انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٨/١٣، النشر في القراءات العشر ١٥/١.

(2) مجموع الفتاوى ٣٩٩/١٣.

(3) أما القراءات السبعة –وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو وحمزة والكسائي- فلا إشكال في جواز القراءة ا في الصلاة.

وأما الثلاثة الزائدة على السبعة –وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف- فهي ملحقة ا، فتجوز الصلاة ا.

قال أبو حيان: "لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالقراءات الثلاثة الزائدة على السبع، بـل قراء ا في سائر الأمصار".

وقد حكى البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة ا.

وقال تاج الدين ابن السبكي: "القول بأن الثلاثة غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين".

قلت:

لعل ما ورد عن الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله مـن القـول بـالجواز بـالقراءة الـشاذة -وهي ما عدا السبعة- إن لم يغير المعـنى محمـول علـى القـراءات الثلاثـة الزائـدة علـى السبعة.

=

وإن ثبتت فإ ا منسوخة[1].

=

وما ورد من القول بالمنع إن غيرت المعنى فهو محمول علـى مـا وراء القـراءات العـشر. والله أعلم.

انظر: تفسير البغوي ٣٠/١، الغيث الهـامع ١٥٥/١، التحـبير شـرح التحريـر للمـرداوي ١٣٨٧/٣.

(1) انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٥/٣.

المسألة الثانية

حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

تحرير محل النـزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن القراءة الشاذة ليست بقـرآن، واختلفـوا في الاحتجاج ا وتنـزيلها مجرى الخبر.

وبيان ذلك:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني صحة الاحتجاج بالقراءة الـشاذة في إثبـات الأحكام الشرعية، لا على أ ا قرآن، بل تنـزيلاً لها منـزلة أخبار الآحاد.

قال رحمه الله: "**فتلك القراءة -يعني القراءة الشاذة- تجري مجرى أثر عـن الصحابة أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**"[1].

---

(1) بحر المذهب ٤١٦/٢.

وقد نقل الزركشي ذلك عنه.

وانظر: البحر المحيط ٤٧٧/١.

ونقل عنه ابن السبكي[1] عند كلامه عن العمل بـالقراءة الـشاذة، قـال: "لكن ذكر القضاة: .... والروياني في "البحر"..: أ ـا تنـزل منـزلة أخبـار الآحاد"[2].

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

القراءة الشاذة حجة، تنـزل منـزلة الخـبر في الاحتجـاج ـا في بـاب الحلال والحرام.

وهـذا مـشهور مـذهب الإمـام أبي حنيفـة[3] رحمـه الله

---

(1) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي، فقيه شافعي.

من شيوخه: والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي.

من تصانيفه: الإ اج شرح المنهاج للبيضاوي، ورفع الحاجب شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وطبقات الشافعية الكبرى.

ولد عام ٧٢٧هـ، وتوفي عام ٧٧١هـ.

انظر ترجمته في:

الدرر الكامنة ٤٢٥/٢، شذرات الذهب ٣٧٩/٨، معجم المؤلفين ٢٢٥/٦، الفتح المبين ١٩١/٢.

(2) رفع الحاجب ٩٥/٢.

وانظر: البحر المحيط ٤٧٦/١، التحبير للمرداوي ١٣٩٠/٣.

(3) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة، أحد الأئمة الأربعة، وهو أقدمهم سناً.

من شيوخه: حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر وغيرهم.

=

وأصحابه[1].

وهي ظاهر الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليها جمهور أصحابه[2].

وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى على الصحيح وجمهور أصحابه[3].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

القول الثاني:

القراءة الشاذة ليست بحجة، ولا تنـزل منـزلة خبر الواحد في الاحتجـاج بها.

وهذا مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله وجمهور أصحابه[4].

=

من تلاميذه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم.

من تصانيفه: المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، وينسب إليه كتاب الفقه الأكبر.

ولد عام ٨٠ هـ، وتوفي عام ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في:

الجواهر المضية ٤٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، تاريخ بغـداد ٣٢٣/١٣، وفيـات الأعيـان ٤٠٥/٥.

(1) انظر: أصول السرخسي ٢٨١/١، تيسير التحرير ٩/٣، فواتح الرحموت ١٦/٢.

(2) انظر: روضة الناظر ٢٧٠/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣١٥/١، التحـبير للمـرداوي ١٣٨٩/٣، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢.

(3) انظر: رفع الحاجب ٩٥/٢، التمهيد للإسنوي ١٤٢، البحر المحيط ٤٧٥/١، تـشنيف المـسامع ٣٢٢/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٥٢٨/٢.

(4) انظر: المدونة ٤٣/٢، المنتقى للباجي ١٥٦/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٤/٢، الضياء اللامع ١٢٧/١، نشر البنود ٨٣/١.

وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(1).

وعزا هذا القول إمام الحرمين(2) رحمه الله تعالى إلى ظاهر مذهب الشافعي(3).

---

(1) انظر: أصول ابن مفلح ٣١٥/١، التحبير للمرداوي ١٣٩٢/٣، شرح الكوكب المنير ١٤٠/٢.

(2) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، "إمام الحرمين"، فقيه شافعي، سمي إمام الحرمين لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي.

من شيوخه: والده، والقاضي حسين، وأبو القاسم الإسكاف والأسفرائيني، وغيرهم.

من تلاميذه: زاهر الشحامي، وأبو عبد الله الفراوي، وغيرهما.

من تصانيفه: البرهان، والورقات، والتلخيص في أصول الفقه، والنهاية في الفقه، وغيرها.

ولد عام ٤١٨هـ، وتوفي عام ٤٨٧ هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥، وفيات الأعيان ٣٤١/٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، النجوم الزاهرة ١٢٤/٥.

(3) انظر: البرهان ٤٢٧/١.

وعلل نسبته إلى الشافعي رحمه الله لعدم إيجابه التتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الإسنوي: "وهو وضع عجيب، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي، أو لقيام معارض".

وكذلك نسب هذا القول إلى الشافعي: الأبياري، والنووي، والآمدي، واختاره ابن السمعاني والغزالي.

انظر: المنخول ٣٧٤، الإحكام للآمدي ١٦٠/١، شرح النووي على مسلم ١٣٠/٥، التمهيد للإسنوي ١٤٣، البحر المحيط ٤٧٥/١، تشنيف المسامع ٣٢٢/١.

النقطة الثالثة
الأدلة

-أدلة القول الأول:

اعتمد أصحاب هذا القول –وهم القائلون بحجية القراءة الشاذة، وهو اختيار الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله- على ما يلي(١):

قالوا: القراءة الشاذة لا تخلو في نفس الأمر من أن تكون قرآناً أو خبراً، وإذا تعين كو ا أحدهما في الأمر، وقد تقرر أن العمل بكل واحد منهما واجب، فيجب العمل ا على كلا التقديرين، وهذا معنى حجيتها.

- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول –وهم القائلون بأن القراءة الشاذة ليست بحجة- بما يلي(٢):

١- أن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، فتتوفر الدواعي لأجل ذلك على نقله وحفظه، وحين لم ينقل نقلاً متواتراً، دل أنه ليس بقرآن، وإذا لم يكن كذلك لم تقم به الحجة.

٢-قالوا: تردد المنقول بين عدة احتمالات يسقط به الاستدلال، وبيانه:

أن الناقل للقراءة الشاذة؛ إما أن ينقلها على أ ا قرآن، أو على أ ا خبر، أو على أ ا مذهب له.

---

(1) انظر: أصول السرخسي ٢٨١/١، روضة الناظر ٢٧٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥/٢، بيان المختصر ٤٧٣/١.

(2) انظر: البرهان ٤٢٧/١، المنخول ٣٧٥، المستصفى ١٠٢/١، الإحكام ١٦٠/١، شرح مختصر الروضة ٢٥/٢، بيان المختصر ٤٧٣/١، شرح العضد ٩٩.

والأول: باطل لعدم التواتر.

والثاني والثالث كلاهما محتمل.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاحتجاج به.

قلت: والذي يظهر لي الجمع بين القولين، وهو: أن الصحابي إذا صرح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم أجريت مجرى خبر الآحاد، فيحتج ا.

وإذا لم يصرح بالسماع، وإنما وجدت في مصحفه، أجريت مجرى التأويل، وقد يلزم الاحتجاج ا.

وهذا ما أكده جمع من أهل العلم رحمهم الله[1].

---

(1) كالباجي والقرطبي والماوردي.

انظر: البحر المحيط ٤٧٨/١، تقريب الوصول ٢٧٠ مع حاشية المحقق.

المبحث الثاني

آراؤه في مباحث السنة

المبحث الثاني

آراؤه في مباحث السنة

تمهيد في تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

تعريف السنة لغة:

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، مأخوذة من السن[(1)].

-تعريف السنة عند الأصوليين:

"هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن"[(٢)].

وهذا يشمل قوله صلى الله عليه وسلم وفعله، وتقريره وكتابته وإشارته، وهمه وتركه"[(٣)].

---

(1) انظر: الصحاح ٢١٣٨/٥، لسان العرب ٢٢٦/١٣، المصباح المنير ١١١.
وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي ١٦٩/١.

(2) انظر في تعريف السنة وتعريفات أخرى لها:
الفقيه والمتفقه ٨٦/١، العدة ١٦٥/١، أصول السرخسي ١١٣/١، الموافقات للشاطبي ٣/٤، التلويح على التوضيح ٢/٢، البحر المحيط ١٦٤/٤، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢، تيسير التحرير ٢٠/٣، إرشاد الفحول ١٥٥/١.

(3) انظر المصادر السابقة.

المسألة الأولى
حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائر بين أن يكون جبلياً أو شرعياً

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم -من حيث الجملة- حجة باتفاق من يعتد بقوله من أهل العلم؛ إذ كل الأدلة العامة الدالة على حجية السنة[1] دليل على حجية

---

(1) فمن الأدلة على حجية السنة:

١-الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ الآية [٣٢] من سورة آل عمران.

٢-ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية [٦٣] من سورة النور.

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**».

أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٢/٥.

والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥.

وابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١.

٤-قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**».

أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١١/٥.

=

أفعاله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأفعال قسم من أقسام السنة، بل حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[1]؛ إذ كان الصحابة رضي الله عنه يحتجون بأفعاله كما يحتجـون بأقواله.

وأما الخلاف الجاري بين العلماء فهو في وجوه دلالة أفعاله صـلى الله عليـه وسلم على الأحكام من وجوب وندب وإباحة لا غير.

وقد قسم العلماء أفعاله صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام[2]، ومـن تلـك التقسيمات:

تقسيم السبكي، إذ ذكر ثمانية أقسام، وهي[3]:

١- ما دل على فعل آخر أو قرينة أنه للوجوب، بقوله صلى الله عليه وسلم:

=

والترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صـلى الله عليـه وسـلم ٣٦/٥.

انظر في حجية السنة:

أصول السرخسي ٩٠/٢، الكفاية في علم الرواية للخطيب ٨، الفقيه والمتفقـه للخطيـب ٨٦، المستصفى ١٢٩/١، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢، تيسير التحريـر ٢٢/٣، إرشـاد الفحـول ١٥٦/١، السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ٤٩.

(1) انظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/١.

(2) انظر بيان تلك الأقسام وحكمها:

الفقيـه والمتفقـه ١٣٠/١، شـرح اللمـع ٥٤٥/١، إحكـام الفـصول ٢٢٢، البرهـان ٣٢١/١، قواطع الأدلة ١٧٥/٢، الإحكام ١٧٣/١، البحر المحـيط ١٧٦/٤، إرشـاد الفحـول ١٦٥/١.

(3) انظر: الإ اج ٢٦٤/٢.

«**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، فهو يدل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في أفعال الصلاة.

٢- ما فعله بياناً لشيء نحو قطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع[2]، إذ فعله بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[3].

٣- ما عرف بالقرينة أنه للإباحة، كالأفعال الجبلية[4]، نحو القيام والقعود والأكل والشرب.

٤- ما عرف أنه مخصوص به: كوجوب صلاة الضحى[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٥/١.

(2) الكوع هو: طرف الزند الذي يلي الإ ام، وطرفه الذي يلي الخنصر: كرسوع.

انظر: المصباح المنير ٢٠٨، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٤٢.

حديث قطع يد السارق من الكوع لم أعثر عليه.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ١٠٧: "أما القطع من الكوع، فلم أر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد سارق من كوعه".

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨ في كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده، عن جابر «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل**».

قال ابن حجر في كتابه موافقة الخبر الخبر ٨٦/١: "وهذا حديث حسن".

(3) الآية [٣٨] من سورة المائدة.

(4) الجبلة هي: الخِلْقَةُ والطبيعة، وجبله الله على كذا أي: فطره عليه.

انظر: لسان العرب ٥٣٩/١، المصباح المنير ٣٥.

(5) المراد بالضحى: صلاة الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس مقدار رمح، إلى أن يبقى لاستوائها في كبد السماء مقدار رمح.

=

٥- ما عرف أنه والأمة فيه سواء، كأثر التكاليف.

٦- ما تجرد عن جميع ما ذكرنا إلا أن قصد القربة ظاهر فيه.

٧- ما لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجرداً مطلقاً.

٨- ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبلياً أو يكون شرعياً، فهل يحمل على الجبلي، أو يحمل على الشرعي؟

قال السبكي: "وهذا القسم لم يذكره الأصوليون"(١). مثل الأكل والشرب، واللبس والنوم، فهل يحمل على الجبلي، أو يحمل على الشرعي، وهو موضوع مسألتنا، وبيانه كالآتي:

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف هو(٢): تعارض الأصل والظاهر:

=

انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٨٢.

وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣١/١.

والإمام الحاكم في المستدرك في كتاب الوتر ٣٠٠/١.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ٤٦٨/٢.

وضعفه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٥٥/١.

(1) الإبهاج ٢٦٦/٢.

قال الزركشي عن هذا القسم: "وهو دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه الجبلية".

انظر: البحر المحيط ١٧٧/٤.

(2) انظر: البحر المحيط ١٧٧/٤، تشنيف المسامع ٩٠٥/٢، الإبهاج ٢٦٧/٢، التحبير للمرداوي ١٤٦٠/٣، المحلي على جمع الجوامع ٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٨٣/٢، إرشاد الفحول ١٦٥/١.

يحتمل أن يلحق بالجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع.

ويحتمل أن يلحق بالشرعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ببيان الشرعيات.

وحاصل ذلك: أن من رجح فعل ذلك والاقتداء به والتأسي، قال: ليس من الجبلي، بل من الشرع الذي يتأسى به فيه، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره: فيحمله على الجبلي.

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائر بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً أنه مباح.

وممن نقل عنه:

- المرداوي[1] حيث قال: "قوله: "فإن احتمل الجبلي وغيره..." فمباح عند

---

(1) هو: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي، أبو الحسن علاء الدين المرداوي، فقيه حنبلي.

من شيوخه: ابن عروة الحنبلي، أبو الفتح المراغي، تقي الدين الحصني، وغيرهم.

من تلاميذه: تقي الدين العجلوني، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي، وغيرهما.

من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الفقه، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول في أصول الفقه، وقد شرحه وسماه: التحبير في شرح التحرير.

ولد عام ٨١٧هـ، وتوفي عام ٨٨٥هـ.

انظر ترجمته في:

الضوء اللامع ٢٢٥/٥، البدر الطالع ٤٤٦/١، الأعلام للزركلي ١٠٤/٥، الفتح المبين ٥٤/٣.

الأكثر"... قطع به ابن القطان(١)، والماوردي(٢)، **والروياني** وغيرهم"(٣).

وقال الزركشي(٤): "وأما تقسيم الأفعال: ففعله صلى الله عليه وسلم

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسن بن القطان، من كبار أئمة الشافعية، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة. له كتاب الفروع في الفقه.

توفي عام ٣٥٩هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٨، وفيات الأعيان ٧٠/١، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٩٧/١.

(2) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي، من كبار أئمة الشافعية.

من شيوخه: الصميري، ومحمد المقريء، ومحمد الأزدي.

من تلاميذه: أبو بكر الخطيب، وأبو العز كادش.

من تصانيفه: الحاوي في الفقه، والتفسير، والأحكام السلطانية، وغيرها.

ولد عام ٣٦٤هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ.

انظر ترجمته في:

الأنساب لابن السمعاني ٦١/٥، وفيات الأعيان ٤٤٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧/٥.

(3) التحبير شرح التحرير ١٤٥٨/٣.

(4) هو: محمد بن ادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله، فقيه شافعي.

من شيوخه: جمال الدين الإسنوي، سراج الدين البلقيني، وغيرهما.

من تلاميذه: شمس الدين البرماوي، نجم الدين عمر بن حجي، وغيرهما.

من تصانيفه: البحر المحيط، سلاسل الذهب، تشنيف المسامع، المنثور في القواعد، وغيرها.

ولد عام ٧٤٥هـ، وتوفي عام ٧٩٤هـ.

انظر ترجمته في:

الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٩/٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٦.

ينقسم إلى أقسام: ...الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع... جزم ابن القطان بأنه على الإباحة، وكذلك الماوردي والروياني في كتاب القضاء[1]".[2]

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

يرى جمهور العلماء رحمهم الله أن حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائر بين أن كونه جبلياً وأن كونه شرعياً: يكون مباحاً[3].

---

(1) لم أعثر عليه في كتاب أدب القضاء من بحر المذهب للروياني ٢١٤/١١.

قلت:

المسائل الأصولية التي يذكرها الأصوليون عن الروياني ويحيلون على كتاب القضاء من كتابه بحر المذهب، وغالباً ما يكون مقروناً بالماوردي. الذي ظهر لي:

أنه يعد فيها ناقلاً لا رأي له فيها؛ لأنه رحمه الله صدر كتاب القضاء ١١/ ٢٦٠ بقوله: "فصل: ذكره القاضي الإمام صاحب "الحاوي" رحمه الله تعالى في هذا الموضع يتصل بالأصول والفروع، فأوردته على وجهه حتى لا يشذ منه شيء".

وقد تتبعت الفصل كاملاً ٢١٠/١١-٢٥١ وقابلته مع كلام الماوردي في الحاوي ٥٤/١٦-١٥٣ فوجدته ناقلاً رحمه الله كما قال: "فأوردته على وجهه". ولم يوجد له رأي فيه.

والسبب في إثباتي لرأيه هنا:

- أنني لم أقف على ذلك في كتاب أدب القضاء من بحر المذهب.
- أن المرداوي قد نقل عنه ذلك دون إحالة لأدب القضاء، والله أعلم.

(2) البحر المحيط ١٧٧/٤.

(3) وقد حكى الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين أنه يكون مندوباً، ورجحه الزركشي والمرداوي والشوكاني، وذكره الشيخ زكريا الأنصاري واقتصر عليه.

=

وهذا ما يراه الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، كما سبق بيانه.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل الجمهور على مذهبهم:

- بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك[1]. فمن ذلك:

عن عبيد بن جريج[2] قال: قلت لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً. وفيها: رأيتك تلبس النعال السبتية[3]؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه

=

انظر: أصول ابن مفلح ٣٣٤/١، البحر المحيط ١٧٧/٤، التحبير للمرداوي ١٤٥٨/٣، المحلي على جمع الجوامع ٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٨١/٢، غاية الوصول ٩٢، إرشاد الفحول ١٦٦/١.

(1) انظر: البحر المحيط ١٧٧/٤، التحبير للمرداوي ١٤٥٨/٣.

(2) هو: عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني، تابعي جليل، ثقة.

روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروى عنه زيد بن أبي عتاب وسليمان بن موسى وغيرهما.

انظر ترجمته في:

معرفة الثقات ١١٦/٢، الثقات لابن حبان ١٣٣/٥، تهذيب التهذيب ٦٢/٧.

(3) السبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل. وقيل: لأنها أسبتت بالدباغ: أي لانت.

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٣١/٢.

وانظر: المصباح المنير ١٠٠.

وسلم يلبسها[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فنبذه، وقال: «**إني لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم**»[٢].

قلت: والذي يظهر لي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائر بين الجبلية والشرعية يكون حكمه مندوباً.

وما ذكره الجمهور في استدلالهم وأمثلتهم فهو مندوب، ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾[٣].[٤]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ٤٩/١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب ٥٠/٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ١٦٥٥/٣.

(3) الآية [٢١] من سورة الأحزاب.

(4) انظر: الحاوي للماوردي ١٠٠/١٦، بحر المذهب ٢١٠/١١، التحبير للمرداوي ١٤٦٠/٣.

الخبـر المتـواتـر

تمهيد في تعريف التواتر لغة واصطلاحاً:

التواتر لغة:

تتابع الأشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة، مأخوذ من الوتر[(١)]، ومنه قولـه تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [(٢)].

وفي الاصطلاح:

الإخبار من جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.

والخبر المتواتر هو: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم[(٣)].

(1) انظر: الصحاح ٨٤٣/٢، القاموس المحيط ٦٣١.

(2) الآية [٤٤] من سورة المؤمنون.

(3) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٥٦٩/٢، المحصول للرازي ٢٢٧/٤، الإحكام للآمدي ١٤/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٤٩، شرح المنهاج للأصفهاني ٥٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢، المذكرة في أصول الفقه ١٠٠.

المسألة الثانية

هل الحرية من شروط التواتر؟

يشترط في الخبر لتواتره عند الأصوليين شروط، بعضها محل اتفاق، وأخرى مختلف فيها.

والتي هي محل اتفاق من حيث الجملة ما يلي[1]:

ما يرجع إلى المخبرين:

- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به، غير مجازفين.
- أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.
- أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس، لا إلى دليل العقل.
- أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط.

ما يرجع إلى المستمعين:

- أن يكون المستمع متأهلاً لقبول العلم بما أخبر به.
- أن يكون غير عالم به قبل ذلك.

---

(1) انظر: قواطع الأدلة ٢٣٦/٢، المستصفى ١٣٤/١، روضة الناظر ٣٥٦/١، الإحكام للآمدي ٢٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٦٥٦/٢، بيان المختصر ٦٤٨/١، البحر المحيط ٢٣١/٤، فواتح الرحموت ١١٥/٢، إرشاد الفحول ٢٠٣/١.

- أن يكون خالياً عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر؛ لشبهة تقليـد أو نحوه.

وأما شروط المتواتر المختلف فيها، فقد حصرها الآمدي(1) في ستة، وهي:

- عدد التواتر، أن لا يحويهم بلد، ولا يحصرهم عدد.
- اختلاف أنساب المخبرين وأوطا م وأديا م.
- أن يكون المخبرون مسلمين عدولاً.
- أن لا يكونوا محمولين على أخبارهم بالسيف.
- شرط الشيعة:

وجود المعصوم في خبر التواتر.

- شرط اليهود:

أن يكون مشتملاً على أخبار أهل الذلة والمسكنة(٢).

---

(1) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، سيف الدين أبو الحسن.

من شيوخه: ابن شاتيل الدباس، وابن المني الحنبلي، وغيرهما.

من تلاميذه: العز بن عبد السلام، وأبو شامة، وغيرهما.

من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، ومختصره "منتهى السول"، وغيرهما.

ولد عام ٥٥١هـ، وتوفي عام ٦٣١هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٩/٥، سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٢٢.

(2) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٢.

وانظر أيضاً: المستصفى ١٣٩/١، المحصول ٢٥٨/٤، اية الوصول ٢٧٤٦/٧، بيـان المختـصر ٦٥٢/٢، البحر المحيط ٢٣٥/٤، التحبير للمرداوي ١٧٩٦/٤، إرشاد الفحول ٢٠٦/١.

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن شرط الحرية ليس من شروط المتواتر، وهذا بيان رأيه كما نقل عنه:

قال الزركشي في شروط الخبر المتواتر المختلف فيها: "**وجزم الروياني** بأن الحرية لا تشترط"[١].

(1) البحر المحيط ٢٣٦/٤.

خبر الآحاد

تمهيد في تعريف الآحاد لغة واصطلاحاً:

تعريف الآحاد لغة:

الآحاد جمع أحد، وهمزته مبدلة من الواو، فأصله وحد، فهو بمعنى الواحد، والواحد هو الفرد[(١)].

تعريف الآحاد اصطلاحاً:

له تعريفات كثيرة منها قولهم الأحاد:

"ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر"[(٢)] .

- حكم العمل بخبر الواحد:

اتفق العلماء قاطبة –إلا من لا يعتد بقوله من أهل البدع- على وجوب العمل بخبر الواحد[(٣)].

---

(1) انظر: لسان العرب ٧٠/٣، المصباح المنير ٢٤٩.

(2) انظر: الكفاية في علم الرواية ١٦، المستصفى ١٤٥/١، الإحكام للآمدي ٣١/٢، مختصر ابن الحاجب ٦٥٥/١ مع بيان المختصر، نهاية السول ٦٨٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، إرشاد الفحول ٢٠٨/١، خبر الواحد وحجيته للشنقيطي ٢٦٠.

(3) انظر فيما سبق والأدلة على الاحتجاج بخبر الواحد:

العدة ٨٥٩/٣، الكفاية في علم الرواية ٤٣، إحكام الفصول ٢٥٢، التبصرة ٣٠٣، قواطع الأدلة ٢٦٤/٢، الإحكام للآمدي ٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣، خبر الواحد وحجيته للشنقيطي ١٢٥.

قال الإمام الشافعي: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهـاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي.

ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أ م اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم"[1].

(1) الرسالة ٤٥٧.

المسألة الثالثة

حكم العمل بخبر الواحد في الفتوى والحكم والشهادة؟

اتفق العلماء على العمل بخبر الواحد في الفتوى والحكم والشهادة(١).

قال البرماوي(٢): "يعمل به -يعني خبر الواحد- بالإجماع في ثلاثة أماكن:

- في الفتوى.
- وفي الحكم، لأنه في المعنى فتوى، وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة.

---

(1) انظر: قواطع الأدلة ٤٢٩/٢، الحاصل للأرموي ٤٨/٣، معراج المنهاج ٤١٩، نهاية الوصول للهندي ٢٨١٤/٧، نهاية السول ٦٨٥/٢، تشنيف المسامع ٩٦١/٢، التحبير للمرداوي ١٨٢٨/٤، شرح المحلي لجمع الجوامع ١٣١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/٢، نشر البنود ٣١/٢.

(2) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى، أبو عبد الله، العسقلاني الأصل، البرماوي المصري.

من شيوخه: سراج الدين البلقيني، وسراج الدين ابن الملقن وغيرهم.

من تصانيفه: ألفية في الأصول وشرحها، وجمع العدة لفهم العمدة، ومنظومة في الفرائض.

ولد عام ٧٦٣هـ، وتوفي عام ٨٣١هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٣٣٨/٢، إنباء الغمر ١٦١/٨، شذرات الذهب ٢٨٦/٩.

- وفي الشهادة، سواء شرط العدد أو لا، لأنه لم يخرج عن الآحاد"[1].

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله موافق لما اتفق عليه العلماء من العمل بخبر الواحد في الفتوى والحكم والشهادة.

وممن نقل عنه البرماوي، حيث قال: "ومن صرح بأن الثلاثة الأولى -يعني الفتوى والحكم والشهادة- محل وفاق: ... **الروياني**"[2].

(1) انظر: التحبير للمرداوي ١٨٢٨/٤، شرح المحلي لجمع الجوامع ١٣١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/٢.

(2) انظر: التحبير للمرداوي ١٨٢٨/٤.

وانظر: شرح الكوكب المنير ٣٥٨/٢.

فقد نقل ابن النجار الفتوحي قول البرماوي السابق في حكايته القول عن الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله.

المسألة الرابعة
هل العدالة شرط في العمل بخبر الواحد؟

ذهب أكثر العلماء إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية[1].

واشترطوا في العمل بخبر الواحد شروطاً بعضها في المُخبِر، وهو الراوي،

---

(1) كما أ م اتفقوا على أنه ثبت سمعاً.

وقال الإمام أحمد في رواية وأبو الخطاب الحنبلي والقفال، وابن سريج من الشافعية وأبو عبد الله البصري أنه يثبت بالعقل أيضاً.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد أصلاً، وأصحاب هذا القول اختلفوا في المانع به:

- فقال بعضهم: يمنع منه العقل.

وهو قول الجبائي وجماعة من المتكلمين.

- ومنعه آخرون سمعاً.

وهو قول القاساني وأبي داود من أهل الظاهر والرافضة.

انظر في تفصيل ما سبق والأدلة عليه:

المعتمد ١٠٦/٢، قواطع الأدلة ٢٦٤/٢، أصول السرخسي ٣٢١/٢، المستصفى ١٤٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ٤٤/٣، المحصول ٣٥٣/٤، الإحكام للآمدي ٥١/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٦٧٨/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٦٧١/١، شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢، إرشاد الفحول ٢٠٨/١.

وبعضها في المُخبر عنه، وهو مدلول الخبر، وبعضها في الخَبر نفسه، وهو اللفظ[١].

ومن الشروط التي اشترطوها في المخبِر، وهو الراوي: العدالة[٢].

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله اشتراط العدالة في العمل بخبر الواحد موافقاً لما عليه أكثر العلماء في اشتراطها، كما سبق بيانه[٣].

قال رحمه الله: "**فرع آخر لا يجوز العمل بخبر الواحد إلا بعد ثبوت عدالته**"[٤].

---

(1) انظر تفصيل تلك الشروط:

المحصول ٣٩٣/٤، الإحكام للآمدي ٧١/٢، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٣٥٢/١، نهاية السول ٦٩٢/٢، تقريب الوصول ٢٩٠، البحر المحيط ٢٦٧/٤، إرشاد الفحول ٢١٣/١.

(2) العدالة لغة: التوسط في الأمر.

واصطلاحاً: هيئة نفسانية راسخة، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه.

انظر: الصحاح للجوهري ١٧٦١/٥، ٢٢٨٧/٦، الكفاية في علم الرواية ٧٨، قواطع الأدلة ٣٠١/٢، المستصفى ١٥٧/١، الإحكام للآمدي ٧٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٦١، كشف الأسرار للبخاري ٧٤٠/٢، المصباح المنير ١٥٠، شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٢، فواتح الرحموت ١٤٣/٢، نشر البنود ٤٤/٢.

(3) قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل". الكفاية في علم الرواية ٧٨.

وقال الزركشي: "واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق". البحر المحيط ٢٧٣/٤.

(4) بحر المذهب ٣٤/١.

المسألة الخامسة
في تعريف الخبر المستفيض اصطلاحاً

تمهيد تعريف الخبر المستفيض في اللغة والاصطلاح:

تعريفه لغة:

يقال استفاض الخبر، أي: شاع، وخبر مستفيض، أي: منتشر بين الناس(١).

تعريفه اصطلاحاً:

اختلف في تعريفه وبيانه على النحو الآتي:

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن رحمه الله في تعريف الخبر المستفيض وهو ما نقله الزركشي عنه حيث قال: "قال الروياني في البحر(٢): "**المستفيض أن يكون الخبر مرة بعد مرة، وليس هناك رتبة تدل على خلافه، والمختار أنه الشائع بين الناس، وقد صدر عن أصل ليخرج الشائع لا عن أصل**"(٣).

(1) انظر: لسان العرب ٢١٢/٧، القاموس المحيط ٨٤٠.

(2) لم أعثر على قوله في بحر المذهب.

(3) البحر المحيط ٢٤٩/٤.

والتعريف الذي ذكره الروياني هو ما عرفه أيضاً التاج السبكي وغيره.

=

النقطة الثانية
آراء العلماء

تعريف الخبر المستفيض اصطلاحاً محل اختلاف بين العلماء:

فعند أبي إسحاق الإسفرائيني[١]: المستفيض ما اشتهر فيما بين أئمة الحديث. وهو غير المتواتر[٢].

=

انظر: جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١٢٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢.

وقوله عن "أصل"، أي الإمام الذي ترجع إليه النقله. شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢٩/٢.

وانظر: نشر البنود ٣٠/٢.

(1) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني، أحد الأئمة في الأصول والفروع.

من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الله الشافعي، ودعلج السجزي.

من تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو القاسم القشيري، وأبو السائب هبة الله.

من مؤلفاته: التعليقة في أصول الفقه، والجامع في أصول الدين.

توفي عام ٤١٨هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤، الأنساب للمسعاني ١٤٤/١، سير أعلام النبلاء ٥٣/١٧.

(2) انظر: البرهان ٣٧٨/١، والمنخول ٣٣٢.

قلت:

قوله: "وهو غير المتواتر"، يعني أنه رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، كما نقله إمام الحرمين وغيره، وهو ما ذهب إليه الحنفية.

قال البرماوي: أرجح الأقوال وأقواها أن المشهور قسم من الآحاد، ويسمى أيضاً: "المستفيض". التحبير للمرداوي ١٨٠٤/٤.

=

وقال الآمدي: إن المستفيض هو المشهور، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر(١).

وقيل: المستفيض: هو ما تلقته الأمة بالقبول(٢).

وعند بعض المحدثين: المستفيض والمشهور واحد، والتواتر من المشهور(٣).

=

وكذا جعله الآمدي وابن الحاجب قسماً من الآحاد.

وذهب الماوردي في الحاوي، ونقله عنه الروياني في البحر إلى أن الخبر المستفيض أعلى من الخبر المتواتر وأقوى منه.

وهو قول غريب كما قاله الزركشي.

والصحيح أن الخبر المستفيض داخل في خبر الآحاد، وهو ما عليه جمهور العلماء.

انظر: الحاوي ٨٥/١٦، بحر المذهب ١٩٧/١١، قواطع الأدلة ٢٣٤/٢، الإحكام للآمدي ٣١/٢، مختصر ابن الحاجب ٦٥٥/١ مع شرحه للأصفهاني، كشف الأسرار للبخاري ٦٧٤/٢، الإ ـاج شرح المنهاج ٢٩٩/٢، البحر المحيط ٢٤٩/٤، تشنيف المسامع ٩٥٨/٢، تدريب الراوي ٦٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، تيسير التحرير ٣٧/٣، فواتح الرحموت ٦٢١/٢.

(1) انظر الإحكام ٣١/٢، رفع الحاجب ٣٠٨/٢.

وعن أبي إسحاق الشيرازي: قل ما يثبت به الاستفاضة اثنان.

انظر: تيسير التحرير ٣٧/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢٩/١.

(2) انظر: الإ اج ٢٩٩/٢.

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح ١٦٩.

المسألة السادسة

حكم التعديل المبهم

صورة المسألة وتحرير محل النـزاع:

صورة المسألة:

أن يقول الراوي العدل: أخبرني الثقة، ولا يسمي ذلك الثقة، فيقول: أخبرني فلان بن فلان.

أو يكون له مصطلح معين يعرف عنه إذا أطلق كلمة الثقة فإنه يريد فلاناً بن فلان[(١)].

فهل يقبل قوله هذا ويعتبر تعديلاً لذلك الراوي الذي أبهم ولم يذكر اسمه، ويقبل الحديث ويحكم عليه بالاتصال أم لا؟!

وموضع النـزاع هو إذا لم يكن له اصطلاح معروف في ذلك، أو إذا كان له اصطلاح مشهور فعلم أنه إذا أطلق لفظة "الثقة" فهو يريد فلاناً بن فلان، فهذا كالتصريح باسمه[(٢)].

---

(1) انظر: شرح اللمع ٦٢٧/٢، البحر المحيط ٢٩١/٤.

(2) قال أبو حاتم: إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب: فهو ابن أبي فُديك، وإذا قال: أخبرني الثقة، قال الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان.

وقال بعضهم: حيث قال مالك: عن الثقة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير، وحيث قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فقيل: الثقة عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري.

انظر: البحر المحيط ٢٩٢/٤، تدريب الراوي ٣٦٧/١.

وإنما الخلاف فيمن لم يعرف له ذلك الاصطلاح، أو لم توجد له أي قرينة تبين المراد من المبهم(١).

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن قول الراوي: أخبرني الثقة أو العدل لا يقبل، ولا يكفي تعديلاً وتوثيقاً، بل يكون كالمرسل، وهو المنقول عنه، وبيان ذلك:

قال الزركشي: "التعديل المبهم، كقوله حدثني الثقة ونحوه من غير أن يسميه لا يكفي في التوثيق، كما جزم به... **الروياني قال: وهو كالمرسل**"(٢).

وقال المرداوي: "قوله: ولا يقبل تعديل مبهم، كحدثني ثقة أو عدل، أو من لا أتهم... **قال الروياني** من الشافعية: **هو كالمرسل**"(٣).

وقال الشوكاني(٤): "اختلف أهل العلم في تعديل المبهم، كقولهم: حدثني الثقة،

---

(1) انظر: شرح اللمع ٦٢٧/٢، البحر المحيط ٢٩١/٤، فواتح الرحموت ١٧٧/٢، إرشاد الفحول ٢٦٩/١.

(2) البحر المحيط ٢٩١/٤.

(3) التحبير شرح التحرير ١٩٥٦/٤.

وانظر: شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٢.

(4) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بدر الدين أبو علي، إمام مجتهد.

من شيوخه: والده علي بن محمد، أحمد الحرازي، عبد الرحمن بن قاسم المداني، وغيرهم.

من تلاميذه: ولده أحمد، محمد السودي، عبد الرحمن البهكلي وغيرهم.

من تصانيفه: إرشاد الفحول من إلى تحقيق الحق من علم الأصول في أصول الفقه، البدر الطالع =

أو حدثني العدل. فذهب جماعة إلى عدم قبوله، ومنهم... **الروياني**"[١].

فهذه النقول صريحة في بيان رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله في القول بعدم قبول التعديل المبهم.

النقطة الثانية
آراء العلماء

اختلف العلماء في **حكم التعديل المبهم:**

القول الأول:

أن التعديل المبهم لا يقبل، وأنه كالمرسل.

وإليه ذهب أكثر الشافعية[٢].

واختاره بعض الحنابلة[٣].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

=

بمحاسن من بعد القرن السابع، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير، وغيرها.

ولد عام ١١٧٣، وتوفي عام ١٢٥٠هـ.

انظر ترجمته في:

الفتح المبين للمراغي ١٤٤/٣، الأعلام للزركلي ١٩٠/٧، أصول الفقه لشعبان ٥٦٧.

(1) انظر: إرشاد الفحول ٢٦٩/١.

(2) منهم القفال الشاشي، والصيرفي، والخطيب البغدادي، والشيرازي، وابن الصباغ وغيرهم.

وقد صححه الزركشي والنووي، والسيوطي، والشوكاني.

انظر: الكفاية في علم الرواية ٩٢، التبصرة ٣٣٩، شرح اللمع ٦٢٧/٢، البحر المحيط ٢٩١/٤، جمع الجوامع ١٥١/٢ مع شرح المحلي، تدريب الراوي ٩٦٦/١، إرشاد الفحول ٢٦٩/١.

(3) انظر: التحبير شرح التحرير ١٩٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٢.

القول الثاني:

أن التعديل المبهم مقبول مطلقاً.

وإليه ذهب أكثر الحنفية(1)، وبعض الحنابلة(2).

القول الثالث:

التفصيل بين صدور التعديل المبهم من أحد الأئمة المهرة في الفن، أو صدوره من غيره، فإن كان قائله عالماً مجتهداً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في المذهب دون غيرهم.

وهو اختيار إمام الحرمين(3)، وعزاه ابن الصلاح إلى بعض المحققين(4).

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم قبول التعديل المبهم(5):

لأن العدل قد يروي عن الثقة وعن غير الثقة، فلم يجزأ أن يستدل بالرواية عن العدالة.

ولأن شهادة الفرع لا تدل على شهادة الأصل، فكذلك رواية العدل لا تدل على عدالة المروي عنه.

---

(1) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٤٩/٣، فواتح الرحموت ١٧٧/٢، إرشاد الفحول ٢٦٩/١.

(2) انظر: المسودة ٢٥٧، التحبير شرح التحرير ١٩٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ٤٣٨/٢.

(3) انظر: البرهان ٤٠٠/١.

(4) انظر: مقدمة ابن الصلاح ٧٤، تدريب الراوي ٣٦٦/١.

(5) انظر: التبصرة ٣٣٩، شرح اللمع ٦٢٨/٢، مقدمة ابن الصلاح ٧٤.

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بقبول التعديل المبهم مطلقاً(١):

أن العدل لا يحكم على أحد بكونه ثقة إلا بعد تحقق عدالته والتفحص عن أسبابها، فيقبل هذا منه، كما لو سماه وقال هو ثقة أو عدل، من غير بيان سبب.

أجيب عنه:

أنه يجوز أن يترك البيان ثقة بعدالته، ويحتمل أنه تركه لأنه لا يعرفه، وهو ممن يرى الناس أنه على العدالة.

ويحتمل أن يترك البيان ليجتهد الفقيه -الذي يعمل بحديثه- في حاله.

فإذا احتمل أنه ترك البيان من هذه الوجوه، لم يدل ذلك على العدالة.

والذي يظهر لي في **هذه المسألة** ما ذهب إليه الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله ومن معه، بعدم قبول التعديل المبهم، ووجوب التصريح باسمه حتى يعلم أمره، لأن إدراك الراوي لعدالة الثقة الذي أبهمه لا يمنع أن يكون قد خفي عليه أمر قادح في ذلك الثقة لم يطلع عليه، وقد اطلع عليه غيره لو صرح باسمه وعرف لباح به ذلك الغير وعرف جرحه، سواء كان إجماعاً إذا كان ذلك الجارح من الأمور المجمع عليها، أو عند البعض إذا كان من القوادح المختلف فيها.

وهذا الاحتمال لا يستطيع إنكاره أحد، فأسباب الجرح كثيرة ومختلف فيها، واختلاف الأئمة في الرواة، فتجد راوياً قد وثقه إمام من الأئمة وجرحه إمام آخر.

---

(1) انظر في الدليل والجواب عنه:

التبصرة ٣٩٩، كشف الأسرار للبخاري ١٤٩/٣.

المسألة السابعة
من علم إسلامه وجهلت عدالته -مجهول الحال- فهل تقبل روايته؟

تحرير محل النـزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على عدالة الصحابة وقبول رواياتهم من غير طلب للتعديل لهم[1].

---

(1) فعدالتهم رضوان الله عليهم ثابتة بتعديل الله تعالى إياهم وثنائه عليهم في آي كثيرة، منها:

-قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ الآية [١٠٠] من سورة التوبة.

وثبتت عدالتهم أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها: « **لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**» رواه البخاري في كتاب الفضائل ١٠/٥.

قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٧١٠/٢: "ولا تعديل أعلى من تعديل علام الغيوب، وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم، كيف لو لم يرد الثناء لكان ما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة، وبذل المهج والأموال وقتلهم الآباء والأولاد في موالاة الرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته كافياً في القطع بعدالتهم.

انظر: البرهان ٤٠٣/١، الكفاية في علم الرواية ٤٦، قواطع الأدلة ٢٩٢/٢، المستصفى ١٦٤/١، الإحكام للآمدي ٩٠/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٢، تيسير التحرير ٦٤/٣، فواتح الرحموت ١٥٥/٢.

وإنما الخلاف في غير الصحابي، وهو مجهول الحال الذي لا نعرف عنه شـيئاً: من إسلام أو كفر، أو تكليف أو عدمه، أو ضبط أو إتقان، وعدالة أو فسق.

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمـه الله تعـالى أن مـن علـم إسـلامه وجهلت عدالته –مجهول الحال- لا تقبل روايته، دل على ذلك كلامـه رحمـه الله، إذ قال:

"**وقال أبو حنيفة إذا علم إسلامه جاز العمل بخبره وقبول شهادته من غـير سؤال عن عدالته، وهذا غلط، لأنه كما لا يجوز خبر من جهل إسلامه لا يجوز خبر من جهل عدالته**"(1).

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

ذهب أكثر العلماء من المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن روايـة من علم إسلامه وجهلت عدالته لا تقبل(2).

---

(1) بحر المذهب ٣٤/١.

(2) وذهب أبو حنيفة –كما نسبه الرازي والآمدي وغيرهما، وهو رواية عنه علـى خـلاف ظـاهر مذهبه- وأكثر أصحابه، وابن فورك، وسليم الرازي، والمحب الطبري من الشافعية، ورواية ثانيـة عن أحمد، واختارها الطوفي إلى قبول روايته.

انظر: العدة ٩٣٦/٣، إحكام الفصول ٢٨٧، التبصرة ٣٣٧، الكفاية في علم الرواية ٨١، قواطع الأدلة ٣٠٢/٢، المستصفى ١٥٧/١، الإحكام للآمدي ١٧/٢، شرح مختصر الروضـة ١٤٧/٢، =

وهذا ما يراه الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى، كما سبق بيانه.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بما يلي(1):

أدلة سمعية، وهي:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾(2)، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(3)، وقوله: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(4)، وهي مانعة من العمل بالظن، فخولف في الظن الحاصل من قول العدل لاختصاصه بزيادة ظهور الثقة، وبعده عن التهمة، فبقيت معمولاً ا في غير العدل لسلامته عن المعارض.

واعترض عليه: أن ما ذكر من زيادة ظهور الثقة ونحوه لا يصلح معارضاً للقرآن لا محالة، فيجب العمل به مطلقاً، لكنه ليس كذلك، فكان متروك الظاهر لا

=

كشف الأسرار للبخاري ٧١٥/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٧٠٠/١، رفع الحاجب ٣٨٣/٢، اية السول ٧٩٧/٢، فواتح الرحموت ١٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤١١/٢، تيسير التحرير ٤٨/٣، نشر البنود ٤٥/٢.

(1) انظر: الكفاية في علم الرواية ٨١، المحصول ٤٠٢/٤، روضة الناظر ٣٩١/١، الإحكام للآمدي ٧٨/٢، بيان المختصر ٧٠٠/١، اية الوصول ٢٨٨٦/٧، الردود والنقود للبابرتي ٦١٧/٢.

(2) الآية [١١٦] من سورة الأنعام، الآية [٦٦] من سورة يونس، الآية [٢٣]، [٢٨] من سورة النجم.

(3) الآية [٣٦] من سورة الإسراء.

(4) الآية [٢٨] من سورة النجم.

يصلح حجة.

٢- إن الفسق مانع عن قبول رواية صاحبه، فوجب تحقيق ظن عدمه قياساً على الكفر والصبا، فإنهما لما كانا مانعين عن قبول صاحبهما وجب تحقيق ظن عدمهما، دفعاً للمفسدة.

واعترض عليه: بأن الظن كان متحققاً في زمنه اعتماداً على شهادة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «**خيركم قرني**، ثم **الذين يلونهم**، ثم **الذين يلونهم**»[1].

٣- أن قول المفتي إنما يقبل لو عرف بالاختبار بلوغه رتبة الاجتهاد، فكذا الراوي إنما تقبل روايته لو عرف بالاختبار عدالته.

قال صفي الدين الهندي[2] عن هذا الدليل: "وهو ضعيف، لأن الاجتهاد إنما يعتبر في المفتي؛ لأنه لا طريق إلى الإصابة في الفتوى إلا به، ولا طريق إلى حصوله إلا بالاختبار؛ إذ ليس له سبب ظاهر ليستدل بحصوله على حصوله،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على جور ١٥١/٣.

ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩٦٤/٤.

(2) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، الشافعي، أبو عبد الله، كان فقيهاً أصولياً متكلماً على مذهب الأشعري.

من تصانيفه: نهاية الوصول إلى دراية الأصول، والفائق، والزبدة في علم الكلام.

ولد عام ٦٤٤هـ، وتوفي عام ٧١٥هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية للسبكي ١٦٢/٩، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٢/٢، شذرات الذهب ٦٨/٨.

بخلاف العدالة في الرواية فإ ا إنما تعتبر بظـن الـصدق، وظـن الـصدق حاصـل بالإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً، إذ الإسلام سبب ظاهر للمنـع مـن الإقـدام على الكذب، فيستدل بحصوله علـى الامتنـاع مـن الكـذب، فيحـصل ظـن الصدق"[1].

٤- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على رد رواية ا هول، من ذلك:

- رد عمر رضي الله عنه[2] خبر فاطمة بنت قيس[3]، حيث قال: "لا نتـرك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلـها حفظـت أو نسيت"[4]، ولو كان اختبر حالها لما قال ذلك.

---

(1) اية الوصول ٢٨٨٧/٧.

(2) هو الصحابي عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الفاروق، أبو حفص أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله به الإسلام.

ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم سنة ست في البعثة، واستشهد في المدينة عام ٢٣هـ، مناقبه كثيرة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

الاستيعاب ١١٤٤/٣، الإصابة ٥١٨/٢، أسد الغابة ١٤٥/٤.

(3) هي الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بـن قـيس، إحـدى المهاجرات الأول، روت أحاديث كثيرة، وروى عنها الشعبي والنخعي وأبو سـلمة وآخـرون، وتوفيت في آخر خلافة معاوية رضي الله عنها.

انظر ترجمتها في:

الإصابة ٣٨٤/٤، الإستيعاب ١٩٠١/٤، أسد الغابة ٢٣٠/٧.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٩/٢.

وأبو داود في كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة ٤٣٩/٢.

- رد علي[1] رضي الله عنه خبر الأشجعي[2] في بروع بنت واشق[3] لما كان مجهول الحال، واشتهر ذلك فيما بينهم، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

واعترض عليه: بأن الرد في الصورتين لم يكن لجهالة حال الراوي، بل لعدم ظهور صدقه عندهما.

٥- أن عدم الفسق في الراوي شرط لقبول روايته، أو لأن كل ما يكون وجوده منافياً للشيء، كان عدمه شرطاً له، فكل موضع لا يقطع بعدمه وجب أن لا

---

(1) هو الصحابي علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، زوجه ابنته، رابع الخلفاء الراشدين، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك، ولد قبل البعثة بعشر سنوات، واستشهد في رمضان عام ٤٠هـ، مناقبه كثيرة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

الإصابة ٥٠٧/٢، الإستيعاب ١٠٨٩/٣، أسد الغابة ٩١/٤.

(2) هو الصحابي: معقل بن سنان بن مظهر أبي سنان الأشجعي، من القادة الشجعان، سكن الكوفة مدة من الزمن، ثم استقر في المدينة حتى توفي عام ٦٣هـ.

انظر ترجمته في:

الإصابة ١٨١/٦، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢، ذيب التهذيب ٢٣/١٠.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ٢٩٣/٦.

والترمذي في سننه ٤٥١/٣.

وبروع بنت واشق هي الصحابية بروع بنت واشق الرواسية الكلابية، كانت زوجة هلال بن مرة.

انظر ترجمتها في:

الإستيعاب ١٧٩٥/٤، الإصابة ٢٩/٨.

يقبل، لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط، ترك العمل به فيمن عرف حالـه بالاختبار لقوة الظن، فوجب أن يبقى فيما عداه على الأصل.

قال صفي الدين الهندي عن هذا الـدليل: إنـه الـدليل المعتمـد في هـذه المسألة[١].

(1) انظر: اية الوصول ٢٨٨٨/٧.

الكتابة

تمهيد في بيان المراد من الكتابة:

المراد ا:

أن يكتب الشيخ أو من يكلفه شيئاً مما يرويه أو من تأليفه لطالب حاضـر أو غائب.

وهي على قسمين: مقرونة بالإجازة، ومجردة(١).

(1) انظر: الكفاية في علم الرواية ٣٤٢، الإلماع ٨٣، كشف الأسرار للبخاري ٨٢/٣.

المسألة الثامنة

حكم الرواية بالكتابة:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله اعتبار الكتابة من طرق الرواية، وجواز الرواية بها، يدل عليه كلامه رحمه الله، إذ قال: -وذلك بعد قوله لا يجوز للمخبر أن يروي إلا عن أحد أمرين، إما أن يسمع لفظ من أخبره، وإما أن يقرأه عليه، فيتصرف به- قال:

"إذا سمع على ما ذكرنا من الوجهين وكتبه، جاز أن يرويه إذا كان قد وثق به وعرف خطه، [و][1] إن لم يكن حافظاً لما يرويه ولا ذاكراً له"[2].

---

(1) [و] ساقطة من المطبوع.

(2) بحر المذهب ٣٥/١.

قلت:

ينسب الزركشي في البحر المحيط وغيره للإمام الروياني القول بالمنع من الرواية بالكتابة.

قال الزركشي في البحر ٣٩٢/٤: "ومنع قوم من الرواية بها، منهم الماوردي والروياني قالا: وأما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت ترد على يد مرسلة، فيعول على خبرهم.

وانظر: التحبير للمرداوي ٢٠٦٦/٥، وإرشاد الفحول ٢٥٣/١.

وهذا ذكره الروياني في بحر المذهب في كتاب أدب القضاء ٢٠١/١١، وهو ناقل فيه عن =

فهذا واضح أنه رحمه الله يرى جواز اعتبار الكتابة من طرق الرواية، وجواز استعمالها والرواية بها إن كان واثقاً به، عارفاً لخطه[1]، حتى لو لم يكن حافظاً لما يرويه ولا ذاكراً له.

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

عامة العلماء على اعتبار الرواية بالكتابة واستعمالها إن كانت مقرونة بالإجازة. أما إذا تجردت:

فجمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين على اختيارها والعمل بها[2]، ومنهم الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، كما سبق بيانه.

=

الماوردي، كما نبهت عليه. والله أعلم.

(1) قوله: "إن كان واثقاً به عارفاً لخطه"، هذا شرط في جواز الرواية بالكتابة.

قال ابن السمعاني وهو ممن يعتبر الكتابة من طرق الرواية: "ولا بد من شيئين في الرواية من الكتاب:

أحدهما: أن يكون واثقاً بكتابه، وسواءً كان ذلك بخطه أو بغير خطه.

والثاني: أن يكون ذاكراً لوقت سماعه، فإن أخل بواحد منها لم تصح راويته".

وانظر: الحاوي للماوردي ٩١/١٦.

(2) وذهب بعض العلماء كالآمدي وابن القطان وغيرهما إلى منع الرواية بها إذا تجردت.

انظر: الإلماع ٨٤، شرح اللمع للشيرازي ٦٤٩/٢، قواطع الأدلة ٣٥٤/٢، أصول السرخسي ٣٥٨/١، تقريب النووي مع التدريب ٤٨١/١، الإحكام للآمدي ١٠٢/٢، البحر المحيط ٣٩١/٤، شرح الكوكب المنير ٥١٠/٢، تيسير التحرير ٩٦/٣، فواتح الرحموت ٦٥/٢.

النقطة الثالثة

الأدلة

واستدل لصحة الرواية بالمكاتبة[١]:

بفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يبعث بكتبه إلى الملوك كسرى وقيصر وغيرهما.

وعليها -أعني الكتابة- اعتمد الخلفاء رضي الله عنه، فقد كانوا يكتبون لعمالهم في أمور عظيمة.

كما استدل على صحتها بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار.

والآثار في هذا كثيرة من التابعين ومن بعدهم.

وما تقدمت الإشارة إليه من كتبه صلى الله عليه وسلم لعماله بالأحكام شاهدة لصحة العلم بها، والله أعلم[٢].

---

(1) انظر: الإلماع ٨٦، تدريب الراوي ٤٨٢/١، شرح الكوكب المنير ٥١١/٢، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

(2) انظر: المراجع السابقة.

المسألة التاسعة

إذا وجد سماعه على كتاب ولم يذكر أنه سمعه، فهل يجوز له أن يرويه؟

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى فيمن وجد سماعه على كتاب وكان واثقاً به، ولم يذكر أنه سمعه، جاز له روايته، يدل عليه:

قال رحمه الله بعد قوله: لا يجوز للمخبر أن يروي إلا عن أحد أمرين: إما أن يسمع لفظ من أخبره. وإما أن يقرأه فيتعرف به. قال:

"إذا سمع ما ذكرنا من الوجهين وكتبه جاز أن يرويه إذا كان قد وثق به وعرف خطه، وإن لم يكن حافظاً لما يرويه ولا ذاكراً له"[(1)] .

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

اختلف العلماء فيمن وجد سماعه على كتاب، ولم يذكر أنه سمعه، إلى قولين[(2)]:

---

(1) بحر المذهب ٣٥/١.

(2) انظر: التبصرة ٣٤٤، قواطع الأدلة ٣٥٤/٢، أصول السرخسي ٣٥٨/١، الإحكام للآمدي =

القول الأول:

جواز الرواية لمن وجد سماعه على كتاب، ولم يذكر أنه سمعه.

وإليه ذهب الإمام أحمد وأبو يوسف(١)، ومحمد بن الحسن(٢)، واختاره الشيرازي(٣)،

=

١٠٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٥/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٠٧١/5، شرح الكوكب المنير ٥٢٨/٢.

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، إمام مجتهد، درس على ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وغيرهما، وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الشيباني.

ولد عام ١١٣هـ، وتوفي عام ١٨٢هـ.

من كتبه: الخراج، والآثار، وأدب القاضي.

انظر ترجمته في:

الجواهر المضية ٦١١/٣، الفوائد البهية ٢٢٥، تاج التراجم ٨١، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٤، تاريخ بغداد ١٤٢/١٤.

(2) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، إمام وفقيه العراق، أخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، وأخذ عنه الإمام الشافعي وأبو عبيد وغيرهما.

ولد عام ١٣٢هـ، وتوفي عام ١٨٩هـ.

من كتبه: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير.

انظر ترجمته في:

الجواهر المضية ١٢٢/٣، الفوائد البهية ١٦٣، تاج التراجم ٥٤، تاريخ بغداد ١٧٢/٢.

(3) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، من أئمة المذهب الشافعي، كان عالماً ورعاً زاهداً كثير الحفظ، أخذ عن أبي عبد الله البيضاوي وعلي بن رامين وغيرهما.

من كتبه:

التنبيه، والمهذب في الفقه، واللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، وغيرها.

ولد عام ٣٩٣هـ، وتوفي عام ٤٧٦هـ.

=

وابن السمعاني[1].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

القول الثاني:

عدم جواز الرواية له حتى يذكره.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل من قال بجواز الرواية[2]:

- قالوا: إن الأخبار تحمل على الظاهر وحسن الظن، ولهذا قبلت من العبيـد

=

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٨٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨.

(1) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي، أبو المظفر السمعاني، أصولي فقيه، عالم زاهد ورع. أخذ عن ابن غانم الكراعي، وأبو صالح المؤذن، وغيرهما. وأخذ عنه: أبو الطاهر السنجي، وعمر السرخسي وغيرهما.

من كتبه:

تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في الأصول وغيرها.

ولد عام ٤٢٦هـ، وتوفي عام ٤٨٩هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٥/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨، الفتح المبين ٢٦٦/١.

(2) انظر: التبصرة ٣٤٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٠٧١/٥.

والنساء، ومن لا نعرف عدالته في الباطن، فالظاهر من هذا السماع الصحة، فوجب أن تجوز له الرواية.

استدل من قال بعدم الجواز حتى يذكره[1]:

- قالوا: إن الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين، والعين إذا لم تفد للعين دركاً كان عدماً، فالخط إذا لم يفد للقلب ذكراً كان هدراً.

- وقالوا: ولأنه لا يجوز الرجوع إلى الخط في الشهادة، فكذلك في الخبر.

وأجيب عنه:

بأن ذلك فاسد بالأثر المعمول، والاعتبار المأخوذ به: أما الأثر:

ما عمل عليه المسلمون فيما أخذوه من أحكامهم من كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: كتابه إلى عمرو بن حزم[2]، ومنها الصحيفة التي أخذها أبو بكر من قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصاب الزكاة[3]، فلما جاز ذلك في الأحكام، وإن لم يجز في الشهادة جاز أن يعمل عليه فيما رواه على خطه، وإن لم

---

(1) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١٠٥/٣، التبصرة ٣٤٤، بحر المذهب ٣٥/١.

(2) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢.

والنسائي في سننه في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٤٢٨/٨.

وابن حبان في صحيحه ٥٠٠/١٤.

وعمرو بن حزم هو:

الصحابي عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران.

توفي عام ٥١هـ، وقيل عام ٥٣هـ.

انظر ترجمته في:

الإستيعاب ٢٥٦/٣، الإصابة ٥١١/٤.

(3) أخرجه أحمد في مسند ١١٠/١.

يجز أن نشهد بخطه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « **قيدوا العلم بالكتاب**»[(1)]، فلولا أن الرجـوع إليه عند النسيان جائز، لم يكن لتقييده بالخط فائدة.

ولأن المسلمين لم يزالوا على قديم الزمان وحدوثه يسمعون عمن حدث مـن كتابه فلا ينكرونه ولا يجتنبون سماعه، فصار ذلك منهم إجماعاً، ولأنه لمـا جـاز أن يروي عن سماع صوت المحدث وإن لم يره لذهاب بصره مثلاً بخلاف الشهادة، جـاز أن يروي من خطه الموثوق به بخلاف الشهادة[(٢)].

---

(1) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٣٧٠/١.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٠٦/١.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠/٥.

(2) انظر: الحاوي ٢٦/١، التبصرة ٣٤٤، بحر المذهب ٣٥/١، الإحكام للآمدي ١٠٢/٢.

الإجازة

تمهيد في بيان المراد من الإجازة:

المراد بها:

إذن الشيخ للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، ويقول له: "أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي".

وهي على أنواع عدة[1].

(1) انظر: الكفاية ٣٢٦، أصول السرخسي ٣٨٧/١، المستصفى ١٦٥/١، الإلماع ٨٨، مقدمة ابن الصلاح ٩٨، البحر المحيط ٣٩٦/٤، شرح الكوكب المنير ٥١١/٢، تيسير التحرير ٩٥/٣، إرشاد الفحول ٢٥٧/١.

المسألة العاشرة
الرواية بالإجازة

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى عدم جواز الرواية بالإجازة، حيث قال:

"**فرع آخر: لا يجوز للمخبر أن يروي إلا عن أحد أمرين، إما أن يسمع لفظ من أخبره، وإما أن يقرأه عليه فيتعرف به، فأما بالإجازة فلا يجوز أن يروي عنه... ولو صحت الإجازة لبطلت الرحلة، ولاستغنى الناس عن معاناة السماع**"[1].

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

القول الأول:

عدم جواز الرواية بالإجازة هو قول جماعة من العلماء[2].

---

(1) بحر المذهب ٣٥/١.

وانظر: البحر المحيط ٣٩٦/٤، التحبير للمرداوي ٢٠٤٥/٥، إرشاد الفحول ٢٥٦/١.

(2) وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، اختارها القاضيان حسين والماوردي، وهو قول جماعة من =

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

القول الثاني:

جواز الرواية بالإجازة. وإليه ذهب جمهور العلماء من المحـدثين والأصـوليين وغيرهم(1).

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل المانعون من الرواية بالإجازة، ومنهم الإمام أبو المحاسن الروياني:

بما يترتب على القول بصحتها وبيانه(2):

أ ا لو صحت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة، ولاستغنى الناس عـن معانـاة السماع، ولذهب العلم.

=

المحدثين، منهم: شعبة وأبي زرعة الرازي وإبراهيم الحربي، وبعض الحنفية كأبي طاهر الدباس، وهو قول ابن حزم الظاهري.

انظر: الحاوي ٢٣/١، الإحكام لابن حزم ٢٦٣/٢، قواطع الأدلة ٣٥١/٢، الإحكـام للآمـدي ١٠٠/٢، مقدمة ابن الصلاح ٩٩، شرح تنقيح الفصول ٣٧٧، كشف الأسرار للبخاري ٨٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣، تيسير التحرير ٩٤/٣.

(1) واختلفوا في جواز العمل بأحاديث الإجازة، فالجمهور على جوازه.

انظر: الكفاية ٣١١، إحكام الفصول ٢٨٤، المستصفى ١٦٥/١، الإحكـام للآمـدي ١٠٠/٢، مقدمة ابن الصلاح ٩٩، شرح تنقيح الفصول ٣٧٨، بيان المختـصر ٧٣٠/١، البحـر المحـيط ٣٩٦/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٢، تيسير التحرير ٩٤/٣، فواتح الرحموت ١٦٥/٢، إرشاد الفحول ٢٥٥/١.

(2) انظر: بحر المذهب ٣٥/١، البحر المحيط ٣٩٦/٤.

وأن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي.

وأجيب عنه:

بأن الإجازة لا تستلزم بطلان الرحلة، والمراد من الرحلة تحصيل طريق الرواية، وقد حصلت بالإجازة، ولا تستلزم ذهاب العلم، وغاية ما في الباب من روى بالإجازة ترك ما هو أقوى منها من طرق الرواية، وهي طريقة السماع، والكل طرق للرواية، والعلم محفوظ غير ذاهب بترك ما هو الأقوى(١).

وأما قولهم إن الإجازة بمنزلة أجزت لك أن تكذب علي:

فالجواب: أن الضرورة دعت إلى تجويزها، فإن كل محدث قلما يجد من يبلغ إليه ما صح عنده ، ولا يرغب كل طالب إلى سماعه فلو لم يجزها لأدى إلى تعطيل السنن.

ولذلك كانت الإجازة جائزة. فكان قوله: أجزت لك أن تروي عني بمنزلة قوله: ما صح عندك من الأحاديث فاروه عني فلا يكون كذباً(٢).

وأما من قال بجوازها فقد قال: أن المراد من تحصيل طريق الرواية هو حصول الثقة بالخبر، وهي في الرواية بالإجازة حاصلة، وإذا تحقق سماع الشيخ وتحقق إذنه للتلميذ بالرواية، فقد حصل المطلوب من الإسناد.

ولا فرق بين الطريق المقتضية للرواية جملة، وبين الطريق المقتضية للرواية تفصيلاً في اتصاف كل واحدة منها بأنها طريق، وإن كان بعضها أقوى من بعض(٣).

---

(1) انظر: إرشاد الفحول ٢٥٦/١.

(2) انظر: المحصول ٤٥٤/٤، كشف الأسرار للبخاري ٨٩/٣.

(3) إرشاد الفحول ٢٥٦/١ –بتصرف يسير-.

=

والذي يترجح لي **القول** ب**جواز الرواية بالإجازة**، والله أعلم.

=

قلت:

قال الخطيب البغدادي في الكفاية ٣١٢: "ويقال إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في المغازي، حيث كتب لعبد الله بن جحش كتاباً وختمه ودفعه إليه، ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة، وقال له: «**لا تنظر** في **الكتاب حتى تسير يومين،** ثم **انظر فيه**».

وقال أيضاً ٣١٣: "واحتج بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما اشتهر نقله أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً قرأها حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به".

المسألة الحادية عشرة
التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تقبل روايته بعد توبته؟

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله عدم قبول رواية حديث من تاب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن نقل عنه ذلك الزركشي حيث قال:

"ومن كذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب، لم يقبل حديثه بعد ذلك عند المحدثين، ووافقهم... الروياني"[1].

النقطة الثانية
آراء العلماء

يرى جمهور العلماء عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد توبته[2].

---

(1) انظر: البحر المحيط ٤/٤٢٨.

(2) انظر: العدة ٣/٩٢٨، مقدمة ابن الصلاح ٧٧، كشف الأسرار للبخاري ١/٧٥٤، التقييد =

ووافقهم الإمام أبو المحاسن الروياني كما سبق بيانه.
وذلك لأنه لا يؤمن عليه أن يكذب فيه.

=

والإيضاح للعراقي ١٢٨، البحر المحيط ٤٢٨/٤، التحبير للمرداوي ١٨٦٨/٤، تدريب الراوي ٣٩٠/١، شرح الكوكب المنير ٩٣/٢.

قلت:

ذهب الإمام النووري رحمه الله إلى قبول روايته بعد توبته، وعلل بأنه لم يرد دليلاً للقائلين بالمنع، أو أن منعهم محمول على التغليظ والزجر البليغ عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره.

وقال أيضاً: "وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً ثم أسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم".

شرح النووي على مسلم ٧٠/١.

وانظر: تدريب الراوي ٣٩١/١.

المسألة الثانية عشرة

حكم الاحتجاج بالمرسل؟

تمهيد في: تعريف المرسل لغة واصطلاحاً:

المرسل في **اللغة:**

اسم مفعول من أرسل الشيء إذا أهمله وأطلقه، فكأن المُرسل أطلق الإسناد[١].

المرسل في **الاصطلاح:**

- الذي عليه جمهور الأصوليين، والفقهاء، وجماعة من المحدثين في تعريف المرسل، أنه:

"الحديث الذي سقط من سنده طبقة من طبقاته في أوله أو وسطه أو آخره"[٢].

- وقد عرفه المحدثون، وجماعة من الأصوليين بتعريف أخص فقالوا:

هو ما أضافه التابعي[٣] إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(1) انظر: لسان العرب ٢٨٥/١١، المصباح المنير ٨٦.

(2) انظر: العدة ٩٠٦/٣، إحكام الفصول ٢٧٢، المستصفى ١٦٩/١، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، نهاية السول ٧٢١/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢، تيسير التحرير ١٠٢/٣.

(3) التابعي هو من لقي الصحابي، قال النووي: وهو الأظهر، وقال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث.

انظر: شرح الكوكب المنير ٢٧٨/٢، تدريب الراوي ٣٩/٢.

(4) انظر: النكت لابن حجر ١٠٩، تدريب الراوي ٢١٩/١.

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

قال رحمه الله في جوابه على استدلال أبي حنيفة رحمه الله بحديث مكحـول[(١)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لا ربا بين مسلم وَحَرْبي** في **دار الحـرب**»[(٢)]، على مذهبه في عدم تحريم الربا على المسلم من الحربي في دار الحرب، سواء دخل بأمان أو بغير أمان، قال رحمه الله:

"**فأما احتجاجه بحديث مكحول فهو مرسل، والمراسيل عندنا ليست حجة**".

فهذا تصريح منه على عدم الاحتجاج بالمرسل[(٣)].

---

(1) هو: مكحول ابن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله الدمشقي، عالم وفقيه أهل الشام، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، كـأبي بـن كعـب، وثوبان، وأبي هريرة، وغيرهم.

حدث عنه: الزهري وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، وغيرهم.

اختلف في وفاته، فقيل عام ١١٢هـ، وقيل ١١٣هـ، وقيل غير ذلك رحمه الله.

انظر ترجمته في:

طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(2) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٤، وقال: "غريب".

(3) **قلت:**

الخلاف هنا في مراسيل غير الصحابة، أما مراسيل الصحابة فهي مقبولة عـن جمهـور العلمـاء، وذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أن مراسيل الصحابة غير مقبولة.

انظر: التبصرة ٣٢٩، شرح اللمع ٦٢١/٢، روضة الناظر ٤٢٥/٢، الإحكام للآمـدي ١٢٣/٢، تيسير التحرير ١٠٢/٣، فواتح الرحموت ١٧٤/٢.

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

القول الأول:

ذهب جمهور المحدثين(1) والظاهرية(2)، ورواية عن الإمام أحمد(3)، وهو المذهب عند الشافعية(4) إلى عدم الاحتجاج بالمرسل.

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

القول الثاني:

ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وبعض الشافعية وأكثر الفقهاء وجمهور المعتزلة إلى الاحتجاج بالمرسل(5).

---

(1) انظر: تدريب الراوي ١٦٢/١، الباعث الحثيث لابن كثير ٢٦.

(2) انظر الإحكام لابن حزم ١٦٩/٢، النبذ في أصول الفقه ٩٧.

(3) انظر: العدة ٩٠٩/٣، روضة الناظر ٤٢٩/٢.

(4) انظر: التبصرة ٣٢٦، شرح اللمع ٦٢١/٢، البرهان ٤٠٨/١، قواطع الأدلة ٤٣١/٢، المحصول ٤٥٤/٤، المجموع للنووي ٦٠/١، نهاية السول ٧٢٣/٢.

قلت:

وقد اضطرب النقل كثيراً عن الإمام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل، والصحيح أن الإمام الشافعي وضع أوصافاً وشروطاً إن توفرت: قُبل المرسل، وإن لم تتوفر رده، وهذا بالنسبة لكبار التابعين، أما من بعدهم فلا يقبل مراسيلهم لأسباب كثيرة ذكرها في الرسالة ٤٦١-٤٧١.

وانظر: التلخيص لإمام الحرمين ٤٢٤/٢، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، المجموع للنووي ٦١/١، البحر المحيط ٤١٣/٤.

(5) انظر: المعتمد ١٤٣/٢، إحكام الفصول للباجي ٢٧٢، أصول البزدوي ١٧١، أصول السرخسي ٣٦٠/١، المستصفى ١٦٩/١، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٧٩، كشف الأسرار للبخاري ١٠٢/٣، بيان المختصر ٧٦٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢، تيسير التحرير =

النقطة الثالثة

الأدلة

- استدل القائلون بعدم الاحتجاج بالمرسل(1):

قالوا: إن الرواية كالشهادة من جهة اعتبار العدالة في كل منهما، فكما أن الإرسال مضر بالشهادة، فكذلك هو مضر بالرواية، وذلك أن شاهد الفرع لو لم يصرح باسم شاهد الأصل، ويعرف أنه عدل، لردت الشهادة؛ لاحتمال كون شاهد الأصل غير عدل.

وكذلك الراوي إذا أسقط من روى عنه، لا يقبل قوله؛ لاحتمال كون الراوي الذي فوقه والذي لم يذكره غير ثقة.

وقد ناقش المخالفون هذا الدليل بمناقشات طويلة، حاصلها أن الراوي الساقط ليس مجهولاً صفته، بل معلوم صفته وهي العدالة، وذلك لأن الراوي العدل الثقة لا يجزم بنسبة القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو واثق من سلامة الواسطة بينه

=

١٠٢/٣، فواتح الرحموت ١٧٤/٢.

قلت:

ذهب عيسى بن حبان واختاره ابن الحاجب أن المُرسِلَ إن كان من أئمة النقل، كسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، ومكحول، وغيرهم قِبل، وإلا فلا.

انظر: ميزان الأصول ٤٣٥، بيان المختصر ٧٦٣/١، تيسير التحرير ١٠٢/٣.

(1) انظر: الرسالة للشافعي ٣٧٥، العدة ٩١٥/٣، شرح اللمع ٦٢٢/٢، التبصرة ٣٢٦، التلخيص ٤١٨/٢، قواطع الأدلة ٤٤٣/٢، المستصفى ٦٦٩/٢، المحصول ٢٢٤/٢، المذكرة في أصول الفقه ١٤٣.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك كافياً في تعديله(١).

-استدل من قال بالاحتجاج بالمرسل بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٢).

ووجه الدلالة: عموم الآية، حيث لم تفرق بين من أنذر بمرسل أو بمسند(٣).

الدليل الثاني:

إجماع الصحابة والتابعين على جواز العمل بالمراسيل(٤).

بيان ذلك:

-أما الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس(٥) رضي الله عنهما، مع كثرة روايته. وقد قيل: إنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه

---

(1) انظر: العدة ٩١٧/٣، شرح اللمع ٦٢٢/٢، روضة الناظر ٤٢٩/٢، بيان المختصر ٧٦٦/١.

(2) الآية [١٢٢] من سورة التوبة.

(3) انظر: العدة ٩١٠/٣، المحصول ٤٥٦/٤.

(4) انظر: المستصفى ٢٨٤/٢، المحصول ٤٥٦/٤، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٩/٣، تيسير التحرير ١٠٣/٣.

(5) هو الصحابي عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن.
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي عام ٦٨هـ. رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الإصابة ٣٣٠/٢، أسد الغابة ٢٩٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣.

وسلم إلا أربعة أحاديث لصغر سنه[١]، وصرح بذلك في حديث: «**إنما الربا** في **النسيئة**»[٢]، فلما روجع فيه قال: حدثني به أسامة بن زيد[٣].

وقال البراء بن عازب[٤] رضي الله عنه: "ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لنا ضيعة[٥] وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون

---

(1) **قلت:**

ذكر ابن حجر أن في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما مما صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٤/٥، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ١٢٤/٢.

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣١/٣.

ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣.

(3) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن حبه، ومولاه، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام فلم يسر حتى توفي صلى الله عليه وسلم، فأنفذه الصديق.

وروى عنه أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وغيرهم. توفي عام ٥٤هـ. رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

الإصابة ٤٩/١، أسد الغابة ٧٩/١، تهذيب التهذيب ٢٠٨/١.

(4) هو الصحابي: البراء بن عازب بن الحارث الحارثي، أبو عمارة الأنصاري، نزيل الكوفة، روى أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد غزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

توفي عام ٧٢هـ، وقيل عام ٧١هـ. رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

الإصابة ٢٣٤/١، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣.

(5) الضيعة: الحرفة والصناعة.

انظر: المصباح المنير ١٣٩.

يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب"[١].

وأما التابعون فقد كان من عادم إرسال الأخبار، فمن ذلك:

ما روي عن إبراهيم النخعي[٢] أنه قال: إذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله -يعني ابن مسعود رضي الله عنه-[٣]، فهو حدثني. وإذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد عنه[٤].

ويدل على ذلك أيضاً: ما اشتهر من إرسال ابن المسيب[5]،

---

(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ١٤، والخطيب البغدادي في الكفاية ٣٨٥.
وانظر: الإصابة لابن حجر ٢٣٥/١.

(2) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، إمام حافظ، أحد أعلام التابعين.
روى عن: مسروق وعلقمة بن قيس وأبي زرعة وغيرهم.
وروى عنه: الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرةوغيرهما. توفي عام ٩٦هـ.
انظر ترجمته في:
طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٢، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(3) هو الصحابي: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، كان أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره، وتفقه عليه خلق كثير.
توفي عام ٣٢هـ رضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته في:
أسد الغابة ٣٨٤/٣، تاريخ بغداد ١٤٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١.

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/١.
وانظر: ذيب التهذيب ١٥٥/١.

(5) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وغيرهما.
وروى عنه خلق كثير منهم: دريس بن صبيح، وأسامة بن زيد. توفي عام ٩٣هـ.
=

والشعبي[1]، وغيرهما، ولم يزل ذلك مشهوراً بين الصحابة والتابعين من غـير نكـير، فكان إجماعاً.

واعترض على هذا الدليل من وجوه[2] منها:

أ- لا نسلم لكم الإجماع؛ لأن المسألة اجتهادية، والإجماع قاطع، فلا يساعد في مسائل الاجتهاد.

أجيب عنه:

أن الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده، والإجماع الـذي تمسكنا به هو إجماع سكوتي[3] يفيد الظن، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتـهاد كالظاهر[4] من الكتاب والسنة.

=

انظر ترجمته في:

طبقات ابن سعد ١١٩/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، وفيات الأعيان ٢٦٢/٢.

(1) هو: عامر بن شراحيل بن عبد، أبو عمرو الشعبي الكوفي، تابعي جليل، أدرك خمسمائة صـحابي، وسمع من ثمانية وأربعين منهم.

توفي عام ١١٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

تهذيب التهذيب ٥٧/٥، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(2) انظر: قواطع الأدلة ٤٣٦/٢، الإحكام للآمدي ١٢٥/٢، روضة الناظر ٤٣٠/٢، تيسير التحريـر ١٠٣/٣.

(3) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً، ويسكت الباقون مع اشتهار ذلـك القـول فيهم، وزاد بعضهم مع القول فعل بعض المجتهدين وسكوت الآخرين.

انظر: شرح اللمع ٦٩١/٢، شرح مختصر الروضة ٧٨/٣.

(4) الظاهر: هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح. أو هو: ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مـع تجويز غيره.

=

ب- أن هذا الإجماع منتقض بقول ابن سيرين[(١)]: لا نأخذ مراسيل الحسن[(٢)] وأبي العالية[(٣)]، فإ ما لا يباليان عمن أخذ الحديث[(٤)].

أجيب عنه:

بأن قوله ليس إنكاراً للإرسال مطلقاً، بل غايته عدم قبول مراسيل الحسن وأبي العالية خصوصاً بسبب مختص ما، فلا يضر الإجماع أصلاً.

ثم إنه قال بعدم المبالاة في أخذ الحديث، لا عدم المبالاة في روايتـه وإيجـاب العمل ما، فهما وإن لم يباليا في الأخذ، غير أ ما لا يرويان إلا عن عدل.

=

انظر: روضة الناظر ٥٦٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٣.

(1) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه.

توفي عام ١١٠هـ.

انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، تاريخ بغداد ٣٣١/٥، شذرات الذهب ١٣٨/١.

(2) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار التابعي البصري الأنصاري، أبو سعيد، فقيه ثقة عابد.

توفي عام ١١٠هـ.

انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، ذيب التهذيب ٢٣١/٢.

(3) هو: رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، من كبار التابعين، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ودخل عليه.

توفي عام ٩٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤، شذرات الذهب ١٠٢/١.

(4) أخرجه الخطيب في الكفاية ٣٩٢.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يحذف الواسطة، مع الجزم بـالخبر، إلا وهو عالم بأن الواسطة التي حذف ثقة، فحذفه لها مع الجزم بالخبر بمثابة قوله أخـبرني فلان وهو ثقة عدل؛ لأن إخباره عنه صلى الله عليه وسلم بالجزم مع عدم عدالة الناقل الذي لم يذكره ينافي عدالته، لما في ذلك من إحلال الحرام، وتحريم الحـلال، وإلـزام الناس بالعبادات بأمر مشكوك فيه.

والذي يترجح لي أن المرسِل إذا كان ثقة عدلاً لا يرسل إلا عن الثقات قبـل إرساله، أما إذا كان المرسل ليس بعدل أو يأخذ عن غير الثقات فلا يقبل مرسـله[1]، والله أعلم.

(1) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٣/٢.

المبحث الثالث

آراؤه في الإجماع

المبحث الثالث

آراؤه في الإجماع

تمهيد في تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

تعريف الإجماع لغة:

الإجماع في اللغة يرد بمعنيين(١):

الأول: بمعنى العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾(٢)، أي: اعزموا(٣).

الثاني: بمعنى الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

عرفه علماء الأصول بعدة تعاريف، أمثلها:

"اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية"(٤).

---

(1) انظر: لسان العرب ٥٧/٨، المصباح المنير ٤٢، القاموس المحيط ٩١٧.

(2) الآية [٧١] من سورة يونس.

(3) انظر: تفسير البغوي ١٤٣/٤.

(4) انظر في تعريف الإجماع:

المعتمد ٣/٢، العدة ١٠٥٧/٤، المستصفى ١٧٣/١، الإحكام للآمدي ١٩٦/١، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢، تيسير التحرير ٢٤٤/٣، المذكرة في أصول الفقه ١٥١.

المسألة الأولى

حجية الإجماع

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها.

وهو ثابت ومتصور الوقوع(١).

ولم يخالف في ذلك إلا شرذمة لا يعتد ا(٢).

---

(1) انظر: المعتمد ٤/٢، العدة ١٠٦٤/٤، إحكام الفصول ٣٦٧، شرح اللمع ٦٦٦/٢، التبصرة ٣٤٩، البرهان ٤٣٤/١، قواطع الأدلة ١٩٠/٣، الإحكام للآمدي ٢٠/١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٥٢٥/١، شرح تنقيح الفصول ٥٣٢٤، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٤/٣، إرشاد الفحول ٣٨٧/١.

(2) هذا القول حكاه إمام الحرمين وابن الحاجب وعلاء الدين البخاري عن بعض الروافض.

وحكاه ابن السبكي عن بعض أصحاب النظام، (رفع الحاجب ١٣٩/٢)، حيث قال:" واعلم أن هذا - يعني القول بعدم ثبوت وتصور الإجماع- قول لبعض أصحاب النظام، ومن أصحابه من قال يتصور لكن لا يتصور نقله على وجهه.

ومنهم من قال: يتصور، ولكن لا حجة فيه، وهذا رأي النظام نفسه، كما نقله القاضي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني. وهي طريقة الإمام الرازي وأتباعه في النقل عنه".

انظر: شرح اللمع ٦٦٦/٢، البرهان ٤٣٤/١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٥٢٥/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٤/٣، الإ اج ٣٥٣/٢.

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله في حجية الإجماع موافق تمام الموافقة لأئمة الإسلام في اعتباره مصدراً أساسياً من مصادر التشريع.

ولم يثبت عنه ما يخالف ذلك، وهذه بعض النصوص الواردة عنـه رحمـه الله تثبت اعتباره لهذا الأصل دليلاً من الأدلة المتفق عليها:

١- قال رحمه الله في كلامه على الأصل في وجوب الصلاة:

"**ولأنه لا خلاف** بين **المسلمين** في **وجو ا، والإجماع حجة**"(١).

فجعل الإجماع حجة يرجع لها.

٢- قال رحمه الله في بيان حكم الزكاة:

"**الزكاة ركن من أركان الدين، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع... وأما الإجماع: فلا خلاف** بين **المسلمين** في **وجو ا**"(٢).

٣- قال رحمه الله في بيان حكم الوكالة:

"**الأصل** في **جوازها الكتاب والسنة والإجماع... وأما الإجماع فلا خـلاف** بين **المسلمين فيه**"(٣).

---

(1) بحر المذهب ٥/٢.

(2) بحر المذهب ٤/٥-٦.

(3) بحر المذهب ١٤٨/٨-١٤٩.

ففي هذه النصوص وغيرها(١) ما يثبت استناده وتعويله على الإجماع، واتخاذه مصدراً من مصادر التشريع المعتبرة.

النقطة الثانية

أدلة حجية الإجماع

استدل العلماء على حجيته بما يلي(٢):

١- قـول الله تعـالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾(٣).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى توعد على اتباع سبيل غير المؤمنين، وذلك دليل على حرمته، فيكون اتباع سبيلهم واجباً، وسبيلهم الإجماع(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى

---

(1) انظر: بحر المذهب ٥/٥، ٢٠١/١٠، ٢٧٤، ١٣٥/١٣.

(2) انظر: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، العدة ١٠٦٤/٤، الفقيه والمتفقه ١٥٤/١، إحكام الفصول ٣٦٩، التبصرة ٣٤٩، أصول الشرخسي ٣٠٦/١، قواطع الأدلة ١٩٥/٣، الإحكام للآمدي ٢٠٠/١.

(3) الآية [١١٥] من سورة النساء.

(4) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٨/١٩، ١٩٢-١٩٤، تفسير ابن كثير ٥٦٨/١.

ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1] .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى وصف الأمة بكونها وسطاً، والوسط هو العدل، فجعل الله تعالى هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فدل هذا على قبول قولهم حجة، لأنه لا يجوز أن يصفهم بالعدالة ويقيم شهادتهم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لا يقبل قولهم ولا يجعله حجة[2].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**»[3].

وجه الاستدلال:

جاء هذا النص ونحوه من النصوص[4] لبيان عصمة هذه الأمة عن الخطأ والزلل، وهذا يدل على أن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقاً، وعليه يكون إجماعهم حجة[5].

---

(1) الآية [١٤٣] من سورة البقرة.

(2) انظر: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، قواطع الأدلة ١٩٥/٣.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب ذكرالفتن ودلالتها ٤٥٢/٤.
والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٠٥/٤.
وابن ماجة في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢.
والحاكم في المستدرك ٢٠٠/١.

(4) انظر في تلك النصوص:
الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، الفقيه والتفقه ١٦٠/١، قواطع الأدلة ٢٠٢/٣.

(5) انظر: تحفة الأحوذي ٣٨٦/٦.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أرد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة**»[١].

وجه الاستدلال:

أن المكلف لا يكون ملازماً لجماعة المسلمين إلا إذا تبع ما هـي عليـه مـن التحليل والتحريم والطاعة فيهما، فمن قال بما تقول به جماعة المـسلمين فقـد لـزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتـهم الـتي أمـر بلزومها، وهذا هو معنى كون الإجماع حجة[٢].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ٤٦٦/٤.

والحاكم في المستدرك ١١٤/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(2) انظر: الرسالة للشافعي ٤٧٥.

المسألة الثانية

مستند الإجماع

اتفق العلماء قاطبة –إلا من لا يعتد بقوله-[١] على أن الإجماع لا بد له من مستند شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماع بدونه؛ وذلك لأن الفتوى بدون دليل شرعي خطأ، والأمة معصومة منه[٢].

---

(1) نقل أبو الحسين البصري في المعتمد ٥٦/٢ عن القاضي عبد الجبار: أن قوماً أجازوا انعقاد الإجماع بتوفيق الله إياهم لاختيار الصواب.

وقد بنى الماوردي –ونقله الروياني عنه في بحر المذهب في أدب القضاء- أصل الخلاف في مسألة مستند الإجماع على الإلهام هل هو دليل شرعي؟ حيث قال: "والقائل بانعقاده لا عن دليل هو قول من جعل الإلهام دليلاً".

وذكر الآمدي أن الخلاف في الجواز لا في الوقوع، واعترض عليه الزركشي في البحر.

انظر: الحاوي ١٠٩/١٦، بحر المذهب ٢١٧/١١، الإحكام للآمدي ٢٦٠/١، سلاسل الذهب ٣٥٧، البحر المحيط ٤٥٠/٤،٤٥١، إرشاد الفحول ٣٠٩/١.

(2) انظر: الفصول للجصاص ٢٧٧/٣، المعتمد لأبي الحسين ٥٦/٢، قواطع الأدلة ٢٢٠/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٣٩، الإحكام للآمدي ٢٦١/١، البحر المحيط ٤٥٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢.

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن الإجماع لا بد له من مستند شرعي، كما اتفق عليه العلماء، وهذا ما نص عليه، إذ قال:

"...لا ينعقد الإجماع إلا عن أصل من كتاب أو سنة، ولو انعقد عن قياس هل يكون حجة مقطوعة؟ قال عامة أصحابنا -وهو المذهب-: أنه حجة مقطوعة.

وقال داود[(١)]، وابن جرير الطبري[(٢)] من أصحابنا: لا يكون حجة، وهذا غلط، لأن القياس دليل من دلائل الله تعالى منعقد عنه الإجماع كالكتاب والسنة"[(٣)].

---

(1) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، إمام حافظ مجتهد، كان متعصباً لمذهب الإمام الشافعي، ثم صار صاحب مذهب مستقل.
من مؤلفاته: إبطال القياس، إعلام النبي، الدعاء.
ولد عام ٢٠٢هـ، وتوفي عام ٢٧٠هـ.
انظر ترجمته في:
طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٤/٢، وفيات الأعيان ٢٦/٢، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨.

(2) هو: الإمام محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الفقيه المفسر المؤرخ.
له مصنفات عديدة، منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تهذيب الآثار وغيرها.
ولد عام ٢٢٤هـ، وتوفي عام ٣١٠هـ.
انظر ترجمته في:
طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٣، شذرات الذهب ٢٦٠/٢، وفيات الأعيان ١٩١/٤.

(3) بحر المذهب ٣٨/١.

النقطة الثانية
آراء العلماء

يرى جمهور العلماء جواز استناد المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنة والقياس ووقوعه(١).

وهو ما يراه الإمام أبو المحاسن الروياني.

قلت: القول بأن الإجماع لا بد له من مستند شرعي هو القول الصحيح إن شاء الله؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل، فإن القول بغير دليل خطأ.

وأيضاً يقتضي إثبات شرع مستأنفٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو باطل، ولأنه محال عادة(٢).

وقد ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة(٣).

واستناد الإجماع إلى الكتاب والسنة والقياس أمر واقع شرعاً، بيانه:

---

(1) وذهب ابن جرير الطبري وهو المذهب عند الشيعة وداود والظاهرية إلى عدم جواز انعقاد الإجماع سواء كان خفياً أو جلياً.

وذهب بعض الشافعية إلى جواز انعقاده بالجلي دون الخفي.

ثم القائلون بالجواز والوقوع، وهم الجمهور، اختلفوا في أنه هل تحرم مخالفته إذا وقع أم لا.

انظر: المعتمد ٥٩/٢، الإحكام لابن حزم ٥٣١/١، التبصرة ٣٧٢، قواطع الأدلة ٢٢٢/٣، أصول السرخسي ٣٠١/١، الإحكام للآمدي ٢٦٤/١، شرح تنقيح الفصول ٣٣٩، شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢، فواتح الرحموت ٢٣٩/٢.

(2) انظر: رفع الحاجب ٢٢٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢.

(3) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٥/١٩.

أما الكتاب: كإجماعهم على حد الزنا[١]، والسرقة[٢].

وأما السنة: كإجماعهم على توريث كل من الجدات السدس[٣].

وأما القياس: كإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة[٤].

فإن أبا بكر رضي الله عنه قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"[٥].

(1) انظر: بحر المذهب ٦/١٣، المغني لابن قدامة ٣٠٩/١٢، الإجماع لابن المنذر ١١٢، مراتب الإجماع لابن حزم ١٢٩.

(2) انظر: بحر المذهب ٦٠/١٣، المغني لابن قدامة ٤١٥/١٢، الإجماع لابن المنذر ١١٠، مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٥.

(3) المغني لابن قدامة ٥٤/٩، الإجماع لابن المنذر ٦٩، مراتب الإجماع ١٠١.

(4) انظر: التبصرة ٣٧٣، قواطع الأدلة ٢٢٥/٣، الإحكام للآمدي ٢٦٤/١.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١١٠/٢.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥٢/١.

المسألة الثالثة
انقراض العصر هل هو شرط في صحة انعقاد الإجماع

المعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، فالماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر؛ لاستحالة اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور[(١)].

وإذا تحقق هذا، فهل من شرط صحة انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين؟

هذا محل خلاف بين العلماء.

وقبل الخوض في المسألة ينبغي بيان المراد بانقراض العصر:

المراد من انقراض العصر:

المراد من انقراض العصر هو:

"موت من اعتبر فيه، وهم المجتهدون، من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه"[(٢)].

---

(1) انظر: المذكرة في أصول الفقه ١٥١-١٥٣، نثر الورود ٤٢٥/٢-٤٢٩.

(2) انظر: البحر المحيط ٥١٤/٤، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن انقراض العصر ليس شرطاً لصحة انعقاد الإجماع.

قال رحمه الله تعالى:

"**لا يشترط انقراض العصر فيما ذكرنا من الإجماع، بل القصد الإجماع في الحال**"[١].

فهذا نص صريح في بيان رأيه رحمه الله.

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى أن انقراض العصر ليس شرطاً في انعقاد الإجماع[٢].

---

(1) بحر المذهب ٤٠/١.

(2) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية، وهو قول بعض المعتزلة.

وذهب أحمد في رواية وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية منهم: ابن فورك وسليم الرازي، واختاره أبو تمام من المالكية، ونقل عن الجبائي المعتزلي، ذهبوا: إلى أن انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع.

وذهب أبو إسحاق الإسفرائيني والآمدي، ونقل عن أبي منصور البغدادي إلى اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع إن كان الإجماع سكوتي.

وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: الفصول للجصاص ٣٠٧/٣، المعتمد ٧٠/٢، العدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، إحكام الفصول =

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي[1]**:**

١- قالوا: الأدلة الدالة على حجية الإجماع من الكتاب والسنة جاءت مطلقة، فلم تفرق بين العصر وعدمه، فيكون الاشتراط تحكم بلا دليل.

٢- قالوا: الدليل قام على أن الإجماع حجة، وقد وجد، فوجب الحكم لقيام الحجة من غير انتظار لانقراض العصر أو غير ذلك.

٣- قالوا: إن اشتراط انقراض العصر يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع –مع كونه حجة متبعة-. وبيانه:

أن في اشتراطه مبرر لمن حدث من اللاحقين بأهل ذلك العصر، إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم، وتكون موافقته شرطاً في صحة إجماعهم، وإذا كان كذلك فقد لا ينقرض العصر حتى يحدث لاحقهم، والكلام فيه كما في الأول، وهلّم جرا إلى يوم القيامة، فلا يتحقق إجماع في عصر من العصور ألبته.

=

٤٠١، التبصرة ٣٧٥، قواطع الأدلة ٣١٠/٣، أصول السرخسي ٣٢٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٤٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، شرح تنقيح الفصول ٣٣٠، رفع الحاجب ٢١٩/٢، البحر المحيط ٥١٠/٤، تيسير التحرير ٢٣٢/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢.

(1) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٠٨/٣، إحكام الفصول ٤٠١، التبصرة ٣٧٥، قواطع الأدلة ٣١٢/٣، أصول السرخسي ٣٢٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، رفع الحاجب ٢٢١/٢، نهاية الوصول ٢٥٥٤/٦، بيان المختصر ٥٨٢/١.

ومعلوم أن كل شرط أدى إلى إبطال المشروط المتفق على تحققه يكون باطلاً.

٤- استندوا إلى فعل التابعين، وبيانه:

أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، كأنس[1] رضي الله عنه، فقد حكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه احتج بإجماع الصحابة وأنس بن مالك رضي الله عنه حياً، فلو كان انقراض العصر شرطاً، لما جاز لهم ذلك.

قلت: ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني، وهو القول بعدم اشتراط انقراض العصر لصحة انعقاد الإجماع هو الأولى بالصواب، لأوجه عدة، منها[2]:

- أن حقيقة الإجماع المعصوم تحصل باتفاقهم، ولو في لحظة واحدة.
- أن النصوص الدالة على حجية الإجماع مطلقة، ليس فيها التعرض لهذا الشرط، فلا بد من دليل خارجي ينص عليه، ولا وجود له، فبقي على الأصل.

ولأنه يؤدي إلى تعذر وقوعه لتلاحق المجتهدين.

---

(1) هو الصحابي أنس بن مالك بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته، سكن البصرة وتوفي بها عام ٩٠هـ، وقيل غير ذلك. وفضائله كثيرة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

الإصابة ١٢٦/١، الإستيعاب ١٠٩/١، أسد الغابة ١٥١/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١.

(2) انظر: الفصول في الأصول ٣٠٨/٣، العدة لأبي يعلى ١١٠٣/٤، المسودة ٣٢١، المذكرة في أصول الفقه ١٥٥، إتحاف ذوي البصائر للنملة ١١٧/٤.

المسألة الرابعة
هل إجماع أهل كل عصر حجة
أو هو خاص بالصحابة؟

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن إجماع أهل كل عصر حجة، وأن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، ويدل على ذلك ما صرح به، حيث قال:

"إذا قال علماء الصحابة قولاً فهو حجة مقطوع بها، وهكذا لو قال واحد منهم قولاً وانتشر في الباقين فصوبوه، ومن خالفه يكون كمن خالف نص الكتاب والسنة... وهكذا إجماع سائر العلماء في سائر الأعصار حجة، لا تحل مخالفتهم... وقال داود: إجماع غير الصحابة لا يكون حجة، وهذا غلط؛ لأنه اتفاق أهل العصر من العلماء على حكم الحادثة، فكان حجة كإجماع الصحابة"[1].

(1) بحر المذهب ٣٨/١.

النقطة الثانية
رأي جمهور العلماء

يرى جمهور العلماء(1) أن إجماع أهل كل عصر حجة، وأن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة.

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء على أن إجماع أهل كل عصر حجة، وأن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة بما يلي(٢):

١- أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع(٣) دلت على أن إجماع أهل كل عصر

---

(1) وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأصحا م، والراجح من الروايتين عن أحمد. وهو قول الإمام ابن حزم.
وذهب داود وكثير من أهل الظاهر والإمام أحمد في رواية إلى أن الإجماع المحتج به مختص بإجماع الصحابة فقط، ولا حجة في إجماع غيرهم.
انظر: الإحكام لابن حزم ٥٣٩/٤، المعتمد ٢٧/٢، العدة ١٠٩٠/٤، إحكـام الفـصول ٤١٩، التبصرة ٣٥٩، البرهان ٧٢٠/١، قواطع الأدلة ٢٥٤/٣، أصول السرخسي ٣١٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، المستصفى ١٨٩/١، الإحكام للآمدي ٢٣٠/١، شرح تنقيح الفصول ٣٤٢، روضة الناظر ٦٤٠/٢، المسودة ٣١٧، تيسير التحرير ٢٢٥/٣، فواتح الرحموت ٢٢٠/٢.

(2) انظر: العدة ١٠٩٠/٤، إحكام الفصول ٤١٩، التبصرة ٣٥٩، قواطع الأدلـة ٢٥٤/٣، روضـة الناظر ٤٦٠/٢.

(3) مثل قول الله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وقوله تعـالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
=

مقبول، فلم تفرق بين أهل عصر، وأهل عصر، بل هي متناولة لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة، فكان إجماع أهل كل عصر حجة.

٢- قالوا: إنه اتفاق علماء العصر على حكم النازلة، فكان حجة قياساً على اتفاق الصحابة.

٣- قالوا: ولأنه لما كان العصر الأول والثاني فيما ينقل من الأخبار، سواء وجب أن يكونوا فيما يتفقون عليه من الأحكام سواء.

٣- قالوا: إن غير الصحابة أكثر عدداً من الصحابة، ومنهم من أهل الاجتهاد أكثر منهم، فإذا وجب الرجوع إلى قول الصحابة مع قلتهم، فالرجوع إلى قول الأكثر أولى.

والذي يظهر لي **هو** القول بأن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة دون غيرهم؛ لأن أدلة حجية الإجماع عامة مطلقة، ولا يجوز تخصيص هذه الأدلة أو تقييدها دون دليل شرعي معتبر، فإنه قد ثبت وجوب اتباع سبيل المؤمنين وعصمة الأمة، وهذا عام في كل عصر، والله أعلم.

=

لِلنَّاسِ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **لا** تجتمع **أمتي على ضلالة**».

وقد تقدم بيان ذلك ص ١٩١-١٩٣ من هذه الرسالة.

المسألة الخامسة

إذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما، فهل يكون إجماعاً؟

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله فيما إذا اختلف الصحابة[1] على قولين، ثم أجمع التابعون[2] على أحدهما، أن ذلك لا يصير إجماعاً، وهو ما صرح به، حيث قال:

---

(1) جمع صحابي: وهو من طالت صحبته وإن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين.

وقيل: إن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، وهو مسلم، وإن لم يرو عنه، وهو قول للإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة، وأكثر الشافعية، وعليه كافة المحدثين.

انظر: العدة ٩٨٧/٣، الكفاية في علم الرواية ٤٩، قواطع الأدلة ٤٨٦/٢، المستصفى ١٦٥/١، الإحكام للآمدي ٩٢/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢، إرشاد الفحول ٢٧٩/١.

(2) جمع تابعي، وهو: من لقي الصحابي.

قال النووي: وهو الأظهر.

وقال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث.

انظر: شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٢، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٩/٢.

"إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما، هل يصير إجماعاً، وقد يقع حكم الخلاف السابق؟ وجهان: قال أكثر أصحابنا -وهو الصحيح-: أنه لا يصير إجماعاً"(١).

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا اختلف الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما(٢)، هل يصير إجماعاً(٣)؟

اختلفوا على قولين:

القول الأول:

أنه لا يصير إجماعاً.

وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو المذهب عند الشافعية(٤)،

---

(1) بحر المذهب ٤٣/١.

(2) أي بعد استقرار الخلاف ومضي مدة، أما قبل استقرار الخلاف، فالذي عليه الجمهور جواز ذلك، والاتفاق الواقع يزيل الخلاف، وتصبح المسألة إجماعاً، وخالف في ذلك أبو بكر الصيرفي.
انظر: جمع الجوامع ١٨٤/٢، تيسير التحرير ٢٣٢/٣.

(3) أو نقول في ترجمة هذه المسألة: إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين، واستقر الخلاف بينهم بحيث صار أحد القولين مذهباً لبعض، والآخر مذهباً للآخرين، هل يمتنع أن يتفق أهل العصر الثاني على أحد القولين أو لا؟
انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٦٠٠/١، إتحاف ذوي البصائر للنملة ١٣٢/٤.

(4) ورجحه الشيرازي وإمام الحرمين وابن السمعاني الغزالي والآمدي.
انظر: التبصرة ٣٧٨، البرهان ٧١٠/١، قواطع الأدلة ٣٥٥/٣، المستصفى ٢٠٣/١، الإحكام للآمدي ٢٧٥/١.

ومذهب الإمام أحمد، وهو قول لبعض المتكلمين[١].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

القول الثاني:

أنه يصير إجماعاً.

وهو المذهب عند الحنفية[٢] ، وبه قال بعض الشافعية[٣] ، وهو قـول أكثـر المالكية والمعتزلة[٤].

(1) وبه قال الإمام أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني.

انظر: المراجع السابقة، العدة ١١٠٥/٤، إحكام الفصول ٤٢٥، روضة الناظر ٤٦٥/٢، المـسودة ٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢، تيسير التحرير ٣٢/٣.

(2) ذكر في تيسير التحرير ٢٣٢/٣: أنه ليس للأئمة عندهم نص في المسألة، وإنما المذهب مخرج علـى أقوالهم في مسألة بيع أمهات الأولاد.

لكن الراجح عندهم كما قال السرخسي: "والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً".

وقال في موضع آخر: "وعندنا هو إجماع، ولكنه بمنـزلة خبر الواحد في كونه موجباً للعمل غـير موجب للعلم".

انظر: أصول السرخسي ٣١٩/١-٣٢٠.

(3) كالاصطخري، وابن خيران، والقفال.

انظر: قواطع الأدلة ٣٥٢/٣، بحر المذهب ٤٣/١.

(4) انظر: المعتمد ٣٧/٢، إحكام الفصول ٤٢٥، المحصول للرازي ١٣٨/٤، شرح تنقـيح الفـصول ٣٢٨، مختصر ابن الحاجب وشرحه للأصفهاني ٦٠٠/١.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يصير إجماعاً بما يلي(١):

١- قـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر عند وقوع التنازع –وقد حصل بين الصحابة رضي الله عنهم- بالرد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الاتفاق الحاصل مـن التـابعين لا ينـافي الاختلاف الحاصل من الصحابة رضي الله عنهم.

٢- قوله صلى الله عليه وسـلم: «**أصـحابي كـالنجوم بـأيهم اقتـديتم اهتديتم**»(٣).

ظاهره يقتضي جواز الأخذ بقول كل واحدٍ من الصحابة، ولم يفصل بين مـا يكون بعده إجماع أو لا يكون.

٣- أن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم علـى تـسويغ الاجتهاد، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين، وإقراره عليه.

---

(1) انظر: العدة ١١٠٦/٤، التبصرة ٣٧٨، قواطع الأدلة ٣٥٥/٣، المحصول ١٣٩/٤، روضة النـاظر ٤٦٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٥/١.

(2) الآية [٥٩] من سورة النساء.

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٩٨/٢، ٩٢٣.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ١٤٠: "وقد روي هذا الحديث من غير طريق.... ولا يصح منها شيء".

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٤٤/١.

فلم يجز للتابعي إبطال هذا الإجماع، كما لو أجمعوا في الحادثة على قول واحد.

واعترض على هذا الدليل:

أنه لا يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد بشرط أن لا يظهر إجماع، فإذا ظهر إجماع سقط ذلك الاتفاق، كما أنهم اتفقوا على أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء زال ذلك الاتفاق.

وأجيب عنه:

بعدم التسليم، وذلك أن إجماعهم فيما ذكروه مشروط بعدم الماء، فلهذا زال بوجوده وليس كذلك ها هنا، فإنهم أجمعوا على تسويغ النظر على الإطلاق من غير شرط، فهو بمنزلة إجماعهم على قول واحد، فلا يجوز أن يزول ذلك بإجماعهم بعده، ولا بخلاف بعده.

ولأن زوال الإجماع برؤية الماء لا يوجب بطلان ما أجمعوا عليه، والخطأ فيما اتفقوا عليه، وفي مسألتنا إجماعهم على أحد القولين يوجب بطلان ما أجمعوا عليه، والخطأ على أهل الإجماع لا يجوز، فافترقا.

٤- قالوا: أنه لا خلاف أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يتغير بالاختلاف، كذلك إذا حصل الخلاف واستقر؛ وجب ألا يتغير بالإجماع.

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يصير إجماعاً بما يلي(١):

١- النصوص الدالة على حجية إجماع أهل كل عصر، مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾(٢).

---

(1) انظر: العدة ١١١١/٤، إحكام الفصول ٤٢٥، قواطع الأدلة ٣٥٤/٣، المحصول ١٣٨/٤.

(2) الآية [١١٥] من سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا** تجتمع **أمتي على الضلالة**»، وفي رواية: «**على الخطأ**»[2].

قالوا: فإذا أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة في مسألة معينة، فإنه يكون إجماعاً، ومن خالفه فقد خالف الحق الذي أظهرته الأمة، ومن خالفه فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وزعم أن إجماعهم خطأ.

وأجيب عنه:

بأن تلك النصوص مشتركة الدلالة، لأ ا وإن كانت حجة على ما أجمع عليه التابعون، فهي حجة على ما أجمعت عليه الصحابة، من تجويز القول بكل واحد منهما.

٢- أن هذا إجماع تعقب خلافاً، فوجب أن يزيل حكم الخلاف، كما لو اختلف الصحابة، ثم أجمعوا على أحد القولين، وقد وجد مثل هذا؛ لأ م اختلفوا في قتال مانعي الزكاة، ثم اتفقوا عليه.

---

(1) الآية [١٤٣] من سورة البقرة.

(2) لم أجده ذا اللفظ: «**على الخطأ**».

قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٠٥/١: "وهو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة".

فمنها:

ما أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٠٥/٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة**».

وما أخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلالتها ٤٥٢/٤.

وابن ماجة في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢.

أجيب عنه:

أنه إذا رجعت أحدى الطائفتين إلى قول الأخرى، فلم يبق هناك خلاف باق، صارت المسألة إجماعاً، وليس كذلك إجماع التابعين على أحد القولين، لأن الخلاف لم يرتفع، فلم تصر المسألة إجماعاً.

والذي يظهر لي أن ذلك لا يصير إجماعاً؛ لأن في انعقاد هذا الإجماع نسبة الأمة إلى تضييع الحق، والغفلة عن الدليل الذي أوجب الإجماع.

ولأن نزاع الصحابة واختلافهم لا يمكن أن يكون على خلاف الإجماع، فلا يصح انعقاد إجماع يخالفه بعض الصحابة، والله أعلم.

المسألة السادسة:
إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة، فهل تعتبر مخالفته أم لا؟

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد، يكون معهم في ذلك الإجماع، وأن إجماعهم لا ينعقد مع مخالفته إياهم.

وهذا ما صرح به رحمه الله، حيث قال:

"فرع آخر: من عاصر الصحابة من التابعين، وهو مجتهد يعتبر وفاقه في صحة الإجماع، ومن أصحابنا من قال: لا يعتبر، وهذا غلط، لأنه من أهل الاجتهاد عند الحادثة، فيعتبر وفاقه فيه كالواحد من الصحابة"[1].

---

(1) بحر المذهب ٤٣/١.
وانظر: البحر المحيط ٤٨٠/٤ فقد نقل النص نفسه عن الروياني.

النقطة الثانية
آراء العلماء

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية، وهو قول عند الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، وأكثر المتكلمين ذهبوا إلى القول باعتبار قول التابعي المجتهد مع الصحابة في الإجماع[1].

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

---

(1) وذهب الإمام أحمد في رواية وبعض المتكلمين، وهو وجه عند الشافعية إلى القول بعدم اعتبار قول التابعي المجتهد مع الصحابة في الإجماع.

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ٣١٨/٣: "واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد، ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعي، فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعي، فإنه يكون التابعي محجوجاً بذلك الإجماع".

وهذا على قول من لم يشترط انقراض العصر، فإنه لا يعتبر عندهم إلا قول المجتهدين حال وقوع الإجماع.

أما من جاء بعدهم وإن أدرك المجمعين فهو محجوج بإجماعهم.

وأما من اشترط انقراض العصر فقد خالف في الصورة الأخيرة، فتعتبر عندهم مخالفة من صار أهلاً قبل انقراض العصر؛ لأنه لا ينعقد الإجماع قبل ذلك.

انظر: المعتمد ٣٣/٢، العدة ١١٥٧/٤، إحكام الفصول ٣٩٧، شرح اللمع ٧٢٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٠/١، شرح تنقيح الفصول ٣٣٥، البحر المحيط ٤٧٩/٤، شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢، تيسير التحرير ٢٤١/٣، فواتح الرحموت ٢٢١/٢.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء على القول باعتبار قول التابعي المجتهد مع الصحابة في الإجماع بما يلي[1]:

١- أن أدلة حجية الإجماع تناولت مجتهدي الأمة، والتابعي صار مجتهداً، فلا يكون الإجماع إجماع مجتهدي الأمة بدونه، لأن الصحابة عندئذٍ هم بعض الأمة.

٢- أن التابعي الذي بلغ درجة الاجتهاد بمثابة الحدث من الصحابة الذي بلغ درجة الاجتهاد، وهو معتبر اتفاقاً، فليكن التابعي مثله.

٣- لولا أن قول التابعين معتبر في الفتوى والحكم، لما سوغ الصحابة للتابعين الاجتهاد، وهم موجودون ومعروفون بالفتيا، وقد كان من التابعين فقهاء يفتون في زمن الصحابة، كالقاضي شريح[2] في الكوفة وغيره.

---

(1) انظر: المعتمد ٣٣/٢، إحكام الفصول ٣٩٨، شرح اللمع ٧٢٠/٢، قواطع الأدلة ٣٢٠/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٨/٣، البحر المحيط ٤٨٠/٤، تيسير التحرير ٢٤١/٣.

(2) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة المشهور، قيل: إن له صحبة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره علي، وأقام على القضاء نحوا ستين سنة.

توفي عام ٧٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤، طبقات ابن سعد ١٨٢/٦.

المسألة السابعة
هل يعتبر قول العوام في الإجماع؟

تحرير محل النـزاع:

قال الإمام أبو المحاسن الروياني في تحرير محل النـزاع في هذه المسألة:

"ثم **اعلم أن الإجماع ضربان:**

أحدهما: ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة، كوجـوب الصلاة والصيام وتحريم الربا، ونحو ذلك، فيجب الانقياد له من غير اعتبار الإجماع فيه.

والثاني: ما لا يعلم ضرورة، وذلك على ضربين:

أحدهما: ما استدل[1] الخاصة والعامة في معرفة حكمه، كأعداد الركعات، ومواقيت الصلاة، وستر العورة، وتحريم بنت البنت: فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء: وهل يعتبر إجماع العامة معهم فيه، ولولا وفاقهم عليه ما ثبت إجماعاً؟

فيه وجهان...

والضرب الثاني: ما اختص العلماء بمعرفة حكمه دون العامـة، كنـصب الزكوات، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، فيعتبر فيه إجماع العلمـاء

---

(1) "ما استدل" لعلها ما اشترك، وهو الموافق لسياق الكلام.

من أهل الاجتهاد دون العامة"[1].

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله عدم اعتبار العوام في الإجماع، وأن الإجماع الذي يعتد به ويعتبر دليلاً هو إجماع المجتهدين.

قال رحمه الله في بيانه لأنواع الإجماع:

"والثاني: ما لا يعلم ضرورة، وذلك على ضربين:

أحدها: ما اشترك الخاصة والعامة في معرفة حكمه، كأعداد الركعات، ومواقيت الصلوات، وستر العورة، وتحريم بنت البنت، فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء، وهل يعتبر إجماع العامة معهم فيه: ولو وفاقهم عليه ما ثبت إجماعاً؟ فيه وجهان:

أحدها: يعتبر، ولولاه ما ثبت إجماعهم لاشتراكهم والعلماء في العلم به.

والثاني وهو الصحيح: لا يعتبر، لأن الإجماع إنما يصح إذا وقع عن نظر واجتهاد، والعامة ليسوا من أهل الاجتهاد، فلم يكونوا من أهل الإجماع، وأيضاً خلافهم لا يؤثر، فلا يعتبر إجماعهم"[2].

فهذا نص صريح على ما ذهب إليه، من عدم اعتبار قول العوام في الإجماع، وأن قولهم لا يؤثر في الإجماع، لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد.

---

(1) بحر المذهب ٣٩/١.
وانظر: المعتمد ٢٤/٢، البحر المحيط ٤٦٤/٤، تيسير التحرير ٢٢٤/٣.
(2) بحر المذهب ٣٩/١.

ونقل ذلك عنه الزركشي والمرداوي والشوكاني[1].

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم اعتبار العوام في الإجماع[2].
وهو قول الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء على عدم اعتبار العوام في الإجماع، بما يلي[3]:

١- أن الصحابة جميعاً وكذلك من بعدهم من سائر أعصار الأمة، اتفقوا على أن العوام لا يجوز لهم مخالفة العلماء، وأنه لا يجوز للعوام أن يستقلوا بالحكم، وأ م إن

(1) انظر: البحر المحيط ٤٦٤/٤، التحبير للمرداوي ١٥٥٤/٤، إرشاد الفحول ٣٣٨/١.

(2) وذهب بعض المتكلمين واختاره الآمدي إلى اعتبار العوام في الإجماع، ونسبه كثير من الأصـوليين إلى القاضي الباقلاني.
وقد نقل ابن السبكي في الإ اج عن القاضي الباقلاني في التقريب ما يخالف تلك النسبة.
انظر: المعتمد ٢٥/٢، العدة ١١٣٤/٤، إحكام الفصول ٣٩١، شرح اللمـع ٧٢٤/٢، البرهـان ٣٩/١، قواطع الأدلة ٢٣٨/٣، أصول السرخسي ٣١١/١، المستصفى ١٨٢/١، المحصول ٩٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٦/١، شرح تنقيح الفصول ٣٤١، الإ اج ٣٨٣/٢، البحر المحيط ٤٦١/٤، التحبير للمرداوي ١٥٥١/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢، تيسير التحريـر ٢٢٤/٣، إرشـاد الفحول ٣٣٧/١.

(3) انظر: العدة ١١٣٤/٤، إحكام الفصول ٣٩٢، شرح اللمع ٧٢٥/٢، المحصول ٩٢/٢.

فعلوا ذلك أثموا، لأ م عن الحق عادلون، وإذا ثبت هذا منع اعتبار خلافهم، حيث دل ذلك على أن الحق دائماً في جانب العلماء.

٢- أن العصمة من الخطأ لا تتصور إلا في حق من تتصور في حقه الإصـابة، والعامي لا يتصور في حقه ذلك؛ لأنه إن قال قولاً في الدين من تلقاء نفسه، فهو قول بغير دليل، وهو غير صواب، فدل على أ م ليسوا المقصودين بنصوص العصمة.

٣- أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، بل لا يجوز له الاجتهاد، فهو مخصوص من النصوص كالصبيان وا انين.

والذي يترجح لي أن القول بعدم اعتبار العوام في الإجماع هو القول الصحيح؛ لقوة ما استدل به جمهور العلماء، ولجهل العامة، ولأ م تبع للمجتهد ومقلد لـه[1]. والله أعلم.

---

(1) انظر: الفقيه والمتفقه ١٦٨/١، المذكرة في أصول الفقه ١٥٢.

المسألة الثامنة

حجية الإجماع السكوتي

المراد من الإجماع السكوتي:

وهو: "أن يفتي بعض ا تهدين بمسألة، وتنتشر الفتوى عند الباقين، فيسكتون من غير إقرار ولا إنكار"(1).

تحرير محل النـزاع:

ذكر العلماء رحمهم الله قيوداً يتحرر ا محل النـزاع في المسألة(2):

١-كون المسألة مجردة عن الرضى والكراهة: وقد نص على هذا الإمام أبو المحاسن الروياني فقال رحمه الله: "**إذا قال واحد من الصحابة قولاً، وانتشر في الباقين، وهم من بين قائل به وساكت عن الخلاف فيه، فذلك ضربان:**

أحدهما: أن يظهر الرضا من الساكت كما ظهر النطق من القائل، فهذا إجماع لا يجوز خلافه.

والثاني: أن لا يظهر من الساكت الرضا ولا الكراهة، فهو حجة مقطوع ا، وهل يكون إجماعاً فيه قولان..."(3).

---

(1) انظر: التبصرة ٣٩١، تيسير التحرير ٢٤٦/٣، نشر الورود ٤٣٨/٢.

(2) انظر: الإ اج ٣٨٠/٢، رفع الحاجب ٢٠٩/٢، البحر المحيط ٥٠٣/٤، التقرير والتحبير ١٠٥/٣، التحبير للمرداوي ١٦١٣/٤، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢.

(3) بحر المذهب ٤٠/١.

ونقل عنه الزركشي، فقال في بيان القيود التي لا بد منها في الإجماع السكوتي: "القيد الثالث: كون المسألة مجردة عن الرضى والكراهة، فإن ظهر عليهم الرضا بما ذهبوا إليه، فهو إجماع بلا خلاف ... **قاله الروياني** في **البحر**"[1].

٢- أن يكون في مسائل التكليف.

٣- أن يعلم أنه بلغ جميع المجتهدين من أهل العصر.

٤- مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة.

٥- أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

٦- أن يكون قبل استقرار المذهب.

وإذا تبين هذا فقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي إلى أقوال متعددة، وقبل ذكرها أبين رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن الإجماع السكوتي: حجة وإجماع.

يدل لذلك ما صرح به رحمه الله حيث قال:

"إذا قال واحد من الصحابة[2] **قولاً وانتشر** في **الباقين، وهم من** بين **قائل به**

---

(1) البحر المحيط ٥٠٥/٤، وممن نقل عنه ذلك السبكي وابن أمير الحاج والمرداوي.

انظر: الإبهاج ٣٨٠/٢، رفع الحاجب ٢٠٨/٢، التقرير والتحبير ١٠٥/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٦١٣/٤.

(2) ذكر الروياني أن المسألة في قول وسكوت الصحابي، والذي عليه عامة العلماء أن المسألة في الصحابي وغيره، ولا يعرف فرق، كما قال ابن السمعاني.

وجعل الماوردي المسألة خاصة بالصحابة دون غيرهم، ونقله الروياني عنه في البحر.

=

وساكت عن الخلاف فيه، فذلك ضربان:

أحدها: أن يظهر الرضا من الساكت، كما ظهر النطق من القائل، فهـذا إجماع لا يجوز خلافه.

والثاني: أن لا يظهر من الساكت الرضا ولا الكراهة، فهو حجة مقطـوع ا، وهل يكون إجماعاً؟ فيه قولان، وقيل وجهان:

أحدهما: يكون إجماعاً، وهو قول الأكثرين... .

الثاني: لا يكون إجماعاً... وهذا اختلاف في [الاسم][1]**، لأنه لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته قطعاً"**[2].

وقد تضمن كلامه رحمه الله تعالى أموراً بيا ا:

- قوله: "**أحدها أن يظهر الرضا**" هذا قيد في تحرير محل النـزاع، وقد سبق بيانه.

- قوله: "**وهذا اختلاف في الاسم**"، إشارة إلى أن الخلاف في تسميته إجماعاً، خلاف في التسمية والعبارة فقط[3]، وإلا فهو حجة.

=

انظر: الحاوي للماوردي ١١١/١٦، قواطع الأدلة ٢٨٥/٣، بحر المـذهب ٢١٩/١١، التمهيـد للإسنوي ٤٥٣، البحر المحيط ٥٠٦/٤، التقرير والتحبير ١٠٢/٣.

(1) جاء في النسخة المطبوعة لبحر المذهب ٤٠/١: "الأعم".

والصحيح ما أثبته، كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤٩٧/٤.

(2) بحر المذهب ٤٠/١.

وانظر: البحر المحيط ٤٩٧/٤.

(3) انظر: رفع الحاجب ٢٠٦/٢.

كما اشترط رحمه الله انقراض العصر:

قال رحمه الله: "**ويشترط** في **هذا الذي ذكرنا -أي الإجمـاع الـسكوتي- انقراض العصر عليه**"[(١)].

ونقله عنه الزركشي قال: "الرابع: -من الأقوال في حجية الإجماع السكوتي-، أنه إجماع بشرط انقراض العصر.... وبه قال.... **الروياني** في **أول البحر**"[(٢)].

وقال أمير بادشاه في كلامه عن حجية الإجماع السكوتي:

"**قلت:** وأخذ هذا من قول غير واحد، **كالروياني**... أنه حجة، وهـل هـو إجماع فيه وجهان"[(٣)].

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، واشترط بعضهم انقراض العصر عليه[(٤)].

---

(1) بحر المذهب ٤٠/١.

(2) البحر المحيط ٤٩٨/٤.

(3) التقرير والتحبير ١٠٢/٣.

(4) القول بأن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، هو قول أكثر الحنفية والمالكية، وأكثر أصحاب الإمام أحمد، وحكي عن الشافعي، بل هو الصحيح من مذهبه، وبه قال أكثر أصحابه وبعـض المعتزلـة كالجبائي.

والقول باشتراط انقراض العصر عليه، هو قول: أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك في كتابه عن أكثر أصحاب الشافعي، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم، واختاره ابن القطان.

=

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بما يلي(1):

١- قالوا: لو لم يكن -الإجماع السكوتي- إجماعاً؛ لتعذر وجود الإجماع مطلقاً؛ لأنه لو كان من شرط انعقاده التنصيص والتصريح من كل واحد من المجمعين، لأدى إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً، لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع منهم،

=

وحكى أبو الحسين البصري عن أبي هاشم المعتزلي، وهو قول في مذهب الشافعي، وبه قال الصيرفي، واختاره الآمدي، وابن الحاجب إلى أن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع.

وقال المرتضى والبصري من المعتزلة ونسب إلى عيسى بن أبان، ومال إليه داود وابنه، وعزاه القاضي الباقلاني للإمام الشافعي واختاره، وقال الغزالي والرازي والآمدي: نص عليه الشافعي. وقال إمام الحرمين: هو ظاهر مذهبه أن الإجماع السكوتي ليس بحجة.

انظر الأقوال السابقة وأقوال أخرى في المسألة:

الفصول للجصاص ٣٠٣/٣، المعتمد ٦٦/٢، العدة ١١٧٠/٤، إحكام الفصول ٤٠٧، التبصرة ٣٩١، البرهان ٤٧٧/١، قواطع الأدلة ٢٧١/٣، المنخول ٣١٨، المحصول ١٥٦/٤، الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، نهاية الوصول للهندي ٢٥٦٨/٦، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٦/٣، المسودة ٣٣٥، رفع الحاجب ٢٠٣/٢، البحر المحيط ٤٩٤/٤، التحبير للمرداوي ١٦٠٤، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢، تيسير التحرير ٢٥٦/٣، إرشاد الفحول ٣٢٦/١.

(1) انظر: الفصول للجصاص ٣٠٣/٣، العدة ١١٧٠/٤، إحكام الفصول ٤٠٧، التبصرة ٣٩١، قواطع الأدلة ٢٧١/٣، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٦/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٥٦٨/٦.

بل المعتاد في كل عصر أن يتولى كبار أهل العلم الفتوى ويسلم الباقون، فكان التنصيص من الكل غير مشروط.

٢- القياس، وبيانه:

أنه حصل الإجماع على أن السكوت معتبر في المسائل الاعتيادية - بمعنى أن سكوت الساكت من غير إظهار النكير يعتبر رضا-، فلا يحل السكوت فيها على باطل، فيقاس عليها المسائل الاجتهادية؛ لأن في الموضعين الحق واحد، فلذا لا يحل له السكوت.

٣- الأدلة الدالة على حجية الإجماع وردت مطلقة، فلم تختص بنوع من الإجماع دون آخر، فتقييدها بنوع معين لا دليل عليه.

٤- قالوا: هذا فعل التابعين، وبيانه:

أن التابعين كانوا إذا حدثت حادثة بينهم، ونقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين، كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

وأما من اشترط انقراض العصر، فإنهم عللوا ذلك حتى يضعف احتمال الرجوع، وحتى يحكم بكونه حجة قاطعة وإجماعاً، فإن رجع أحدهم صح رجوعه، وعد خلافه خلافاً[1].

والذي يظهر لي أن الإجماع الذي هو حجة الله تعالى هو الإجماع الصحيح الذي توفرت فيه شروطه الصحيحة.

وظاهر الإجماع السكوتي فقدان بعضها، وهو عدم علم موقف الساكت بوضوح، هل هو موافق أو مخالف؟

(1) انظر: قواطع الأدلة ٢٨١/٣، بحر المذهب ٤٠/١، التحبير للمرداوي ١٦١٠/٤.

ومهما كان الأمر، فالعبرة في ذلك النظر في القرائن وأحوال الساكتين.

وعلى هذا فإن الفتوى إن ظهرت عن واحد من أهل العلم، واشتهرت بين العامة، بحيث يستحيل خفاؤها على أقرانه من المجتهدين، وتوفرت جميع الشروط للإفتاء من مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة ونحو ذلك، وانتفت جميع الموانع من الخوف ونحوه، إذا كان كذلك فإنه يكون قول جمهور العلماء بأن الإجماع السكوتي إجماع وحجة أولى، والله أعلم[1].

---

(1) انظر: المذكرة في أصول الفقه ١٥٨، معالم أصول الفقه للجيزاني ١٦٣.

المسألة التاسعة

إحداث قول ثالث

إذا تكلم علماء عصر من العصور في مسألة من المسائل، ولم يذكروا غير قولين، فهل يجوز لمن بعدهم من المجتهدين أن يحدثوا قولاً ثالثاً؟

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن علماء عصر من العصور إذا اختلفوا في مسألة على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.

وفي هذا يقول رحمه الله:

"**إذا أجمعت الصحابة على قولين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث**"(١).

فهذا نص منه رحمه الله في منع إحداث ثالث.

ونقل الزركشي عنه فقال:

"إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين: فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، فيه مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً... جزم به... **الروياني**"(٢).

---

(1) بحر المذهب ٤٣/١.

(2) البحر المحيط ٤٠/٤.

وقد ذكر الشوكاني هذا النقل فقال:

"إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحـداث قول ثالث، اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: المنع مطلقاً... **جزم به الروياني**"[١].

النقطة الثانية

رأي جمهور العلماء

يرى جمهور العلماء[٢] رحمهم الله عدم جواز إحداث قول ثالـث في المـسألة مطلقاً، سواءً كان القول رافعاً لما اتفق عليه المجتهدون الأولون أم غير رافع له[٣].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

---

(1) إرشاد الفحول ٣٣٣/١.

(2) من الحنفية –وإن اختلفوا فيما بينهم في تخصيصها بعصر الصحابة أو جريانها في كل العصور كمـا قال ابن الساعاتي- والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

انظر: العدة ١١١٣/٤، البرهان ٤٥٢/١، إحكام الفصول ٤٢٩، التبصرة ٣٨٧، قواطع الأدلـة ٢٦٤/٣، أصول السرخسي ٣٢٠/١، بديع النظام للساعاتي ٣٠٨/١، البحـر المحـيط ٥٤٠/٤، تيسير التحرير ٢٥٠/٣، إرشاد الفحول ٣٣٣/١.

(3) وذهب بعض الحنفية وحكي عن بعض أهل الظاهر جواز إحداث قول ثالث في المسألة مطلقاً.

وذهب بعض المتأخرين من الأصوليين، منهم: الرازي والآمدي والقرافي إلى القول بالتفصيل: وهو إن كان القول الثالث يرفع شيئاً مما اتفق عليه القولان لم يجز إحداث القول الثالث، وإن لم يرفع ما اتفق عليه القولان فهو جائز.

انظر: قواطع الأدلة ٢٦٥/٣، المحصول ١٢٨/٤، الإحكام للآمدي ٢٦٩/١، شرح تنقيح الفصول ٣٢٦، نهاية الوصول للهندي ٢٥٢٧/٦، البحر المحيط ٥٤١/٤، تيسير التحرير ٢٥١/٣، فـواتح الرحموت ٢٣٥/٢.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بما يلي(1)**:**

١- قالوا: اختلاف العلماء في المسألة على قولين، إجماع منهم على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم على قول إجماع على إبطال كل قول سواه، فكما لم يجز إحداث قولٍ ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قول، لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين.

٢- قالوا: أن التابعين أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب، ولو جاز إحداث مذهب آخر لم يكن لضبط الأقاويل ولا حصر المذاهب معنى.

٣- قالوا: إن القول الثالث إن كان خطأً وجب أن لا يسوغ القول به، وإن كان صواباً وحقاً، لزم إجماع الأولين على الخطأ، والأمة معصومة منه، فدل على عدم جواز إحداثه.

٤- قالوا: المقرر والثابت أن الحق لا يخرج عن الإجماع، فلو جاز إحداث قول ثالث لم يعتقده المجمعون الأولون لخرج الحق عن أقوالهم، لأنا إذا جوزنا ذلك، فيجوز أن يكون الحق في القول الثالث، وفي هذا إبطال للإجماع الأول.

والذي يظهر لي أن القول بعدم جواز إحداث قول ثالث هو الصواب، لأن في جوازه: نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعاً؛ لأن الأمة معصومة

---

(1) انظر: العدة ١١١٣/٤، إحكام الفصول ٤٢٩، التبصرة ٣٨٧، قواطع الأدلة ٣٦٤/٣، أصول السرخسي ٣٢٠/١، بديع النظام للساعاتي ٣٠٨/١، نهاية الوصول للهندي ٢٥٣٠/٦، تيسير التحرير ٢٥٠/٣.

عن إضاعة الحق، وهي لا تجتمع على ضلالة[١].

وفيه أيضاً القول بخلوا العصر عن قائم لله بحجته، وهذا باطل قطعاً[٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[٣].

---

(1) تقدم تخريجه ص ١٩٢.

(2) انظر: روضة الناظر ٣٧٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩/١٣، معالم أصول الفقه للجيزاني ١٨٠.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» ١٥٢٣/٣.

المبحث الرابع
آراؤه في القياس

المبحث الرابع
آراؤه في القياس

تمهيد في تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

تعريف القياس لغة:

عبارة عن التقدير، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به(١)، والتقدير: أن يلحق الشيء بغيره فيجعل نظيره(٢).

تعريف القياس اصطلاحاً:

لقد ذكر الأصوليون للقياس تعريفات كثيرة(٣)، من أظهرها:

---

(1) هكذا عرفه أهل اللغة.
انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥، الصحاح ٩٦٧/٣، لسان العرب ١٨٧/٦.
وقد اختلفت عبارة الأصوليين في حكاية معناه في اللغة:
فمنهم من قال: أنه مشترك بين التقدير والمساواة وا موع المركب منهما -أي التقدير والمساواة-.
ومنهم من قال: بأنه التقدير والمساواة، ولم يذكر ا موع.
ومنهم من قال غير ذلك.
انظر: الإحكام للآمدي ١٨٣/٣، بديع النظام للساعاتي ١٤٣/٢، كشف الأسـرار للبخـاري ٤٨٩/٣.

(2) انظر: أصول السرخسي ٥٧٦/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٨٩/٣، حاشية التفتـازاني علـى العضد ٢٠٤/٢.

(3) قال إمام الحرمين: يتعذر الحد الحقيقي للقياس، وذلك لاشتماله على حقائق مختلفة، ووافقه بعـض العلماء.
=

"إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشـتراكهما في علـة الحكـم عنـد المُثْبِت"[(١)].

وأما عند المناطقة فهو: "قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذا ا قول آخر"[(٢)].

والمراد بالقياس الذي يستدل به على إثبات الأحكام الشرعية، والمقـصود في هذا الفصل بالبحث والدراسة هو القياس الأصولي، لا المنطقي، وذلك لأن القيـاس الشرعي يستند إلى أمرين، يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة.

فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين، وهما: المقاس والمقاس عليه[(٣)].

=

وذهب الجمهور إلى إمكان حده، واختلفوا فيه.

انظر: البرهان ٤٨٩/٢، البحر المحيط ٧/٥، نبراس العقول ١٣.

(1) المنهاج مع اية السول ٧٩١/٢.

وانظر تعريفات أخرى في: المعتمد ١٩٥/٢، العدة ٥٧٤/١، إحكام الفصول ٤٥٧، قواطع الأدلة ٤/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني ٥/٣، بديع النظام للـساعاتي ٢٧٩/٢، شـرح الكوكب المنير ٦/٤، تيسير التحرير ٢٦٤/٣، إتحاف ذوي البصائر للنملة ٧/٧.

(2) التعريفات ١٨١.

وانظر: تقريب الوصول ١١٤، الكليات ٧١٥.

(3) انظر: المستصفى ٢٢٩/٢، روضة الناظر ٧٩٨/٣.

قلت:

وقد حاول بعض العلماء إرجاع القياس الأصولي إلى ما رسمه أهل المنطق في باب الأقيسة، وكيف إنتاجها والادعاء بأنه لا يتم ولا يصح إلا به، وهذا القول بعيد كل البعد عن وجه الصواب، وإن جرى الأمر على وفق ما ذكر هذا المدعي أحياناً، إلا أنه لا يستقيم جريانه على ذلك الاصطلاح.

انظر: إحكام الفصول ٤٥٨، قواطع الأدلة ٤/٤، الموافقات ٢٤٨/٤، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٢/٤.

المسألة الأولى
حجية القياس

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن القياس حجة شرعية معتبرة، ودليل من الأدلة الشرعية، يصار إليه، قال رحمه الله:

"**القياس عندنا حجة شرعية يجب العمل بها والمصير إليها**"[١].

ونقل الزركشي عنه فقال:

"**وقال الروياني في البحر**[٢]: القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه"[٣].

---

(1) بحر المذهب ٢٦٠/١١.

(2) لم أعثر عليه في بحر المذهب.

(3) البحر المحيط ١٤/٥.

قلت:

قول الروياني: "القياس عندنا دين الله " هو ما عليه أكثر العلماء، وهو الصحيح في تسمية القياس دين، وقد امتنع أبو الهذيل من إطلاق اسم الدين عليه، وفصل الجبائي بين الواجب والمندوب منه، فوصف الواجب بذلك دون المندوب.

قال الآمدي في الإحكام ٦٨/٤: "والمختار أن يقال: إن عني بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصالة، كوجوب الفعل وحرمته ونحوه، فالقياس واعتباره ليس بدين، فإنه غير مقصود =

وكذلك نقل عنه المرداوي(١)، وابن النجار(٢).

النقطة الثانية

آراء العلماء

اتفق علماء الأمة سلفاً وخلفاً -من حيث الجملة- على أن القياس حجة معتبرة، ودليل من الأدلة التشريعية يصار إليه(٣).

وهذا **ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني** رحمه الله.

=

لنفسه، بل لغيره، وإن عنى بالدين ما تعبدنا به كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً، فالقياس من الدين؛ لأنا متعبدون به على ما سبق، وبالجملة فالمسألة لفظية".

انظر: المعتمد ٢٤٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٦٦/٣، البحر المحيط ١٤/٥، التحبير للمرداوي ٣٥٤٠/٧، شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٤.

(1) انظر: التحبير شرح التحرير ٣٥٤١/٧.

(2) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٤.

(3) خالف هذا الاتفاق بعض من لا يعتد بقولهم، بعض أصحاب الظواهر من أهل الحديث، كداود الأصفهاني، والقاشاني، والنهرواني، وحكاه أبو المظفر عن الشيعة.

انظر في كون القياس حجة شرعية:

الإحكام لابن حزم ٣٧٠/٧، العدة ١٢٨٣/٤، الفقيه والمتفقه ١٧٨/١، إحكام الفصول ٤٦٠، البرهان ٤٩٠/٢، قواطع الأدلة ٩/٤، أصول السرخسي ١١٨/١، الإحكام للآمدي ٥/٤، شرح تنقيح الفصول ٣٨٥، البحر المحيط ١٦/٥، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤، إرشاد الفحول ١٢١/٢.

النقطة الثالثة

أدلة حجية القياس

استدل علماء الأمة على حجية القياس بما يلي(1):

أولاً: من الكتاب بآيات كثيرة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَـٰرِ ﴾(٢).

وجه الاستدلال:

أن حقيقة الاعتبار هو النظر في الشيء ليعرف به جنسه ومثله، فيجري حكمه عليه.

والقياس نوع من الاعتبار، إذ هو تعبير شيء بمثله بمعنى جامع بينهما ليتفقا في حكم الشرع، فثبت بهذا كون القياس هو الاعتبار، والاعتبار مأمور به، فينتج القياس مأمور به.

٢- قولــه تعــالى: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾(٣).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل هذا على أن حكم الشيء يعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وهذا عين القياس.

---

(1) انظر: العدة ١٢٩١/٤، الفقيه والمتفقه ١٨٦/١-١٩٦، إحكام الفصول ٤٧٧، التبـصرة ٤١٩، قواطع الأدلة ٢٥/٤، الإحكام للآمدي ٢٩/٤، كشف الأسرار للبخاري ٥٣/٣، شرح الكوكب المنير ٢١٧/٤، نبراس العقول ٦٥.

(2) الآية [٢] من سورة الحشر.

(3) الآية [٩٥] من سورة المائدة.

ثانياً: من السنة بأحاديث، منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم: «**أرأيت لو تمضمضت**»[(1)].

وجه الاستدلال:

استعماله صلى الله عليه وسلم للقياس، حيث شبه قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء في عدم الإفطار، بجامع أن كليهما مقدمة لم يترتب عليها المقصود، وهذا هو القياس.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**»[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد والرأي. والاجتهاد نوع من أنواع القياس، فدل على اعتباره.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ[(٣)] حينما بعثه إلى اليمن، قال: «**كيف**

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ٥٤١/٢.

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه استدلالاً ٢١٨/٤.

والحاكم في المستدرك كتاب الصوم، باب في جواز القبلة للصائم ٤٣١/١.

وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ ١٥٧/٧.

ومسلم في كتاب الأقضية، في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣.

(3) هو الصحابي: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، شهد بدراً وما بعدها.

توفي عام ١٨هـ، مناقبه كثيرة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

=

تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم **تجده** في **كتاب الله! قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن** لم **تجده** في **سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو**[1]**، قال: فضرب بيده** في **صدري وقال: الحمد** لله **الذي وفق رسولَ رسول الله** لما **يرضي رسول الله»**[2].

وجه الاستدلال:

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، قوله:" **"أجتهد رأي"، أراد به الاجتهاد** في **رد القضية من طريق القياس** إلى **معنى الكتاب والسنة، و**لم **يرد به الرأي الذي** يخطر **بباله من** غير **أصل من كتاب أو سنة، و**في **هذا إثبات للقياس**".

=

الإصابة ٤٢٦/٣، أسد الغابة ١٩٤/٥، الاستيعاب ١٤٠٢/٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١.

(1) قال أبو المحاسن الروياني: قوله: "لا آلو" معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع منه". بحر المذهب ١١١/١١.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٥/٥، ٢٨٠، ٢٨٦.

وأبو داود كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤.

والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٩/١، وقال عنه: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم".

قلت:

قد ذهب بعض المحدثين إلى تضعيف هذا الحديث سنداً.

انظر في الكلام على هذا الحديث:

المعتبر للزركشي ٦٣، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ١١٨/١، تحفة الطالب لابن كثير ١٢٤، ملخص إبطال القياس والرأي لابن حزم ١٤، إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

قلت: ولو لم يكن القياس أصلاً ودليلاً للأحكام الشرعية مطلقاً، لم يصوب النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله معاذ، ولم يقره عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ خصوصاً في مثل هذا الأصل العظيم.

ثالثاً: الإجماع.

الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على العمل بالقياس، وعلى أنه يجب العمل به عند فقدان النص، وما أجمع عليه الصحابة حق، فينتج العمل بالقياس حق.

وبيانه كالآتي:

-أنه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص، وإن كانت تفاصيل ما نقل إلينا آحاداً، فإنه لا يقدح في القدر المشترك، وهو العمل به في الجملة، والعادة تقضي بأن مثل ذلك يعني إجماع مثلهم على مثله لا يكون إلا بقاطع.

-وأيضاً قد تكرر منهم ذلك وشاع، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً؛ لأن العادة تقضي بأن السكوت في مثله وفاق.

ومما يثبت عملهم بالقياس وقائع كثيرة، منها:

١- حكمهم رضي الله عنهم بإمامة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد، مع عدم النص، وقد قال علي رضي الله عنه: "لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا ما رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا، فقدمنا أبا بكر"[(١)].

فقد قاس الإمامة العظمى على إمامة الصلاة.

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣.

٢- كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري[١] رضي الله عنه، وفيه: "اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور"[٢].

٣- وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "ألا يتقي الله زيد بن ثابت[٣]، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً؟"[٤].

وغيرها من الوقائع الدالة على استعمالهم رضي الله عنهم القياس، واحتجاجهم به فيما لم يرد فيه نص، بحيث يعد القدر المشترك فيه لكثرته في حكم المتواتر.

---

(1) هو الصحابي: عبد الله بن قيس بن سليم التميمي، أبو موسى الأشعري، استعمله صلى الله عليه وسلم على زبيد باليمن، وغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وولاه عمر رضي الله عنه إمرة الكوفة، وإمرة البصرة، معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً.

اختلف في تاريخ وفاته، فقيل ٤٢هـ، وقيل ٤٤هـ، وقيل غير ذلك رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

الاستيعاب ١٠٣/٣، أسد الغابة ٣٦٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٢٠٦/٤.

والبيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٥/١٠.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢٠٠/١.

(3) هو الصحابي: زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، وقيل أبو ثابت الأنصاري، الخزرجي، كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وأمينه على الوحي، شهد العرض الأخير للقرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أعلم الصحابة بالفرائض.

توفي عام ٤٥هـ، مناقبه كثيرة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

أسد الغابة ٣٤٧/٢، الإصابة ٤٩٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٢.

(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٧٠/٢.

رابعاً: المعقول:

قالوا: إن كل حادثة لا بد لها من حكم شرعي، ولا بد لذلك الحكم من دليل، وكثير من الحوادث لا نص فيها ولا ظاهر ولا إجماع؛ وذلك لتجددها وقلة النصوص، فلم يبق إلا القياس، فلو لم يكن حجة لخلا كثير من الحوادث عن حكم شرعي[١].

(1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٩/٣، روضة الناظر ٨٠٨/٣.

المسألة الثانية

أركان القياس

سبق وأن بينت أن من المقصود من الدراسة والبحث في هذا المبحث هو القياس الشرعي، فحتى يتحقق وجوده لا بد له من أربعة أركان، وهي:

الأصل، والفرع، والعلة، والحكم[١].

وقد بينها الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، فقال:

"**وقياس الطرد[٢]، لا يخلو من أربعة أشياء: من أصل وفرع وعلة وحكم.**

فأما الأصل فهو الذي يتعدى حكمه إلى غيره.

وأما الفرع فهو الذي يتعدى إليه حكم غيره.

وأما العلة فهي التي لأجلها ثبت الحكم، وقيل: الصفة الجالبة للحكم.

وأما الحكم: فهو المنقسم إلى: الإباحة، والحظر، والوجوب، والندب، والكراهة، والاستحباب.

فالبر في الربا أصل، والأرز فرع، والأكل علة، والربا حكم"[٣].

---

(1) وهذا ما عليه جمهور الأصوليين أن أركان القياس أربعة.

وأما الحنفية فإنهم قالوا أن ركن القياس ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه.

انظر: قواطع الأدلة ١٦٩/٤، أصول السرخسي ١٧٤/٢، بديع النظام ٥٨٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٦١١/٣، بيان المختصر ١٤/٣، شرح الكوكب المنير ١١/٤، تيسير التحرير ٢٧٥/٣، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢.

(2) انظر: مفتاح الوصول ٦٥٢.

(3) بحر المذهب ٩٣/٦.

فبين رحمه الله في هذا النص أركان القياس الأربعة، وبيا ا كما يلي:

الركن الأول: الأصل[1]: وهو المقيس عليه، أي الصورة المقيس عليها.

الركن الثاني: الفرع[2] المقيس، وهو ما يحمل على الأصل قصد معرفة الحكـم الذي يشاركه فيه، لوجود علة جامعة بينه وبين الأصل.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الحكم الذي في الأصل المقيس عليه.

وقد بينه الروياني بقوله: وهو المنقسم إلى الإباحة والحظر والوجوب والنـدب والكراهة والاستحباب[3].

الركن الرابع: العلة[4]، وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

---

(1) انظر في معنى الأصل عند علماء الأصول:
العدة ١٧٥/١، اللمع ٢١٢، المحصول ١٦/٥، الإحكام للآمدي ١٩١/٣، الإيـضاح لقـوانين الاصطلاح ٥٩، كشف الأسرار للبخاري ٥٤٦/٣، شرح الكوكب المنير ١٤/٤، تيسير التحرير ٢٧٥/٣.

(2) انظر في معنى الفرع عند علماء الأصول:
العدة ١٧٥/١، اللمع ٢١٢، المحصول ١٩/٥، الإحكام للآمـدي ٩٢/٣، الإيـضاح لقـوانين الاصطلاح ٥٩، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢.

(3) **قلت:**
هذا تعريف من الروياني للحكم من حيث تعلقه بالعلة، ومن حيث هو ركن من أركان القياس.
انظر: شرح اللمع ٨٤٧/٢، روضة الناظر ٨٨٣/٣، الإحكام للآمدي ١٧٩/٣، البحـر المحـيط ٨١/٥، تيسير التحرير ٢٧٨/٣، فواتح الرحموت ٨١/٥.

(4) انظر في تعريفات الأصوليين للعلة:
العدة ١٧٥/١، الحدود للباجي ٧٢ ، شرح اللمع ٨٣٣/٢، المستصفى ٢٣٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩/٤، تيسير التحرير ٣٠٢/٣، فواتح الرحموت ٢٩٤/٢.

المسألة الثالثة

أقسام القياس

يقسم علماء الأصول القياس بعدة اعتبارات[1]، منها:

باعتبار ثبوت مثل أو نقيض حكم الأصل في الفرع إلى قسمين:

قياس طرد، وقياس عكس[2].

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني تقسيم القياس إلى قياس طرد، وقياس عكس.

قال رحمه الله في تعريفهما:

"واعلم أن القياس قياسان: قياس طرد، وقياس عكس.

فأما قياس الطرد: فهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علـة

---

(1) ومن هذه الاعتبارات أيضاً: اعتبار العلة وينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس العلة والدلالة والقيـاس في معنى الأصل وباعتبار قوته وضعفه إلى قياس جلي، وإلى قياس خفي.

انظر في بيان أقسام القياس:

إحكام الفصول ٥٤٩، البحر المحيط ٣٦/٥، شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤، المذكرة في أصـول الفقه ٢٧٠، أصول الفقه لشعبان ٧٠٩/١، أصول الفقه للزحيلي ٧٠١، معـالم أصـول الفقـه للجيزاني ١٨٦.

(2) انظر: المعتمد ١٩١/٢، منتهى السول للآمدي ١/٣.

الحكم... .

وأما قياس العكس: فهو إثبات حكم نقيض حكم الأصل، باعتبار علته"(١).

وأما حكم قياس الطرد وقياس العكس:

قال الروياني رحمه الله: "**قياس الطرد... هذا أقوى القياسين حكماً، وليس يختلف أهل القياس في القول به**(٢)**، وأما قياس العكس... قد أثبته أكثر الفقهاء قياساً، وإن خالفهم أكثر المتكلمين**"(٣).

---

(1) بحر المذهب ٩٣/٦.

وانظر منتهى السول للآمدي ١/٣.

(2) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٨/٣، مفتاح الوصول ٦٥٢.

(3) **قلت:**

وقد ذهب جمهور العلماء إلى حجية قياس العكس وصحة الاستدلال به.

انظر: المعتمد ١٩٦/٢، البحر المحيط ٤٦/٥، جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٤٣/٢، مفتاح الوصول ٧٣١، التحبير للمرداوي ٣١٢٦/٧، تيسير التحرير ٢٧١/٣، شرح الكوكب المنير ٨/٤.

المسألة الرابـعة
هل الطرد والعكس من شروط صحة العلة

تمهيد المراد من الطرد والعكس:

المراد من الطرد:

أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف المدعى علة[1].

المراد من العكس:

هو: انتفاء الحكم، عند انتفاء العلة[2].

تحرير محل النـزاع:

اشتراط الطرد والعكس في العلل العقلية، قد حكى إمام الحرمين وغيره الإجماع على اشتراط الطرد والعكس فيها[3].

وأما العلل الشرعية، فقد اختلف العلماء في اشتراط الطرد والعكس فيها وبيانه على النحو الآتي:

---

(1) انظر: شرح اللمع ٨٨١/٢، البحر المحيط ١٣٥/٥.

(2) انظر الإحكام للآمدي ٢٣٥/٣، تقريب الوصول ٣٨٠.

(3) انظر: البحر المحيط ١٤٣/٥.

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى أن الطرد والعكس من شروط صحة العلة الشرعية والعقلية.

قال رحمه الله في كلامه على الشروط الدالة على صحة العلة وخلاف الأصحاب فيها:

"فجعل هذا القائل الطرد شرطاً، ولم يجعل العكس شرطاً.

وقد اختار هذا القول ابن أبي هريرة[(١)]، وزعم أن العلل الشرعية لا يستمر في جميعها الطرد والعكس، وإنما يستمر في العلل العقليات.

وقال الأولان: بل هذا الشرط مستمر في الشرعيات أيضاً، ما لم يخلف تلك العلة علة أخرى توجب مثل حكمها، وهذا أصح المذهبين عندي، لأن العلة إذا كانت موجبة بحكم واقتضت أن يكون الحكم بوجودها موجوداً، لزم أن يكون الحكم بعدمهما، وما يقع الفرق بين وجودها وعدمها، والله أعلم"[(٢)].

---

(1) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي، كان عالماً فقيهاً، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني الكبير، وشرح مختصر المزني الصغير.
توفي عام ٣٤٥هـ.
انظر ترجمته في:
طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٣، وفيات الأعيان ٧٥/٢، شذرات الذهب ٤٠/٤.

(2) بحر المذهب ٩٥/٦.

النقطة الثانية
آراء العلماء

أولاً: آراء العلماء في اشتراط الاطراد لصحة العلة:

اختلف العلماء في الاطراد هل هو شرط لصحة العلة، على أقوال[١]، منها:

القول الأول:

أن الاطراد شرط لصحة العلة، وأنها إذا تخلف الحكم عنها في موضع من المواضع كان ذلك نقضاً لها، ودليلاً على أنها ليست بعلة لذلك الحكم.

وإليه ذهب أكثر الشافعية، وكثير من المتكلمين[٢]، وبعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[٥].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

القول الثاني:

---

(1) **قلت:**
في المسألة أقوال كثيرة، أوصلها بعضهم إلى عشرة.
انظر في تلك الأقوال وتفصيلات أخرى: التمهيد لأبي الخطاب ٦٩/٤، نهاية السول ٨٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٧/٤.

(2) انظر: التبصرة ٤٦٠، قواطع الأدلة ٢٣٠/٤، المحصول ٢٢١/٥.

(3) وهو مذهب عامة حنفية خرسان، واختاره السرخسي.
انظر: ميزان الأصول ٦٣١، أصول السرخسي ٢٠٨/٢، فواتح الرحموت ٢٧٧/٢.

(4) قال الباجي في إحكام الفصول ٥٨١: أن القول باشتراط الاطراد لصحة العلة مذهب أكثر شيوخه.

(5) كأبي يعلى وابن حامد.
انظر: العدة ١٣٨٦/٤، روضة الناظر ٨٩٦/٣.

أن الاطراد ليس شرطاً لصحة العلة؛ فإذا تخلف الحكم عن العلة في صورة من الصور لا يكون نقضاً للعلة، وإنما هو من باب تخصيص العلة كما يخصص اللفظ العام.

وإليه ذهب أكثر الحنفية(1)، والمالكية(2)، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها أكثر الحنابلة(3).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الاطراد شرط لصحة العلة بما يأتي(4):

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾(5). فجعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله، فإذا وجدت العلة من غير حكم، فقد وجد الاختلاف، فدل أنها ليست من عند الله.

ووجه الاختلاف أن العلة وجدت مع الحكم الذي علق عليها، ومع ضد ذلك الحكم.

أجيب عن وجه الاستدلال:

بعدم التسليم بأن تخصيص الحكم بدليل اختلاف، ثم لو كان ذلك اختلافاً

---

(1) انظر: ميزان الأصول ٦٣٠، أصول السرخسي ٢٠٨/٢، تيسير التحرير ٩/٤، فواتح الرحموت ٢٧٨/٢.

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٠٠، التمهيد ٧٠/٤، تقريب الوصول ٣٧٩.

(3) انظر: العدة ١٣٨٦/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٩٦/٤، روضة الناظر ٨٩٧/٣، المسودة ٤١٢.

(4) انظر: إحكام الفصول ٥٨٧، شرح اللمع ٨٨٢/٢، التبصرة ٤٦٢، قواطع الأدلة ٣١٦/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٧٨/٤.

(5) الآية [٨٢] من سورة النساء.

لكان تخصيص العموم كذلك، ثم هو معارض لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ﴾ (1)، ومعلوم أن أحدهم أبوه أيضاً شيخ كبير، فدل على أن التخصيص جائز(2).

٢- قالوا: أن العلة أمارة على الحكم، فإذا وجدت ولم يوجد الحكم لم تكن أمارة عليه.

وأجيب عنه:

بأن العلة الشرعية أمارة، والأمارات غير موجبة، فلا يكون مفارقة الحكم لها في موضع مخرجاً لها عن كونها أمارة، وبأن العلة تفتقر إلى التأثير، فإذا أثرت في أحكام، وتخلف تأثيرها في بعض الأحكام لدليل لا يخرجها من أن تكون علة.

٣- قالوا: إن العلة طريق إلى إثبات الحكم في الفرع، فإذا علمنا أن الوصف علة الأصل، ودل الدليل على التعبد بالقياس، فإن الوصف يكون طريقاً إلى إثبات الحكم في الفرع، فإذا اختص هذا الطريق بفرعين، لم يجز كونه طريقاً إلى العلم بحكم أحدهما، وأن لا يكون طريقاً إلى العلم بحكم الآخر؛ لأن طريق العلم بالشيء أو الظن به لا يجوز حصوله في أشياء، فيكون طريقاً إلى العلم أو الظن بأحدهما، ولا يكون طريقاً إلى ذلك في الآخر.

وأجيب عن هذا:

بأن سبب الافتراق ليس كونه طريقاً كما ذكرتم، ولكن لأن دلالته موجبة كدلالة الحياة في الحي على كونه مدركاً، ولكون الإدراك مما يجب العلم بالمدرك عنده(3)

---

(1) الآية [٧٨] من سورة يوسف.

(2) انظر: التبصرة ٤٦٢، التمهيد ٧٨/٤.

(3) قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله التعبير بـ "عنده" هنا جرى على مذهب الأشاعرة؛ لأن مذهب أهل السنة أن المسبب يوجد بالسبب، والنتائج توجد بالأدلة، لكن لا بذاتها، بل بجعل الله =

عادة، بخلاف العلل الشرعية فإ ا غير موجبة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الاطراد ليس شرطاً لصحة العلة، بما يلي(1):

١- قالوا: إن علل الشرع أمارات، والأمارة لا توجب وجود حكمها معهـا أبداً، بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر.

٢- أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على أنه العلـة، بدليل أنه يكتفى بذلك، وإن لم يظهر أمر سواه، وتخلف الحكم يحتمـل أن يكـون لمعارض من ذوات شرط أو وجود مانع، ويحتمل أن يكون لعدم العلة فلا يترك الدليل المغلب على الظن لأمر محتمل متردد.

٣- أن العلل الشرعية أمارات شرعية، فتخصيصها لا يبطل كو ا حجة فيما عدا المخصوص، كألفاظ العموم.

أجيب عن هذا الدليل:

بالفرق بين الأمرين، فإن تخصيص اللفظ العام لا يسقط دلالته، ولا يـسقط شرطه؛ لأنه إنما كان دليلاً على الحكم، لكونه قولاً لمن تجب طاعته، فإذا خص منـه شيء كان ما يتناوله اللفظ مما عداه داخلاً في اللفظ، فوجب إثبات اللفظ فيه، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه إذا وجدناها مع عدم الحكم، تبينا أ ا ليست كمال العلة، وأن

=

لها أسباباً لمسببا ا، ودلائل لنتائج.

انظر تعليقه على الإحكام للآمدي ٢٢٨/٣.

(1) انظر: إحكام الفصول ٥٨٧، التبصرة ٤٦١، أصول السرخسي ٢٠٨/١، ميزان الأصـول ٦٣١، روضة الناظر ٨٩٨/٣، التمهيد لأبي الخطاب ٧٢/٤.

الحكم ليس بتابع لها، وإنما هو تابع لها تبع زيادة صفة يجب إضافتها إليها.

قلت: والذي يظهر لي في **هذه المسألة** أن الخلاف في الحقيقة يرجع إلى تفسير العلة، فمن قال: إن العلة يلزم من وجودها وجود الحكم –وهو معنى المؤثر- فالتخلف –على هذا- قادح، أي: إن أريد بالعلة: ما يثبت الحكم يكون نقض أحدهما جزءاً منها، ويقدح النقض في العلة.

ومن قال: إن العلة: الباعث، فلا يكون نقيض أحدهما جزءاً منها، فلا يقدح النقض في العلة.

وإليه ذهب جمع من العلماء[1].

ثانياً: آراء العلماء في **اشتراط العكس لصحة العلة.**

اختلف العلماء في العكس، هل هو شرط لصحة العلة أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن العكس شرط لصحة العلة.

وإليه ذهب الشيرازي من الشافعية[2]، والحلواني من الحنابلة[3].

---

(1) كإمام الحرمين، وابن الحاجب، والأنصاري وغيرهم.

وذهب الإمام الرازي والزركشي والمرداوي إلى أن الخلاف معنوي، واعترضوا كون الخلاف في هذه المسألة لفظياً، وذكروا مسائل في أصول الفقه قد بنيت عليها.

انظر: البرهان ٦٣٤/٢، المحصول ٢٤٢/٥، بيان المختصر ٤١/٣، البحر المحيط ٢٦٨/٥، التحبير للمرداوي ٣٢٣٠/٧، فواتح الرحموت ٢٧٨/٢.

(2) انظر: شرح اللمع ٨٧٧/٢.

(3) انظر: المسودة ٤٣٨.

=

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى[1].

القول الثاني:

أن العكس ليس بشرط لصحة العلة.

وإليه ذهب جمهور العلماء[2].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي[3]:

١-قالوا: أن العلة هو المعنى المقتضي للحكم، ففي أي موضع أثرت علم أ ـ ا مقتضية للحكم.

٢-قالوا: إنه إذا ظهر تأثيرها في موضع من المواضع، علم أ ا مؤثرة في الأصل المقيس عليه، أينما وجدت في الشرع، وإنما لم يظهـر تأثيرهـا في بعـض المواضـع لاجتماعها مع علة أخرى.

=

والحلواني هو: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الحنبلي، برع في الفقـه وأصـوله، وكان موصوفاً بالخير والصلاح.

من تصانيفه: كتاب التبصرة في الفقه، والهداية في الأصول.

ولد عام ٤٩٠هـ، وتوفي عام ٥٤٦هـ.

انظر ترجمته في:

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٢١/١، شذرات الذهب ٢٣٧/٦.

(1) انظر ص ٢٤٣-٢٤٤ من هذه الرسالة.

(2) انظر المسألة وأقوال أخرى فيها:

المستصفى ٣٤٤/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٠١، البحر المحيط ١٤٤/٥، المـسودة ٤٢٤، ايـة الوصول ٣٤٤٣/٨، شرح الكوكب المنير ٦٨/٤، فواتح الرحمـوت ٢٨٢/٢، تيـسير التحريـر ٢٤/٤.

(3) انظر: شرح اللمع ٨٧٨/٢.

ومثلوا بمثال يوضح هذا الدليل، فقالوا: "إن المرأة إذا كانت محرمة وحائضاً حرم وطؤها للحيض والإحرام، ولا يظهر تأثير واحد منهما هاهنا؛ لأنه إن زال الحيض قبل الإحرام فتحريم الوطء باق كما كان، وإن زال الإحرام قبل الحيض فتحريم الوطء باق كما كان.

وبالاتفاق الحيض هنا مؤثر، ولا يمكنك أن تقول الحيض غير مؤثر إذا اجتمع مع الإحرام؛ لأنه لو جاز أن يقال: لا تأثير له، لأنه يزول، وتحريم الوطء باق، لجاز أن يقال: الإحرام لا تأثير له؛ لأنه يزول، وتحريم الوطء باق؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

وإذا بطل تأثيرهما، فتحريم الوطء موجود حال وجودهما، فيؤدي إلى إثبات الحكم من غير علة، وإذا ثبت هذا ثبت أنه يجوز تعليق الحكم على وصف ظهر تأثيره في موضع من المواضع، وإن لم يظهر تأثيره في غيره لاجتماعه مع علة آخرى"[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي[2]:

قالوا: أن الحكم إذا ثبت بوجود العلة، صحت وإن لم يرتفع بعدمهما، لأن المقصود ا إثبات الحكم دون نفيه، كما يصح المعنى إذا اطّرد ولم ينعكس.

(1) شرح اللمع ٨٧٨/٢.

(2) انظر: البحر المحيط ١٤٣/٥، اية الوصول الهندي ٣٤٤٣/٨.

الفصل الثالث

آراؤه في الأدلة المختلف فيها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استصحاب الحال.

المبحث الثاني: مذهب الصحابي.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المبحث الرابع: العرف والعادة.

المبحث الأول
آراؤه في استصحاب الحال

المبحث الأول
آراؤه في استصحاب الحال

تمهيد في تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

تعريفه في اللغة:

هو: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، أي مقارنة الشيء ومقاربته، يقال: استصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه، ويقال: استصحب الكتاب وغيره، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[(١)].

وسمي هذا النوع استصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال، أو بجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم[(٢)].

تعريفه في الاصطلاح:

ذكر علماء الأصول تعاريف عدة[(٣)]، كلها تدور حول بقاء الحكم القائم نفياً

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٣٥/٣، لسان العرب ٥٢٠/١.

(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٦٢/٣.

(3) انظر: المستصفى ٢١٨/١، شرح تنقيح الفصول ٤٤٧، بيان المختصر ٢٦٢/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٠/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤، تيسير التحرير ١٧٦/٤.

وإثباتاً، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة[١].

ومن أظهرها في **نظري** أن يقال في تعريف الاستصحاب بأنه: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً"[٢].

---

(1) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٦٢/٣.

(2) انظر: إعلام الموقعين ٣٣٩/١، معالم أصول الفقه للجيزاني ٢١٦.

المسألة الأولى
استصحاب حكم الإجماع
في محل الخلاف[1]

صورة المسألة:

صورة المسألة أن يتفق على حكم في حالة، فيتغير الحال، ويقع الاختلاف، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

مثال ذلك:

أن يقال -في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة-: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة، وذلك قبل رؤية الماء، فيستصحب هذا الإجماع، وينقل إلى موضع النزاع، وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً، وفي استمرارها وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع[2].

---

(1) هذه صورة من صور الاستصحاب.
انظر في تفصيل الكلام على صور الاستصحاب: قواطع الأدلة ٣٦٥/٣، المستصفى ٣٧٧/١، المجموع المذهب للعلائي ٧٣/١، البحر المحيط ٢٠/٦.

(2) انظر: قواطع الأدلة ٣٦٧/٣، المجموع المذهب للعلائي ٧٣/١، معالم أصول الفقه للجيزاني ٢١٧.

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله القول بعدم حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف.

وقد نقل ذلك العلائي[١] عنه، فقال:

"النوع الرابع: وهو استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف... فهذا النوع هو الذي يخالف أكثر الحنفية في اعتباره. وكذلك كثيرون من أصحابنا... **والروياني**... ومن أطلق من أصحابنا: بأنه ليس حجة -يعني الاستصحاب-.... **كالروياني**، فمرادهم به هذا النوع الرابع"[٢].

(1) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، أبو سعيد، حافظ متقن، إمام في الفقه والأصول، أخذ علم الحديث عن المزي، وتفقه على كمال الدين الزملكاني، وبرهان الدين بن الفركاح.

ولد عام ٦٩٤هـ، وتوفي عام ٧٦٠هـ.

من تصانيفه: كتاب القواعد، وتنقيح الفهوم في صيغة العموم، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، وغيرها.

انظر في ترجمته:

طبقات الشافعية للسبكي ٣٥/١٠، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ١٦٤/٢.

(2) المجموع المذهب ٧٤/١.

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

يرى جمهور العلماء القول بعدم حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وقد ذهب إليه أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء على عدم حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف بعدة أدلة[2]، منها:

١-قالوا: أن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجةً فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب

---

(1) وذهب بعض العلماء إلى القول بحجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وقد اختار هذا القول: المزني وأبو ثور، والصيرفي، والآمدي، كما اختاره ابن الحاجب من المالكية، وابن شاقلا من الحنابلة.

انظر: المعتمد ٣٢٥/٢، العدة ١٢٦٥/٤، إحكام الفصول للباجي ٦١٤، التبصرة ٥٢٦، قواطع الأدلة ٣٦٥/٣، ميزان الأصول ٦٦٤، الإحكام للآمدي ١٣٦/٤، بيان المختصر للأصفهاني ٢٦٢/٣، البحر المحيط ٢٢/٦، التحبير للمرداوي ٣٧٦٣/٨، تيسير التحرير ١٧٦/٤، شرح الكوكب المنير ٤٠٦/٤.

(2) انظر: المعتمد ٣٢٥/٢، العدة ١٢٦٦/٤، إحكام الفصول ٦١٤، التبصرة ٥٢٦، قواطع الأدلة ٣٧٣/٣.

الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً، لم يجز الاحتجاج ا في الموضع الذي لا تتناوله.

٢-قالوا: أن المستصحب للحال ليس معه في موضع الخلاف دليل من جهـة العقل، ولا من جهة الشرع، ولا يجوز له إثبات الحكم، كما لو لم يتقـدم موضـع الخلاف إجماع.

٣-قالوا: إن الاحتجاج باستصحاب الحال يؤدي إلى تكافؤ الأدلة، إذ يـصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل الخلاف على النحو الـذي يوافـق مذهبه.

والذي يظهر لي في **هذه المسألة** هو قول جمهور العلماء، وهو القـول بعـدم حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، لقوة ما استدلوا به؛ ولأن موضـع الاتفاق غير موضع الاختلاف، والإجماع على حكم لتوفر شروط وأسباب في المحكوم عليه، لا يلزم الإجماع على مثل ذلك الحكم في موضع آخر اختل فيه شرط من هـذه الشروط، أو وجد فيه مانع من الموانع. والله أعلم.

المبحث الثاني

آراؤه في مذهب الصحابي

المبحث الثاني

آراؤه في مذهب الصحابي

المراد من مذهب الصحابي:

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو فتوى، أو قضاء، ولم يرد في ذلك نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يكن مما لا مجال للرأي فيه(١).

تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع في مذهب الصحابي من خلال الآتي(٢):

١- مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة مطلقاً.

٢- مذهب الصحابي إذا خالفه صحابي آخر لا يكون حجة اتفاقاً.

٣- مذهب الصحابي إذا رجع عنه، فليس بحجة اتفاقاً.

٤- الصحابي إذا قال قولاً، وانتشر ولم يخالف أحداً، فهذا له حكم الإجماع السكوتي.

٥- محل الخلاف بين العلماء هو: فيما نقل إلينا عن أحد من الصحابة

---

(1) انظر: إتحاف ذوي البصائر ٢٥٩/٤، أصول الفقه للزحيلي ٨٥٠/٢.

(2) انظر: المراجع السابقة، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٠، إجماع الإصابة للعلائي ٢٠-٣٥، البحر المحيط ٥٣/٦، معالم أصول الفقه للجيزاني ٢٢٣.

رضي الله عنهم من قول أو فعل، ونحوهما في مسألة اجتهادية، ولم يظهر له مخالف، ولم يعلم هل انتشر أو لا، فهل مذهبه في مثل هذه الحالة يكون حجة أو لا؟

وإذا تحقق هذا فإلى تحرير آراء العلماء:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله القول بحجية مذهب الصحابي رضي الله عنه، يدل عليه:

-قوله رحمه الله: "**وهذا الذي ذكر عن ابن المسيب والقاسم**[1] **استئناس، وإلا فلا حجة، لأنهما من التابعين، وإنما الحجة في أقوال الصحابة وأفعالهم**"[2].

-قوله رحمه الله: "**إذا قال علماء الصحابة قولاً فهو حجة، مقطوع بها**"[3].

(1) القاسم هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، من أجلاء التابعين، سمع من عمته عائشة، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم.

أخذ عنه عبد الرحمن والزهري وربيعة الرأي وغيرهم رحمهم الله.

توفي عام ١٠١هـ، وقيل ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته:

الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٢/٥، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨، شذرات الذهب ٤٤/٢.

(2) بحر المذهب ١٨٤/١.

(3) بحر المذهب ٣٨/١.

النقطة الثانية

آراء العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً[1].

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

---

(1) قال العلائي رحمه الله: "أما القول بكونه حجة فهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، وسفيان الثوري وجمهور أهل الحديث، وكثير من الحنفية، كأبي يوسف وأبي سعيد البردعي، وأبي بكر الرازي، وعزاه الأصحاب إلى القديم من قولي الشافعي، وليس هو كذلك... وهو رواية مشهورة عن أحمد، وبه قال أكثر الصحابة". إجمال الإصابة ٣٦.

ومن الأقوال في المسألة:

- أن مذهب الصحابي ليس بحجة، حكاه جماعة عن الشافعي في الجديد، كالشيرازي والغزالي وغيرهما.

واختاروه، وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره بعض أصحابه، منهم ابن عقيل وغيره، وذهب إليه بعض الحنفية كالبزدوي وابن الساعاتي، وهو قول المعتزلة.

- أن مذهب الصحابي حجة إن خالف القياس، وإلا فلا، وهو اختيار بعض الحنفية.

انظر: الفصول في الأصول ٣٦١/٣، شرح اللمع ٧٤٢/٢، أصول السرخسي ١٠٦/٢، المستصفى ٢٦١/١، المحصول للرازي ١٢٩/٦، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٦٧١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٠٦/٣، البحر المحيط ٥٣/٦، التحبير للمرداوي ٣٨٠٠/٨، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤، فواتح الرحموت ١٨٦/٢.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم، وهو القول بحجية مذهب الصحابي، بما يلي[1]:

١-قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[2] .

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أثنى عليهم، ورضي عنهم، فكذلك من اتبع قولهم واقتدى بهم يكون محموداً، ويستحق الرضوان.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[4].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين ١٥٥/٤، روضة الناظر ٥٢٧/٢، إجمال الإصابة ٥٦.

(2) الآية [١٨] من سورة الفتح.

(3) الآية [١٠٠] من سورة التوبة.

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٩٨/٢، ٩٢٣.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ١٤٠: "وقد روي هذا الحديث من غير طريق... ولا يصح منها شيء".

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٤٤/١.

وجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بكل واحد منهم، والأمر للوجـوب، لأنه أمر مطلق، وكون الاقتداء م اهتداء، هو المعنى بحجية قولهم.

واعترض عليه:

أن الحديث غير ثابت، فكيف تثبت فيه هذه المسألة المهمة[1].

وعلى التسليم بثبوته، فإن الخطاب الوارد في الحديث هـو خطـاب للعـوام الموجودين في عصره، وهو إذن لهم في تقليد الصحابة، وليس فيه دلالة على أن قـول الصحابي حجة.

يدل عليه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خير في الاقتداء بأيهم شاءوا، وهذا حكم العامة.

أجيب عنه:

أن اللفظ عام، لكن خرج منه الصحابي بقرينة أ م أمر بتقليدهم، وجعل الأمر لغيرهم.

٣-قالوا: أن الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطـأ؛ لأ م حضروا التنـزيل، وسمعوا كلام الرسول منه، فهم أعلم بالتأويـل، وأعـرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة.

٤-أن في قول الصحابة جهة الإجماع، وبيانه:

أن الظاهر لو كان بينهم خلاف لظهر، لاتحاد مكانتهم، وطلب العلم من كل واحد منهم، ومشاورة كل واحد منهم قرناءه في كل مسألة اجتهادية، لاحتمال

---

(1) انظر: أصول السرخسي ١٠٧/٢، إجمال الإصابة ٥٨، إرشاد الفحول ٢٧٢/٢.

أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه من استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف لوصل إلينا عن طريق التابعين؛ لأ م نصبوا أنفسهم لتبليغ الأحكام.

ولو تحقق الإجماع، لوجب العمل به قطعاً، فإذا ترجح جهة وجود الإجماع في قول الصحابي، كان العمل به أولى من العمل بما ليس فيه هذا المعنى.

والذي يظهر لي في **هذه المسألة** ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون مذهب الصحابي حجة، لأن هذا هو صنع أئمة الهدى من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن تبعهم أجمعين.

ومما يؤكد هذا أن المتتبع لكتب الآثار ودواوين السنة، يجد أن التابعين يكادون يجمعون على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به، -فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع- من غير نكير من أحد منهم، مع أ م كانوا مـن أهـل الاجتهاد[١].

---

(1) انظر: الفقيه والمتفقه ١٧٤/١، إجمال الإصابة ٦٦.

المبحث الثالث
آراؤه في الاستحسان

المسألة الأولى
حجية الاستحسان

تحرير محل النـزاع:

اختلف العلماء في حجية الاستحسان، لكن القول في الحجاج مترتب علـى بيان المعنى، والمراد من الاستحسان، فالخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحـسان جوازاً وامتناعاً وذلك لوروده(1).

---

(1) ورد إطلاق لفظ الاستحسان في الكتاب والسنة وعند أهل اللغة:
أما وروده بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴾ الآية [18] مـن سورة الزمر.
وفي السنة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**».
قال ابن حجر عن هذا الحديث في الدراية في تخريجه أحاديث الهداية ١٨٧/٢: "لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن".
قلت:
وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٨٧/٣ موقوفاً على ابن مسعود.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٢/١ موقوفاً على ابن مسعود، والألباني في الضعيفة ١٧/٢.
وورود إطلاق لفظ الاستحسان على ألسنة أهل اللغة، مثل ما قال الشافعي: "استحسن في المتعـة أن تكون ثلاثين درهماً".
وما ورد في كثير من الكتب من استحسان شرب الماء من أيدي السقايين من غير تقدير في المـاء وعوضه.
انظر: العدة ١٦٠٦/٥، الإحكام ١٥٦/٤، البحر المحيط ٩٥/٦.

وإنما الخلاف في معنى الاستحسان وحقيقته[1]، وقد اختلف العلماء في معناه.

ومن أهم معاني الاستحسان[2] التي ذكرها العلماء في كتبهم ثلاثة معاني[3]:

المعنى الأول للاستحسان:

"المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة"[4].

والمراد أن القياس يقتضي حكماً في جميع المسائل، لكن خصصت مسألة وخرجت عن نظائرها، وصار لها حكم خاص، نظراً لثبوت دليل مخصص لها، ويرجع هذا إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد.

واتفق العلماء على أن الاستحسان بهذا المعنى حجة، وكتبهم مملوءة بالتطبيقات له، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك[5].

قال الغزالي عن هذا النوع: "وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي ١٥٦/٤.

(2) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء حسناً، واعتقاد حسنه، يقال: استحسن كذا أي اعتقده حسناً.

انظر: لسان العرب ١١٧/١٣، القاموس المحيط ١٥٣٥.

(3) انظر: قواطع الأدلة ٥١٤/٤، المستصفى ٢٧٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ٩٢/٤، روضة الناظر ٥٣١/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٥١، شرح الكوكب المنير ٤٣١/٤، أدلة التشريع المختلف فيها للربيعة ١٥٦.

(4) هذا هو تعريف أبو الحسن الكرخي.

انظر: المعتمد ٢٩٥/٢، التبصرة ٤٩٣، قواطع الأدلة ٥٢١/٤، كشف الأسرار للبخاري ٧/٤.

(5) انظر: المستصفى ٢٨٣/١، روضة الناظر ٥٢٢/٢.

وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة"[1].

المعنى الثاني للاستحسان:

ما يستحسنه المجتهد بعقله[2]:

أي الذي يسبق إلى الفهم دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس[3].

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله في بيان حكم الاستحسان بناءً على هذا المعنى: "**واعلم أنه لا يجوز الحكم بالاستحسان، والاستحسان هو القول بالشيء من غير حجة ودليل، ولكن بغالب الظن والحسن في العقل**"[4].

وبين رحمه الله الأدلة على إبطال هذا النوع، فقال:

"**لأن الله تعالى قال:** ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[5]

---

(1) المستصفى ٢٨٣/١.

(2) نقل هذا التعريف كثير من الأصوليين، منهم: الغزالي في المستصفى ٢٧٥/١.
وحكي عن الإمام أبي حنيفة.
انظر: بحر المذهب ٢٥٩/١١، روضة الناظر ٥٣٢/٢.

(3) ولذلك وصف الشافعي هذا النوع بقوله: "إنما الاستحسان تلذذ"، ولا يمكن أن يكون مراد الشافعي الاستحسان المستند إلى الأدلة المقبولة اتفاقاً.
ونقل عنه بعض الشافعية قوله: "من استحسن فقد شرع"، أي من استحسن بعقله دون استناد على أدلة شرعية.
انظر: بحر المذهب ٢٥٩/١١، البحر المحيط ٦/٨٧، ٥٩٥، إرشاد الفحول ٢٦١/٢.

(4) بحر المذهب ٢٥٩/١١.

(5) الآية [٥٩] من سورة النساء.
والآية كاملة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ =

الآية، فجعل الأحسن ما كان مأخوذاً من أوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن في الظن والاستحسان اتباع الهوى، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] **الآية، وأيضاً فإنه لو كان الاستحسان بالعقل مغنياً عن أحكام الشرع وعن أصول الشرع، لاستغنى بعقله عن الأمر والنهي، وأجمعنا خلافه"**[2].

وما ذهب إليه الإمام الروياني رحمه الله من عدم القول بحجية الاستحسان بهذا المعنى هو قول جمهور العلماء[3].

=

فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾.

(1) الآية [٥٩] من سورة النساء.

(2) بحر المذهب ٢٥٩/١١.

(3) **قلت**:

حكي عن الإمام أبي حنيفة أن الاستحسان بهذا المعنى يكون حجة، وعليه أكثر الحنفية.

قال أبو الحسين البصري المعتمد ٢٩٥/٢: " اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو: (أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها). وهذا أولى مما ظنه مخالفوهم؛ لأنه الأليق بأهل العلم؛ ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم؛ ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا: استحسنا هذا الأثر، ولوجه كذا. فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق".

انظر المسألة في:

العدة ١٦٠٥/٥، إحكام الفصول ٥٦٤، قواطع الأدلة ٥١٤/٤، أصول السرخسي ٢٠٠/٢، المستصفى ٢٧٤/١، روضة الناظر ٥٣٢/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٥١، كشف الأسرار للبخاري ٢٣/٤، التلويح على التوضيح ٨١/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٥٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤، تيسير التحرير ٧٨/٤، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢، إرشاد الفحول ٢٦١/٢.

وقد أبطل جمهور العلماء هذا المعنى للاستحسان، وهو: "ما يستحسنه ا تهد بعقله"، فقالوا[1]:

- أن هذا المعنى للاستحسان ظاهر فساده وبيانه:

أن ما ذكر من معنى الاستحسان وهو: ما يستحسنه ا تهد بعقله، لا دليل عليه من العقل ولا من النقل والسمع، والشيء إذا لم يدل عليه دليل، فلا يثبت، ويجب نفيه، وعدم اعتباره.

-أنا نعلم بإجماع الأمة قبلهم أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته، من غير نظر في الأدلة، والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى ا رد، فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم في غير معرفة الأدلة الشرعية، وتمييز صحيحها من فاسدها.

ولعل مستند استحسانه وهم وخيال، إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل.

- المعنى الثالث للاستحسان:

هو: "دليل ينقدح في نفس ا تهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظاهره"[2].

والاستحسان ذا المعنى لا يمكن أن يحتج به عاقل[3]، لأن الدليل الذي لا يستطيع ا تهد أن يفصح عنه ويظهره، ويعبر عنه بلفظ لا يعلم هل هو وهم قد توهم ا تهد أنه دليل، وليس بدليل، أو أنه دليل حقيقة.

---

(1) انظر: المستصفى ٢٧٤/١، روضة الناظر ٥٣٢/٢.

(2) نسبه الغزالي في المستصفى والآمدي في الإحكام إلى بعض متقدمي الحنفية.

انظر: المستصفى ٢٨١/١، الإحكام ١٥٧/٤.

(3) انظر: روضة الناظر ٥٣٥/٢، اية السول ٩٤٨/٢.

فلا بد للمجتهد من إظهاره والتعبير عنه بلفظ مفهم، حتى نـسبره بواسـطة الأدلة الشرعية، فإما أن يصحح ويكون دليلاً، أو يبطل فلا يعتبر.

وأما الحكم بما لا يدرى ما هو، فمن أين نعلم جوازه، بـضرورة العقـل، أو بسمع متواتر أو آحاد، ولا وجه لدعوى شيء من ذلك.

المبحث الرابع
العرف والعادة

العرف

تمهيد تعريف العرف لغة واصطلاحاً:

تعريف العرف:

العرف في اللغة بمعنى المعرفة، ويطلق ويراد به عدة معانٍ، منها:

-ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه.

-بمعنى الأمر المتتابع عليه، ومنه عرف الفرس، سمي بـذلك لتتـابع الـشعر إليه[١].

العرف اصطلاحاً:

عرف علماء الأصول العرف بعدة تعريفات، منها:

"ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٢].

وقيل: "ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"[٣].

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨١/٤، لسان العرب ٢٣٩/٩.

(2) هذا تعريف حافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ في كتابه المستصفى، كما نقله عنه الشيخ أبي سنة في كتابه العرف والعادة في رأي الفقهاء ١٠.

وانظر التعريفات للجرجـاني ١٤٩، الكليـات لأبي البقـاء ٦١٧، قاعـدة العـادة محكمـة للباحسين ٣٤.

(3) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٩٩.

ومن المصطلحات ذات العلاقة بالعرف العادة.

وهذا بيا ا:

تعريف العادة لغة واصطلاحاً:

تعريف العادة في اللغة:

العادة لغة هي الديدن، والديدن الدأب، والشيء يعاد إليه، والحالة تتكرر على ج واحد[(١)].

تعريف العادة اصطلاحاً:

عرف العلماء العادة بتعريفات كثيرة، واختلفت اتجاها م في ذلك، فمنهم من لم يفرق بينها وبين العرف، ومنهم من عرفها بتعريف مغاير[(٢)].

وسأقتصر على ذكر تعريفين بناء على التفرقة بينها وبين العرف:

فقيل: "العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[(٣)].

وقيل: "هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية"[(٤)].

---

(1) انظر: المعجم الوسيط ٦٣٥/٢.

(2) انظر: قاعدة العادة المحكمة للباحسين ٢٥.

(3) التقرير والتحبير ٢٨٢/١.

(4) تيسير التحرير ٣١٧/١.

المسألة الأولى

الاحتجاج بالعرف

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

إن المتتبع لنصوص الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله في فتاويه وكلامه في المسائل الفقهية، يجد فيها اعتباره هذا الأصل، واعتماده عليه في بناء كثير من الأحكام الشرعية واضحاً جلياً، مما يؤكد صحة القول باحتجاجه به، والتعويل عليه.

وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك:

١-قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله:

"**...والأصل** في **هذا أن الشافعي** رحمه الله **رجع** في **أقل الحيض وأكثره... إلى الوجود، ومعنى الوجود: ما جرى به عرف العادة. وهذا لأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا بد من تقديره، ولا تقدير له** في **الشرع ولا** في **اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، كالإحراز وكالقبض والتفرق** في **البيع**"[(١)].

٢-وقال أيضاً رحمه الله في كلامه عن أحكام الاستنجاء:

"**فرع: لو بقي ما لا يزول بالحجر، ولكن يزول بالخرقة... ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال عامة أصحابنا: يلزمه ذلك... وفيه وجه آخر لا يلزمه إزالته...**

---

(1) بحر المذهب ٣٦٤/١.

وانظر أيضاً ٢٩٩/٢ من الكتاب نفسه.

وعندي الصحيح الوجه الثاني، وهو المـذهب؛ لأن الأحجـار هـي الأصـل في **الاستنجاء على ما ورد به الشرع، وجرت به العادة**"(١).

٣-وقال رحمه الله تعالى:

"**... وما أطلقه الشرع** ولم **يكن** محدوداً في **اللغة، كان الرجوع** في **حده** إلى **العرف، كالقبض** في المبيعات، **والإحراز** في **المسروقات**"(٢).

فهذه نقول صريحة في الكشف عن رأيه رحمه الله في هذا الأصل، مما يدل على اعتماده على هذا الأصل والاحتجاج به في بناء الأحكام الفقهية، والله أعلم.

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

العلماء على اختلاف مذاهبهم متفقون -في الجملة- على أصـل الاحتجـاج بالعرف، واعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية يرجع إليه لمعرفة الأحكام الفقهية.

وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، كالتخصيص به، ونحو ذلك، وكذلك تفاوتوا في الأخذ به من حيث التوسع وعدمه(٣).

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي **المحاسن الروياني رحمه الله.**

---

(1) بحر المذهب ١٤٩/١.
وانظر ١٢٨/١ من الكتاب نفسه.

(2) بحر المذهب ٤٣/٦.
وانظر ٢١٢/٦، ١٠٠/٣ من الكتاب نفسه.

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١/٢، البحر المحيط ٥٠/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، نشر العرف لابن عابدين –رسائل ابن عابدين- ١١٣/٢، العرف والعادة في رأي الفقهـاء ٢٩، العادة محكمة للباحسين ١١٩.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل العلماء على اعتبار العرف بالكتاب والسنة[1].

أما الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[٢].

ووجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر بالعرف، فدل على اعتبـاره، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان للأمر به فائدة[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن

---

(1) "ومما استدل به بعض الباحثين المعاصرين على حجية العرف الإجماع: وإنمـا يتـصور هـذا لـو أن أهل الإجماع اطلعوا على العرف الذي يجري بين الناس وأقروه، ولم ينكـره أحـد منـهم، من دون أن يوجد ما يدعوهم إلى عـدم الإنكـار، أو أن يكـون أهـل الإجمـاع أنفـسهم شاركوا في العمل بالعرف الـذي جـرى بـه العمـل، ومثـل مـا جـرى في الاستـصناع وغيره.
ولا يبدو لنا أن مثل هذا يصلح أن يسمى دليلاً على حجية العرف؛ لأن الحجية ليست للعـرف، وإنما هي للإجماع، لكون ا تهدين قد عملوا به أو أقروه".
قاعدة العادة محكمة للباحسين ١٢٥.
وانظر في أدلة اعتبار العرف المرجع السابق ١١٩، العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سـنة ٢٩، أثر العرف في التشريع الإسلامي للسيد صالح عوض ١٧٧.

(2) الآية [١٩٩] من سورة الأعراف.

(3) انظر: الفروق للقرافي ١٤٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٧.

يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[1].

ووجه الاستدلال:

في الآية وجوب النفقة والكسوة، ولكنها أحالت تقدير النفقة والكسوة إلى العرف، وهو دليل على صحة العمل به[2].

أما السنة:

-قوله صلى الله عليه وسلم: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[3].

ووجه الاستدلال:

أن هذا يدل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً فهو حق في الواقع؛ لأن ما ليس بحق فليس بحسن عند الله.

وهو أيضاً يدل على أنه حجة؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان عند الله حسناً[4].

-قوله صلى الله عليه وسلم: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[5].

---

(1) الآية [٢٣٣] من سورة البقرة.

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٤/١.

(3) الصحيح وقفه على ابن مسعود.

انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

(4) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٣/٥، قاعدة العادة محكمة للباحسين ١٢٣.

(5) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ٣٦/٣.

ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٣٣٨/٣.

ووجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أحال في تقدير النفقة إلى العرف، وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم في اعتبار العرف.

فهذه جملة من النصوص التي استدل ا العلماء على اعتبار العرف، والله أعلم.

الفصل الرابع

آراؤه في مباحث الدلالات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في العام والخاص.

المبحث الثاني: آراؤه في الأمر والنهي.

المبحث الثالث: آراؤه في المفهوم.

المبحث الرابع: آراؤه في النسخ.

المبحث الأول
آراؤه في العام والخاص

المبحث الأول
آراؤه في العام والخاص

تمهيد في تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً:

تعريف العام لغة واصطلاحاً:

تعريف العام لغة:

ضد الخاص، وهو الشامل، يقال: عمهم بالعطية، أي شملهم ا[1].

تعريف العام اصطلاحاً:

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[2].

تعريف الخاص لغة واصطلاحاً:

تعريف الخاص لغة:

ضد العام، وهو المنفرد، مأخوذ من خصصته بكذا، إذا جعلته له دون غيره،

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٨/٤، لسان العرب ٤٣١/١٢.

(2) انظر: المعتمد ٢٠٣/١، العدة ١٤٠/١، إحكام الفصول ٤٨/١، المستصفى ٣٢/٢، الإحكام للآمدي ١٩٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٠١/٣، فواتح الرحموت ٢٥٥/١، المذكرة في أصول الفقه ٢٠٣.

واختص فلان بالأمر، إذا انفرد به[1].

تعريف الخاص اصطلاحاً:

هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه[2].

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٥٣/٢، لسان العرب ٢٤/٧.

(2) انظر: المعتمد ٢٥١/١، البرهان ٢٦٩/١، المنخول ١٦٢، التمهيد لأبي الخطاب ٧١/٢، الإحكـام للآمدي ١٩٧/٢، البحر المحيط ٢٤٠/٣، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣.

المسألة الأولى
إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فهل العبرة لعموم اللفظ أو لخصوص السبب(١)

---

(1) صورة المسألة أن يرد لفظ عام في معرض بيان حكم حادثة خاصة نزلت، أو سؤال خاص سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

-فمثال الحادثة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أيما إهاب دبغ، فقد طهر**».

أخرجه:

مسلم في صحيحه ٢٧٧/١.

والترمذي في سننه ١٩٣/٤ واللفظ له.

فالذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم إيهاب تلك الشاة، لكن عبارته صلى الله عليه وسلم عامة لكل إيهاب دبغ، فهل المعتبر لفظه العام، أم خصوص السبب، وهو هنا الإيهاب المعين.

-ومثال السؤال ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم بئر بضاعة، أي هل يجوز التطهر ا مع ما يرمى فيها من الأوساخ؟

فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عام، فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو ريحه**».

أخرجه:

أبو داود في سننه ٤٥/١.

والترمذي في سننه ٩٥/١.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «الماء» لفظ من ألفاظ العموم، والسؤال كان عن شيء خاص، وهو ماء بئر بضاعة، فهل يعتبر هو السبب الخاص، فيقال الحكم المذكور خاص ببئر بضاعة مثلاً فقط، أو المعتبر هو عموم لفظه صلى الله عليه وسلم، فيقال: إن الحكم المذكور عام في =

تحرير محل النـزاع:

العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، فيعم إجماعـاً، كقـول الله تعـالى: ﴿ وَٱلسَّـارِقُ وَٱلسَّـارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَـهُمَا ﴾ [١]؛ لأن سبب نزولها[٢] المخزومية[٣] التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها[٤].

والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم، وعلى القول بأ ا نزلـت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية[5] في المسجد[٦]، فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى

=

جميع أنواع المياه؟.

انظر: شرح اللمع ٣٩٢/١، البحر المحيط ١٩٨/٣.

(1) الآية [٣٨] من سورة المائدة.

(2) انظر: تفسير الطبري ٢٣٠/٤، تفسير ابن كثيرة ٥٦/٢.

(3) قيل: أ ا فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن مخزوم، وقيل: هـي أم عمـرو بنـت سفيان بن عبد الأسد، وقيل غير ذلك.

انظر: فتح الباري ٩١/١٢.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٦/٨.

ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ١٣١٥/٣.

(5) هو الصحابي: صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسـلامه، شهد اليرموك، توفي بمكة زمن مقتل عثمان رضي الله عنه، وقيل عاش إلى أول خلافـة معاويـة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في:

الإصابة ١٨١/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز ٣٦٠/٤.

وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٤٤٠/٨.

وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢.

دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص، فيخص إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص[2]، وهي ما وقع الخلاف فيه بين العلماء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال رحمه الله في إبطال قول الأوزاعي[3] أنه ينتفع بجلود الميتة على كل حال، قال:

"والدليل على بطلان قول الأوزاعي عموم الخبر، والاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"[4].

---

(1) الآية [٥٠] من سورة الأحزاب.

(2) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٠٩.

(3) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، عالم أهل الشام، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب، ومكحول وقتادة وابن سيرين وغيرهم.
وروى عنه أبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك وأبو العباس الوليد بن مسلم، وغيرهم.
ولد عام ٨٨هـ، وتوفي عام ١٥٧ هـ.
انظر ترجمته في:
طبقات الفقهاء للشيرازي ٧١، وفيات الأعيان ١٢٧/٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٩/٧.

(4) بحر المذهب ٦٤/١.

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خـاص، فـإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل الجمهور لمذهبهم بالمنقول والمعقول[٢]:

- أما المنقول فاستدلوا بالسنة والإجماع:

---

(1) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عن الإمام مالك عليه جمهور أصحابه.
-وذهب الإمام مالك في قول وبعض أصحابه وبعض الشافعية كـالمزني: أن العـبرة بخـصوص السبب، ويجب قصر الحكم على محل السؤال، ولا يعمم.
انظر المسألة في:
إحكام الفصول ١٧٨، شرح اللمع ٣٩٤/١، البرهان ٢٥٤/١، أصـول السرخـسي ٢٧٢/١، المستصفى ٦٠/٢، ١١٤، روضة الناظر ١٤١/٢، الإحكام للآمـدي ٢٣٩/٢، شـرح تنقـيح الفصول ٢١٦، كشف الأسرار للبخاري ٤٨٧/٢، البحر المحيط ٢٠٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٧٧/٣، تيسير التحرير ٢٦٤/١، إرشاد الفحول ٤٨٠/١.

(2) انظر: إحكام الفصول ١٨٠، شرح اللمع ٣٩٥/١، المحصول ٤٤٩/١، روضة النـاظر ١٤٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٨٩/٢، البحر المحـيط ٢٠٢/٣، شـرح الكوكب المنير ١٧٨/٣، المذكرة في أصول الفقه ٢٠٩.

فأما السنة، فاستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[1]، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذه؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**لجميع** أمتي **كلهم**»[2].

ووجه الدلالة:

أن الأنصاري سأل إذا كان حكم الآية يختص به، لكونه سبب نزولها، فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بما يفيد أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**لجميع** أمتي **كلهم**».

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ولزوجه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا تصليان**» فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ يضرب فخذيه وهو يقول: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ

(1) الآية [١١٤] من سورة هود.

(2) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة ١٣٣/١.

ومسلم في كتاب التوبة، باب قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ ٢١١٥/٤.

جَدَلًا ﴾[1][2].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علياً داخلاً في عموم الآية، مع أن سبب نزولها كان مجادلة الكفار في القرآن[3]، فدل هذا على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وأما الإجماع؛ فاستدلوا:

بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ بالعمومات الواردة بأسباب خاصة، وتعميمهم أحكامها من غير نكير من أحد، ولو كان السبب الخاص مسقطاً للعموم، لكن إجماعهم على خلاف الدليل، ولم يقل بذلك أحد.

وأما المعقول؛ فاستدلوا به من وجوه:

الأول: قالوا العموم قول الشارع، والسبب فعل واحد من الأمة أو قوله، والحجة قول الشارع لا في أحاد الأمة وأفعالهم، فوجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه.

الثاني: قالوا: لو عري اللفظ العام عن السبب كان عاماً، وليس ذلك إلا

(1) الآية [٥٤] من سورة الكهف.

(2) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ٤٣/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل ٥٣٧/١.

(3) انظر: أضواء البيان ١٣٤/٤، المذكرة في أصول الفقه ٢١٠.

لاقتضائه العموم بلفظه، لا لعدم السبب؛ فإن عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية، وإذا كانت دلالته على العموم مستفاداً من لفظه، فاللفظ وارد مع وجود السبب حسب وروده مع عدمه، فكان مقتضياً للعموم إذ لا منافاة بين وروده على السبب واقتضائه العموم.

الثالث: قالوا: إن عدول الشارع عن الخاص المسؤول عنه إلى اللفظ العام، دليل على إرادة العموم، إذ لو لم يكن كذلك لما عدل عن الخاص الذي ورد به السؤال إلى اللفظ العام؛ لأن الأصل مطابقة الجواب للسؤال في عمومه وخصوصه.

والذي يظهر لي القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو قول الجمهور، وإليه مال الإمام أبو المحاسن الروياني، وهو القول الراجح عندي، وذلك لما تقدم ذكره من الأدلة؛ ولأن اللغة دلت عليه، فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني، فطلق جميع نسائه، لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب[1]. والله أعلم.

---

(1) انظر: المذكرة في أصول الفقه ٢١٠.

المسألة الثانية

تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

من المخصصات المتفضلة خبر الواحد، وهو على ضربين:

أحدهما: ما أجمعت الأمة على العمل به؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «**القاتل لا يرث**»[1]، حيث خص به عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ...﴾[2]، وغيرها من آيات المواريث، والحكم الذي تضمنه الحديث محل إجماع بين العلماء، إذا كان القتل عمداً[3].

ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[4]، حيث خص به عموم قوله تعالى –بعد ذكر المحرمات في النكاح-: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ...﴾[5].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٣٧٠/٤.
وابن ماجه في سننه كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ٨٨٣/٢.

(2) الآية [١١] من سورة النساء.

(3) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٠/٩، المحرر الوجيز للرافعي ٥١٥/٦.

(4) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢٨/٦.
ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٠٢٨/٢.

(5) الآية [٢٤] من سورة النساء.

فقد أجمع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[1].

فهذا الضرب يجوز تخصيص العموم به.

قال ابن السمعاني: "...فيجوز تخصيص العموم به، ويصير ذلك كتخصيص هذا العموم بالسنة المتواترة، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة، لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها"[2].

ثانيهما: وهو ما لم تجمع الأمة على العمل به؛ فهو الذي اختلف العلماء في جواز تخصيص العموم به، وبيان ذلك:

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، حيث قال رحمه الله بعد ذكره لأوقات جمع الصلوات للمسافر:

قال: "**قلنا: الأوقات تثبت مطلقة، ويجوز تخصيصها بحالة الإقامة بخبر الواحد، كما يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد**"[3].

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر ٧٧، المغني لابن قدامة ٥٢٢/٩.

(2) انظر: بحر المذهب ٨٣/٣.

(3) قواطع الأدلة ٣٦٦/١.

وانظر: البحر المحيط ٣٦٨/٣.

النقطة الثانية
آراء العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد(١) .
وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بما يلي(٢):

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ووقوعه منهم، فمن ذلك:

- اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تخصيص قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

(1) ذهب بعض الحنابلة، ونقل عن المعتزل وعن طائفة من المتكلمين القول بالمنع مطلقاً من تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.
ونقل عن عيسى بن أبان، وهو قول الحنفية القول بالتفصيل بين ما دخله التخصيص، وبين ما لم يدخله التخصيص.
انظر المسألة في:
الفصول في الأصول ١٥٥/١، إحكام الفصول ١٦٧، التبصرة ١٣٢، قواطع الأدلة ٣٦٨/٢، أصول السرخسي ١٤٢/١، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٠٨، نهاية السول ٥٢٥/١، البحر المحيط ٣٦٧/٣، فواتح الرحموت ٣٤٩/١، إرشاد الفحول ٥٦٢/١.

(2) انظر: العدة ٥٥١/٢، إحكام الفصول ١٦٧، التبصرة ١٣٢، قواطع الأدلة ٣٦٨/١، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢، نهاية السول ٥٢٦/١.

بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[1]، فإن العموم يقتضي إباحتـها قبـل الـدخول وبعده، فخصوه بقوله صلى الله عليه وسلم: «**حـتى تـذوقي عـسيلته، ويـذوق عسيلتك**»[2].

- وكذلك تخصيصهم رضي الله عنهم لعموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[3]، بقوله صلى الله عليه وسـلم: «**نحـن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**»[4].

٢- قياس خبر الواحد على المتواتر، وبيانه:

أنّ خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق، فجاز أن يخصص به العموم كالتواتر.

٣- قالوا: أن خبر الواحد المخصص وعام الكتاب دليلان، أحدهما أخص من الآخر، فقدم الخاص منهما على العام، كما لو كانا من الكتاب والسنة.

٤- قالوا: إن القول بجواز التخصيص به فيه جمع بين دليلين، فكان أولى مـن إسقاط أحدهما، كما لو كانا من الكتاب والسنة.

---

(1) الآية [٢٣٠] من سورة البقرة.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ١٦٦/٦.

ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ١٠٥٥/٢.

(3) الآية [١١] من سورة النساء.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ٣/٨.

ومسلم في كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنـا صـدقة» ١٣٧٩/٣.

والذي يظهر لي **هو** قول جمهور العلماء، وهو اختيار الإمـام أبـو المحاسـن الروياني رحمه الله كما تقدم.

لأن التخصيص في حقيقته بيان، والمتواتر كما هو مقرر في هذا العلـم يبـين بالآحاد قرآناً كان أم سنة(١).

ومما يؤكد القول بجواز التخصيص، ويدل دلالة عليه دلالة بينة واضحة، مـا وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد، فإذا جـاء عنه الدليل كان اتباعاً واجباً، وإذا عارضة عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية، فـلا وجـه لمنـع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية، والله أعلم(٢).

---

(1) انظر: المذكرة في أصول الفقه ٢٢٢.

(2) انظر: إرشاد الفحول ٥٦٤/١.

المبحث الثاني

آراؤه في الأمر والنهي

المبحث الثاني
آراؤه في الأمر والنهي

تمهيد في تعريف الأمر والنهي لغة واصطلاحاً:

تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

تعريف الأمر لغة:

الأمر بمعنى الحال والشأن، جمعه أمور، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر؛ والأمر ضد النهي[١].

تعريف الأمر اصطلاحاً:

هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٢].

---

(1) انظر: لسان العرب ٢٦/٤، المصباح المنير ٨، المعجم الوسيط ٢٦/١.
(2) انظر في تعريف الأمر وتعريفات أخرى لغة:
المعتمد ٤٣/١، العدة ١٥٧/١، التبصرة ١٧، قواطع الأدلة ٩٠/١، الإحكام للآمـدي ١٣٧/٢، روضة الناظر ٥٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ١٠/٣، تيسير التحرير ٣٣٧/١.
وبيان محترزات التعريف حتى يتضح المعنى:
استدعاء: هو الطلب مطلقاً، سواء كان فعلاً أو تركاً.
الفعل: أي طلب الفعل، وهو قيد يخرج به النهي؛ لأنه طلب ترك.
بالقول: قيد آخر يخرج به الإشارة، ونحوها مما يمكن طلب الفعل ا لكنها غير قول.
على وجه الاستعلاء: قيد آخر، يخرج به الدعاء والالتماس لعدم وجود الاستعلاء فيهما.
=

تعريف النهي لغة واصطلاحاً:

تعريف النهي لغة:

ضد الأمر، وهو الكف والمنع، ومنه سمي العقل نهيه؛ لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق(1).

تعريف النهي اصطلاحاً:

هو: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء(2).

=

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/١، روضة الناظر ٥٩٤/٢، شرح مختـصر الروضـة للطـوفي ٣٤٩/٢، شرح الكوكب المنير ١١/٣.

(1) انظر: لسان العرب ٣٤٣/١٥، القاموس المحيط ١٧٢٨.

(2) انظر تعريف النهي وتعريفات أخرى له:

العدة ١٥٩/١، شرح اللمع ٢٩٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦٦/١، كشف الأسرار للبخـاري ٢٥٦/١، البحر المحيط ٤٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٧/٣، فواتح الرحموت ٣٩٥/١.

المسألة الأولى

دلالة صيغة "افعل" بعد الحظر[1]

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة.

قال رحمه الله في بيان خلاف العلماء في حكم من أكل من هديه الواجب عليه في الإحرام:

"وقال أبو حفص بن الوكيل: يجب أكله، فلو أطعم كل الفقراء لم يجز[2]**،**

(1) ترجمت للمسألة بهذه العبارة خلافاً عن الترجمة المشهورة وهي: "إذا ورد الأمر بعد الحظر ماذا يفيد".

قال الزركشي في البحر المحيط ٣٢٨/٢: "قال المازري ترجمة المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة غير سديد؛ لأنه كالمتناقض، إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأموراً به، والصواب أن يقول: "افعل"، إذا ورد بعد الحظر.

وقال عبد الجليل الربعي في شرح اللامع: "هذه العبارة رغب عنها القاضي، وقال: الأولى فيها أن يقال: "افعل" بعد الحظر؛ لأن افعل يكون أمراً تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأموراً به، وإنما هو مأذون فيه".

وانظر: تشنيف المسامع ٦٠٢/٢، إتحاف ذوي البصائر للنملة ٢٧١/٥.

(2) انظر: الحاوي ٣٨١/٤.

=

لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾[1]، وهذا غلط؛ لأن المقصود به: القربة، ولذلك سمي قرباناً، والقربة في إطعام الفقير لا في أكله، وأما الآية فهي أمر إباحة؛ لأنه بعد حظر، فلا يكون واجباً"[2].

فقوله رحمه الله: "**وأما الآية فهي أمر إباحة؛ لأنه بعد حظر، فلا يكون واجباً**"، يدل على أنه يرى أن مقتضى صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد الوجوب، وإنما تفيد الإباحة.

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

القول الأول:

أن صيغة الأمر -وهي افعل- إذا وردت بعد الحظر فإ ا للإباحة، وهو اختيار بعض الحنفية[3]، وبعض المتأخرين من المالكية[4]، وهو ظاهر مذهب الشافعي وكثير

=

وأبو حفص: هو عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل، من متقدمي الشافعية، فقيه حافظ للمذهب.

توفي بعد ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٦، طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٠/٣، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٦٧١.

(1) الآية [٢٨] من سورة الحج

(2) بحر المذهب ٢٠٩/٥.

(3) انظر: المغني للخبازي ٣٢، تيسير التحرير ٣٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٧٩/١.

(4) انظر: إحكام الفصول ٨٦، شرح تنقيح الفصول ١٤٠، الضياء اللامع ٢٥٩/١.

من متأخري الشافعية(1)، وبه قال جمهور الحنابلة، وعزاه بعضهم للإمام أحمد رحمه الله(2).

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني، كما سبق.

القول الثاني:

الوجوب، وبهذا قال كافة الفقهاء والمتكلمين(3)، حيث قال به معظم الحنفية(4)، ونسب للإمام مالك رحمه الله والمتقدمين من أصحابه(5)، وبه قال كثير من الشافعية(6)، وبعض الحنابلة(7)، وهو مذهب المعتزلة(8).

القول الثالث:

وهو إعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان حكم الفعل قبل الحظر مباحاً رجع مباحاً، وإن كان قبل الحظر واجباً رجع إلى الوجوب، وإن كان مستحباً قبل الحظر رجع مستحباً وهكذا، فصيغة افعل لرفع الحظر.

---

(1) انظر: قواطع الأدلة ١٠٩/١، شرح اللمع ١٨١/١، التبصرة ٣٨، المحصول ٩٦/٢، البحر المحيط ٣٧٨/٢.

(2) انظر: العدة ٢٥٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٩/١، روضة الناظر ٦١٢/٢.

(3) انظر: المعتمد ٧٥/١، العدة ٢٥٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٩/١، ميزان الأصول ١١١، روضة الناظر ٦١٢/٢، نهاية الوصول ٩١٥/٣، البحر المحيط ٣٧٨/٢.

(4) انظر: أصول السرخسي ٣٩/١، ميزان الأصول ١١١، مسلم الثبوت ٣٧٩/١.

(5) انظر: إحكام الفصول ٧٨، شرح تنقيح الفصول ١٣٨، نثر الورود ١٩٧/١.

(6) انظر: قواطع الأدلة ١١٠٨/١، شرح اللمع ١٨١/١، التبصرة ٣٨، المحصول ٩٦/٢، البحر المحيط ٣٧٨/٢.

(7) انظر: المسودة ١٦، شرح الكوكب المنير ٥٨/٣.

(8) انظر: المعتمد ٧٥/١.

وهو مذهب جماعة من المحققين(١).

النقطة الثالثة
الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة(٢):

١- قالوا: أن كل أمر ورد في الشرع بعد الحظر فالمراد به الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ ﴾(٣)، وقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾(٤).

اعترض عليه:

قالوا: إنه قد ورد أيضاً، والمراد به الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ

---

(1) كشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام البلقيني والكمال لابن الهمام، والإمام الزركشي وغيرهم.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٧٠٥/٢، المسودة ١٨، الضياء اللامع ٥٩/١، البحر المحيط ٣٨٠/٢، التقرير والتحبير ٣٠٧/١، شرح الكوكب المنير ٦٠/٣، المذكرة في أصول الفقه ١٩٣.
قلت: في المسألة أقوال أخرى:
انظر: البرهان ١٨٨/١، روضة الناظر ٦١٣/٢، البحر المحيط ٣٨٠/٢.

(2) انظر: إحكام الفصول ٨٦، التبصرة ٣٩، قواطع الأدلة ١٠٩/١، المحصول ٩٧/٢، روضة الناظر ٦١٣/٢.

(3) الآية [٥٣] من سورة الأحزاب.

(4) الآية [٢] من سورة المائدة.

ﭐلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (1)، وهذا أمر بقتل المشركين بعد الحظر، وكان على الوجوب.

أجيب عنه:

أن ما ورد للوجوب أُستفيد من آيات أخرى: فوجوب قتل المشركين بقول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، مستفاد من آيات أخر، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾(3)، وغير ذلك من الآيات التي لم يتقدمها حظر.

٢- قالوا: إن الظاهر من هذا الأمر أنه قصد به رفع الجناح فيما حظر عليه.

ويدل على ذلك: أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء، ثم قال له: افعله، كان المفعول من هذا الخطاب إسقاط التحريم دون غيره.

وأجيب عنه:

بعدم التسليم، بل الظاهر أنه قصد الإيجاب؛ لأن اللفظ موضوع للإيجاب، والمقاصد تعلَم بالألفاظ؛ ولأن هذا نسخ الحظر، والحظر قد ينسخ بإيجاب، وينسخ بإباحة، وليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، فيتعارض الاحتمالان، ويبقى اللفظ على الوجوب.

---

(1) الآية [٥] من سورة التوبة.

(2) الآية [٥] من سورة التوبة.

(3) الآية [١٢] من سورة التوبة.

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن صيغة الأمر بعد الحظر للوجوب[1]:

١- قالوا: إن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب، وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن، فاقتضى الوجوب كالمبتدأ.

وأجيب عنه:

بأن ذلك فيما إذا وردت مجردة عن القرائن، بخلاف ما نحن فيه، فإنه تقدم الحظر قرينة توجب صرفه عن مقتضى الوجوب.

٢- قياس الأمر على النهي، وبيانه:

أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم، فكذلك الأمر بعد الحظر وجب أن يكون مقتضياً للوجوب.

وأجيب عنه:

بأنه غير مسلم، وذلك لأن النهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه، كالأمر سواء.

٣- قالوا: إن الأمر بعد الحظر نسخ له، والحظر قد ينسخ بإباحة أو إيجاب، وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر، فتعارض احتمالان في ذلك، وبقي معنا مجرد الصيغة، فوجب حملها على مقتضاها الذي هو الإيجاب.

---

(1) انظر: المعتمد ٧٥/١، إحكام الفصول ٨٧، شرح اللمع ١٨٢/١، التبصرة ٣٨، قواطع الأدلة ١١٠/١، أصول السرخسي ٣٧/١، المحصول ٩٦/٢، روضة الناظر ٦١٥/٢، نهاية الوصول للهندي ٩١٧/٣.

وأجيب عنه:

بأن النسخ إنما يكون بالإباحة التي تضمنها الإيجاب، والإيجاب زائد لا يلزم من النسخ ولا يستدل به عليه، وإذا كان كذلك فمقتضاه إباحة الشيء المحظور، إذ النهي لا ينتقل إلى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر بعده.

أدلة أصحاب القول الثالث[(١)]:

دليلهم الاستقراء، وبيانه:

أن هذا الذي شهد له القرآن، وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فالصيد مثلاً كان مباحاً ثم منع للإحرام، ثم أمر به عند الإحلال، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم.

وقتل المشركين كان واجباً، ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ...﴾ الآية[(٢)]. فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم.

والذي يظهر لي في **هذه المسألة** هو القول الثالث.

فإذا وردت صيغة افعل بعد الحظر، فإ ا تقتضي رد حال الفعل إلى ما كان

(1) انظر: المسودة ١٨، البحر المحيط ٣٨٠/٢، الضياء اللامع ٢٥٩/١، تفسير ابن كثير ٥/٢، المذكرة في أصول الفقه ١٩٣.

(2) الآية [5] من سورة التوبة.

عليه قبل الحظر.

وعلى هذا القول تندرج جميع الفروع بدون تكلف في الاعتذار عما يرد عليها، كما هو الحال بالنسبة لبقية الأقوال[1]. والله أعلم.

(1) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٥.

المسألة الثانية

الأمر المطلق هل هو على الفور أم التراخي؟[1]

المراد من المسألة:

هل على المكلف المأمور المبادرة بامتثال الأمر وقت صدوره دون تأخيره، أو له التراخي بمعنى أن في وسعه أن لا يبادر فور صدور الأمر، بل له تأخيره[2].

وقبل أن أبين المسألة أوضح النقاط الآتية:

-إن هذه المسألة مفرعة على مسألة الأمر المطلق، هل يقتضي التكرار

---

(1) **قلت:**

انتقد بعض العلماء كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين وغيرهما التعبير في هذه المسألة بلفظ: "التراخي"، وقالوا: إن إطلاق قول التراخي مدخول؛ لأن مقتضاه: أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به، وهذا لم يقل به أحد.

ويقولون: الأحسن في العبارة أن يقال: الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصيص بوقت".

وقال الشيخ أبو حامد: "إن العبارة الصحيحة أن يقال: لا يقتضي الفور والتعجيل".

قلت:

المراد من قولهم: "على التراخي" أنه يجوز تأخيره، لا أنه يجب تأخيره، فإنه لم يقل به أحد، فهذه وجهة من أراد التعبير بـ "التراخي"، ولكن الأحسن ما قاله أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين.

انظر: التلخيص ٣٢٣/١، شرح اللمع ٢٣٥/١، قواطع الأدلة ١٢٧/١، البحر المحيط ٣٩٩/٢، رفع الحاجب ٥٢٠/٢، إتحاف ذوي البصائر للنملة ٣٠٦/٥.

(2) إتحاف ذوي البصائر للنملة ٣٠٢/٥.

أم لا؟[١].

-إن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع، ومن لا يعترف به فلا يفيد فرض الخلاف معه[٢].

-إن الأمر المعلق بوقت أو وصف أو شرط يجب باتفاق فعله عند حصول المعلق عليه.

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

لم أظفر بنص صريح للإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله في هذه المسألة، رغم كثرة الفروع التي خرجها على هذا الأصل.

غير أنه في فرع من الفروع الفقهية التي نص عليها بدا لي والله أعلم بأنه يميل إلى القول بأن مطلق الأمر يفيد التراخي لا الفور، وهذا وجهه:

قال الإمام أبو المحاسن رحمه الله:

"وقت الحج عندنا موسع ما بين أن يجب إلى أن يموت، فإن حج بنفسه فقد أدى الفرض في وقته، وإن مات قبل أن يحج وكان مستطيعاً للحج فقد مات عاصياً، والمستحب تعجيله بلا إشكال، وبه قال الثوري والأوزاعي ومحمد.

وقال مالك وأحمد وأبو يوسف: هو على الفور، فيجب على من قدر على

---

(1) انظر تفصيل ذلك في: نهاية السول ٤٢٦/١، رفع الحاجب ٥١٨/٢، إتحاف ذوي البصائر ٣٠٣/٥.

(2) انظر: نثر الورود ١٧٨/١.

أدائه، فإن أخره أثم وعصى، وهو اختيار المزني.

وقال الكرخي: مذهب أبي حنيفة أنه على الفور... وأصل هذه المسألة أن الأمر المطلق هل هو على الفور أم التراخي؟"[1].

النقطة الثانية

آراء العلماء رحمهم الله

اختلف العلماء في دلالة الأمر على الفور وعدمه إلى مذاهب، أهمها:

الأول:

أنه لا يقتضي الفور والتعجيل، وإليه ذهب جمهور الحنفية[2]، والمغاربة من المالكية[3]، وهو اختيار بعض المحققين من الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، والمعتزلة[6].

وهو ما مال إليه أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

---

(1) بحر المذهب ٤٠/٥.

(2) انظر: أصول السرخسي ٤٤/١، كشف الأسرار للبخاري ٥٢٠/١.

(3) حكاه عنهم الباجي رحمه الله وغيره.

انظر: إحكام الفصول ١٠٢، شرح تنقيح الفصول ١٢٨.

(4) منهم: أبو علي بن خيران، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وغيرهم.

انظر: شرح اللمع ٢٣٤/١، التبصرة ٥٢، قواطع الأدلة ١٢٧/١، رفع الحاجب ٥٢٠/٢، البحر المحيط ٣٩٧/٢.

(5) انظر: العدة ٢٨٣/١، أصول ابن مفلح ٦٨١/٢.

(6) انظر: المعتمد ١١١/١.

الثاني:

يقتضي الفور، بمعنى وجوب البدار وسرعة الامتثال، وهـذا قـول جمهـور المالكية(١)، وهو مذهب الحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)، وبعض الحنفية(٤)، واختاره بعـض الشافعية(٥).

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم القائلون بأن الأمر المطلـق لا يقتـضي الفور، وهو ما مال إليه الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، بما يلي(٦):

١-قالوا: إن لفظة: "افعل" ليست بمقتضية للزمان، إلا لمعنى أن الفعل لا يقـع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها المكان والحال.

ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أي مكان شاء، وعلى

---

(1) انظر: إحكام الفصول ١٠٢، شرح تنقيح الفصول ١٢٨، نثر الورود ١٧٨/١.

(2) انظر: العدة ٢٨١/١، أصول ابن مفلح ٦٨١/٢.

(3) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٥/٣.

(4) منهم الكرخي والجصاص وغيرهما.
انظر: الفصول ١٠٥/٢، أصول السرخسي ٤٤/١، كشف الأسرار للبخاري ٥١٩/١.

(5) كأبي بكر الصيرفي، وأبي حامد المروزي، والدقاق، رحمهم الله.
انظر: شرح اللمع ٢٣٤، قواطع الأدلة ١٢٩/١، رفع الحاجب ٥١٩/٢، البحر المحـيط ٣٩٦/٢، اية الوصول ٩٥١/٣.

(6) انظر: المعتمد ١١١/١، العدة ٢٨٧/١، إحكام الفصول ١٠٢، التبـصرة ٥٣، قواطـع الأدلـة ١٢٧/١، كشف الأسرار للبخاري ٥٢٠/١، اية الوصول ٩٥٦/٣.

أية حال شاء، فكذلك له أن يفعل في أي زمان شاء.

أجيب عنه:

أن الأمر استدعاء على صفة هي الفور، إلا أنه لم يكن منطوقاً، فإنه مقدر فيه لا من طريق المعنى، كما اقتضى وجوب اعتقاد على صفة هي الفور، وكما اقتـضى النهي الكف على صفة هي الفور، وكذلك الجزاء والثمن في المبيع، وليس إذا لم يكن ذكر الحال والمكان مقدراً معيناً يجب أن يكون في الزمان مقدراً، كمـا في الاعتقـاد والنهي والجزاء والأثمان في المبايعات.

٢-قالوا: إن الخبر عن الفعل لا يتضمن توقيت وقوعه وتعجيله، بحيث يكون المخبر كاذباً في خبره إن تأخر الفعل، وكذلك الحالف، ليقومن أو ليفعلن لا تقتـضي يمينه تعجيل الفعل حتى يكون حانثاً بتأخيره، فكذلك الأمر.

أجيب عنه:

بعدم التسليم، فإن اليمين خير فيها بين أن يفعل، أو لا يفعل ويكفر، أما الأمر فإنه لم يخير المأمور بين الفعل وتركه أصلاً فافترقا.

٣-قالوا: أن قوله "اقتل" مطلق في الأزمان، كما أنه مطلق في الأعيان، ثم إنه لا خلاف أنه يصير ممتثلاً بقتل من شاء، فوجب أن يصير ممتثلاً بالقتل في أي وقـت شاء، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقـد صدوا عن البيت يوم الحديبية: أليس قد وعدنا الله بالدخول؟[1] فكيف صدونا؟ فقال له أبو بكر الصديق: إن الله تعالى وعد بذلك، ولكن لم يقل في أي وقت.

فدل على أن اللفظ لا يقتضي الوقت الأول.

---

(1) في قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾، الآيـة [٢٧] مـن سـورة الفتح.

أجيب عنه:

أن الذي في الأثر إنما هو وعد بالدخول، وليس بأمر، وخلافنا في لفظة الأمر؛ ولأن ذلك تعلق بشرط وهو المشيئة، وخلافنا في أمر مطلق.

-استدل أصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي الفور بالشرع واللغة والقياس(1):

أولاً: الشرع:

قالوا: في كتاب الله آيات يفهم منها كون الأمر على الفور، حيث فيها الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله تعالى، والثناء على من فعل ذلك:

-أما الآيات التي فيها وجوب المبادرة والامتثال:

فكقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾(3).

---

(1) انظر: المعتمد ١١٢/١، العدة ٢٨٣/١، إحكام الفصول ١٠٤، شرح اللمع ٢١٤/١، التبصرة ٥٤، قواطع الأدلة ١٣٠/١، أصول السرخسي ٤٤/١، اية السول ٤٢٨/١، اية الوصول ٩٥٨/٣، إتحاف ذوي البصائر للنملة ٣١١/٥.

(2) الآية [١٣٣] من سورة آل عمران.

(3) الآية [٢١] من سورة الحديد.

ووجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن في قوله: ﴿ سَارِعُوا ﴾، وقوله: ﴿ سَابِقُوٓا۟ ﴾ الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته وجنته جل وعلا، وذلك بالمبادرة والمسابقة إلى امتثال أوامره، ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور، لا التراخي.

ثانيهما: أن صيغتي الأمر في قوله: ﴿ سَارِعُوا ﴾، وقوله: ﴿ سَابِقُوٓا۟ ﴾ تدل على الوجوب، وصيغة افعل إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب، وإذا تحقق هذا فإن قوله: ﴿ سَارِعُوا ﴾، وقوله: ﴿ سَابِقُوٓا۟ ﴾ تدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره فوراً.

ومن الآيات التي فيها الثناء على المبادرين على امتثال أوامر ر م:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (1) .

وقوله: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴾ (2).

فمدحهم على ذلك، وبتركهم يستحقون الذم.

وأجيب عنه:

بأن وجوب الفور هنا ليس مستفاداً من لفظ الأمر، بل من قوله: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ ﴾ يعني من جوهر اللفظ ومادته؛ لأن المسارعة دالة عليه.

وأن ثبوت الفور في المأمورات ليس مستفاداً من مجرد الأمر ا، بل بدليل منفصل، وهو قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ ﴾.

---

(1) الآية [٩٠] من سورة الأنبياء

(2) الآية [٦١] من سورة المؤمنون

على أن الآية دالة على عدم الفور؛ لأن المسارعة مباشرة الفعل في وقت، مع جواز الإتيان به في غيره.

ثانياً: اللغة:

قالوا: إن مقتضى الأمر المطلق عند أهل اللسان الفور، فإن السيد لو قال لعبده: اسقني ماءاً، فإنه يفهم منه تعجيل السقي، فلو أخر استحق الذم والعقاب عندهم على تأخير سقيه؛ ولو لم يكن مقتضى الأمر الفور عندهم لما استقبحوا منه ذلك.

أجيب عنه:

أنه إن لم تكن هناك قرينة تقتضي الفور، لم يستحق التوبيخ، وإنما يستحق ذلك إذا اقترن بالأمر قرينة يعلم ا الفور، فيستحق التوبيخ على ذلك، لمكان الدلالة.

وأجيب عنه:

بعدم التسليم؛ لأن السيد لم يعلل ضربه وتوبيخه بذلك، وإنما يعلله بأن يقول: "أمرته بشيء فأخره عني"، فدل على أن لفظ الأمر يقتضي التعجيل، فلهذا علل به.

ثالثاً: القياس:

حيث قاسوا الأمر على النهي بجامع وجوب الطلب فيهما من أوجه:

قالوا: إنه أحد نوعي خطاب التكليف، فكان على الفور كالنهي.

وأجيب عنه:

أن النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال، فيعلق بالوقت الأول، كما يعلق بجميع الأوقات، وليس الأمر كذلك، فإنه لا يقتضي أكثر

من وقت واحد، وليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثاني، فكان جميع الأوقات فيه واحداً.

قالوا: الأمر بالشيء ي عن ضده، ولا يصير منتهياً عن ضده إلا بفعل المأمور به على الفور.

أجيب عنه:

أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده من طريق اللفظ، فيراعى فيه موجب لفظ النهي، وإنما هو ي من طريق المعنى؛ فإنه لا يجوز أن يكون مأموراً بالشيء إلا وضده محرم عليه، فلم يتعلق ذلك إلا بما يفوت به المأمور، فإذا كان الأمر بفعل واحد اقتضى ذلك تحريم ما يفوت به الفعل، وذلك لا يقتضي المسارعة إلى المأمور به.

والذي يظهر لي أن القول بأن الأمر ا رد يقتضي الفور هو الأشبه بالصواب لعدة أوجه[1]، منها:

١- ظواهر نصوص الكتاب تدل عليه، وقد تقدم بعضها.

٢- ما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: «**أوما شعرت** أني **أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون**»[2].

فهذا النص ظاهر في أن أمره على الفور، وإلا لما غضب لترددهم.

---

(1) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٠/٣، زاد المعاد ٣٠٧/٣، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٩٦، معالم أصول الفقه للجيزاني ٤٠٧.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٩/٢.

٣- كذلك ما جاء في غزوة الحديبية حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بالنحر والحلق، فتأخروا عن الامتثال، فغضب ودخل على أم سلمة رضي الله عنها فسألته، فقال: «**ما** لي **لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يتبع**»[1]. فلو لم يكن الأمر المطلق للفور لما غضب صلى الله عليه وسلم لتأخيرهم الامتثال وقت الأمر.

٤- أنه لو قيل: هو على التراخي، فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أولاً.

فإن قيل: له غاية، أجيب بأ ا مجهولة والتكليف با هول لا يصح.

وإن قيل: إلى غير غاية، أجيب: بأنه يؤدي إلى إبطال معنى الوجوب.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه.

أجيب: بأن ظن البقاء معدوم؛ لأنه لا يدري أيأخذه الموت الآن.

٥- أن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق الأمر، وهو الوجوب.

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٦/٣.
وقال: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".

المسألة الثالثة

النهي هل يقتضي فساد[1] المنهي عنه[2] أو لا؟

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

هل النهي عن الشيء عبارة كانت أو معاملة يدل على فساده إذا فعل على الوجه المنهي عنه، بأن لا يكون المكلف موافقاً لأمر الشرع ويجب عليه القضاء، وأن لا يترتب عليه أثر العقد المقصود منه، أم لا؟

---

(1) الفساد هو ما يقابل الصحة، يقال هذه عبارة صحيحة وأخرى فاسدة، وهذا عقد صحيح وآخر فاسد، فيعرف الفساد من معرفة معنى الصحة، والعلماء فرقوا بين الصحة في العبادات والمعاملات.

انظر: المستصفى ٩٥/١، شرح تنقيح الفصول ٧٧، الإبهاج ٦٧/١، تحقيق المراد للعلائي ٢٧٨، سلاسل الذهب ١١٩.

(2) ينقسم المنهي عنه إلى قسمين:

القسم الأول: المنهي عنه لذاته أو لعينه، كالسفه والكفر.

القسم الثاني: المنهي عنه لغيره، وهو يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ما نهي عنه لوصف لازم له، كصوم يوم النحر، أو أيام التشريق، فإن النهي ورد لمعنى متصل بالوقت، فالوقت كالوصف اللازم له، لأنه معيار له.

النوع الثاني: ما نهي عنه لوصف مجاور، أي: ليس بلازم له، مثل الصلاة في الدار المغصوبة.

انظر تفصيل ما سبق وتقسيمات أخرى:

تحقيق المراد للعلائي ٢٧٦، البحر المحيط ٤٣٩/٢.

هذه صورة المسألة.

أما تحرير محل النـزاع فإن الخلاف منحصر فيما إذا ورد النهي مجرداً عن أي قرينة تدل على الفساد أو عدمه، أما إذا اقترن النهي بقرينة تدل على أحد الأمـرين، فالعمل بما دلت عليه القرينة(١).

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

للوقوف على رأي الإمام أبي المحاسن الروياني أذكر ما ورد عنه من نصوص في هذه المسألة:

قال رحمه الله:

"**...متى عقد البيع بشرط خيار يزيد على الثلاث أو خيار مجهـول، كـان البيع فاسداً... ودليلنا: يه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، والنهي يقتـضي فساد المنهي عنه**"(٢).

وقال رحمه الله: "**... النهي إذا كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه، لم يكـن النهي موجباً لفساد ما ي عنه، وكالنهي عن البيع عند نداء الجمعة، لا يوجـب فساد البيع، وكذلك النهي عن الطلاق في الحيض، إنما هو لأجل تطويل العدة، لا لأجل الحيض، فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق**"(٣).

---

(1) انظر: تحقيق المراد للعلائي ٣١٢.

(2) بحر المذهب ٦/٦٧.

(3) بحر المذهب ١٠/١٠.

من خلال ما سبق، يمكن الوقوف على رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله في هذه المسألة:

فهو أولاً أطلق القول في أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وذلك لما تحدث عن بيع الغرر، وهذا منهي عنه لعينه.

ثم في الموضع الثاني ذكر أن النهي إن كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه، لم يكن النهي موجباً لفساد ما نهي عنه.

ويمكن تلخيص رأيه، فأقول: إن الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله يرى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان منهياً عنه لذاته، ولا يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان منهياً عنه لأمر لا يعود إليه.

النقطة الثانية

آراء العلماء في هذه المسألة

لمعرفة آراء العلماء سأفرد كل نوع من أنواع المنهي عنه –بناءً على ما ورد للإمام قول فيه- ببحث، لأنه أقرب الطرق في المسألة، كما قال الزركشي رحمه الله(1).

النوع الأول: المنهي عنه لذاته:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه –على خلاف بينهم هل اقتضى ذلك من جهة اللغة أو الشرع-.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور أتباعهم، والظاهرية، وبعض

(1) انظر: البحر المحيط ٤٤٤/٢.

المتكلمين[١].

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

دليل جمهور العلماء:

استدل جمهور العلماء على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه بالنص والإجماع والمعقول[٢].

أما النص: فعلى وجهين:

أحدهما: ما يشمل المنهيات عنها كلها بعمومه فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

ووجه الدلالة:

معنى رد أي: مردود، وأي فعل يرد على فاعله فكأنه لم يفعله ولم يوجده، فهو

---

(1) وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره إلى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.
وذهب أبو الحسين البصري وبعض متأخري الشافعية إلى أن النهي يدل على الفساد في العبادات دون العقود.
انظر: التقريب للباقلاني ٣٣٩/٢، المعتمد ١٧١/١، العدة ٤٣٢/٢، إحكام الفصول ١٢٦، شرح اللمع ٢٩٧/١، قواطع الأدلة ٢٥٥/١، أصول السرخسي ٨٠/١، المستصفى ٢٤/٢، الإحكام للآمدي ١٨٨/٢، شرح تنقيح الفصول ١٧٣، تحقيق المراد للعلائي ٢٨٥، البحر المحيط ٤٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، تيسير التحرير ٣٧٦/١.

(2) انظر: العدة ٤٣٤/٢، إحكام الفصول ١٢٦، قواطع الأدلة ٢٦٦/١، تحقيق المراد للعلائي ٣١٨.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ١٧٦/٣.
وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطنة ورد محدثات الأمور ١٣٤٤/٣.
واللفظ له.

-إذن- فاسد لا يعتبر.

اعترض عليه:

أن معنى «**رد**» الواردة في الحديث، أي غير مقبول قربة ولا طاعة.

وأجيب عنه:

أن معنى رد يحتمل ما ذكر في الاعتراض، ويحتمل الإبطال والإفساد، كما يقال: رد فلان على فلان، إذا أبطل قوله وأفسده، فوجب حمله عليهما.

واعترض آخر:

أن الحديث من أخبار الآحاد، فلا يستدل به على إثبات قاعدة أصولية، مثل قاعدة: "النهي يقتضي الفساد".

أجيب عنه:

بأن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول، فلم ينكره أحد، فصار كالمتواتر.

ولو سلم أن الحديث خبر آحاد، فإنه يستدل به على إثبات تلك القاعدة، لأن تلك القاعدة عملية، أي: وسيلة إلى العلم، والقواعد العملية تثبت بخبر الواحد قياساً على الفروع.

الوجه الثاني: الأحاديث التي جاءت مختصة ببعض الصور المنهي عنها، منها:

حكمه صلى الله عليه وسلم على المسيء صلاته بالعدم، في قوله: «**ارجع فصل فإنك** لم **تصل**»[1]، ولا معنى للعدم إلا البطلان وعدم الاعتداد ا.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ١٨٤/١.
ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١.

وحكمه صلى الله عليه وسلم على البيوع المنهي عنها بالرد والإبطال، كما في حديث فضالة[1] رضي الله عنه أُتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا حتى تميز بينهما، فرده حتى ميز بينهما**»[2].

وما جاء عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين والدة وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع[3].

وأما الإجماع:

فقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي عن الفساد، والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة، يقتضي مجموعها القطع بذلك، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، ولا ذهاب إلى صحة فعل منهي عنه أصلاً، فكان في ذلك إجماع منهم على أن النهي للفساد، فمن ذلك:

استدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد عقود الربا بالنهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً**

---

(1) هو الصحابي فضالة بن عبيد بن نافذ، أسلم قديماً، وشهد أحداً فما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجر، ثم سكن الشام، وولي قضاءها. مات عام ٥٨هـ وقيل قبلها.
انظر ترجمته في:
أسد الغابة ٣٤٦/٤، الإصابة ٢٨٣/٥، تقريب التهذيب ٧٨١.

(2) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٢١٣/٣.
والترمذي في كتاب البيع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٥٥٦/٣.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٥٥/٢، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، ولم يرد فيه "ورد البيع".

بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء»[1].

واحتجاج ابن عمر رضي الله عنهما في فساد نكاح المشركات بالنهي الوارد عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [2].

وأما المعقول:

فإن الشارع لا ينهى عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له، لأنه ثبت من استقراء وتتبع النصوص الشرعية أن الشارع لا ينهى عن مصلحة، فلم يبق إلا أن نهيه عن مفسدة.

والذي يظهر لي في **هذه المسألة** أن قول جمهور العلماء في أن النهي يقتضي الفساد، هو القول الصحيح، لأن المنهي عنه في العبادات غير المأمور به، فإذا أتى بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به، بقي في عهدة التكليف[3].

النوع الثاني: المنهي عنه لأمر لا يعود إليه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي في هذا النوع، لا يقتضي فساد

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا ١٢٠٩/٣.
والترمذي في سننه في كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ٥٤١/٣.
(2) الآية [٢٢١] من سورة البقرة.
وانظر: تفسير الطبري ٣٧٦/٢، تفسير القرطبي ٤٦/٣.
(3) انظر: تحقيق المراد ٣٣٩.

المنهي عنه[1].

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

والجمهور متمسكون هنا بأن النهي لم يتوجه إلى المنهي عنه فيفسده، وإنما رجع إلى شيء آخر[2].

---

(1) وذهب الإمام أحمد في أحد الروايتين عليها أكثر أصحابه، والظاهرية إلى أن النهي في هذا النوع يقتضي فساد المنهي عنه.

انظر: المعتمد ١٨١/١، العدة ٤٤١/٢، قواطع الأدلة ٢٧٤/١، الإحكام للآمدي ١٨٨/٢، شرح تنقيح الفصول ١٧٤، الفروق للقرافي ٨٥/٢، اية السول ٤٣٩/١، المسودة ٨٣، شرح الكوكب المنير ٩٣/٣، إرشاد الفحول ٤١٢/١.

(2) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢٠٢.

المبحث الثالث
آراؤه في المفهوم

المبحث الثالث
آراؤه في المفهوم

تمهيد في تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً:

تعريف المفهوم لغة:

اسم مفعول من الفهم، يقال: فهم الشيء أي: علمه، والمراد ما يستفاد من اللفظ[١].

تعريف المفهوم اصطلاحاً:

هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٢].

والمفهوم إما أن يوافق حكمه حكم المنطوق أو يخالفه:

- فإن وافقه فهو مفهوم موافقة.
- وإن خالفه فهو مفهوم مخالفة

ويسمى مفهوم الموافقة فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وغير ذلك[٣].

---

(1) انظر: المصباح المنير ١٨٤، القاموس المحيط ١٤٧٩، المعجم الوسيط ٧٠٤/٢.

(2) انظر: العدة ١٥٢/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١١٧/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٢٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣، تيسير التحرير ٩٤/١، إتحاف ذوي البصائر للنملة ٥٥٦/٢.

(3) انظر: المراجع السابقة.

المسألة الأولى
حكم نسخ مفهوم الموافقة
مع بقاء لفظه

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن المنع من نسخ مفهوم الموافقة وحده مع بقاء لفظه. وهذا ما نقل عنه:

قال الزركشي: "وأما كونه منسوخاً –يعني مفهوم الموافقة- فتارة يتوجه النسخ إليه مع بقاء حكم اللفظ، وتارة يتوجه إلى اللفظ.

فإن توجه إلى اللفظ فلا شك في جوازه، ويكون نسخاً للفحوى على الخلاف الآتي.

وإن توجه إلى الفحوى فقط، وحكم اللفظ باق، فاختلف فيه الأصوليون على قولين:

...الثاني: المنع... **جزم به... الروياني**"[(١)].

وقال الشوكاني: وأما جواز نسخه –يعني مفهوم الموافقة-، فهو ينقسم إلى قسمين:

---

(1) البحر المحيط ١٤١/٤.

الأول: أن ينسخ مع بقاء أصله.

والثاني: أن ينسخ تبعاً لأصله.

ولا شك في جواز الثاني.

وأما الأول: فقد اختلف فيه الأصوليون على قولين:

...القول الثاني: المنع... **وجزم به الروياني**"[١].

النقطة الثانية

آراء العلماء

اختلف العلماء في حكم نسخ مفهوم الموافقة مع بقاء لفظه إلى قولين[٢]:

القول الأول:

الجواز، وبه قال أكثر المتكلمين، وهو قول الأشعرية وأكثر الحنابلة.

القول الثاني:

المنع، وبه قال أكثر الفقهاء، وهو قول أبو الحسين البصري، وابن الحاجب، وغيرهم.

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

---

(1) إرشاد الفحول ١١٢/٢.

(2) انظر: المعتمد ٤٠٤/١، قواطع الأدلة ٩٤/٣، المحصول ٣٦٠/٣، الإحكام للآمدي ١٦٥/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ١٠٣/٤، شرح تنقيح الفصول ٣١٥، نهاية الوصول للهندي ٢٣٨١/٦، أصول الفقه لابن مفلح ١١٦٨/٣، البحر المحيط ١٤٠/٤، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٣، فواتح الرحموت ٨٧/٢، إرشاد الفحول ١١٢/٢.

النقطة الثالثة

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول[1]:

استدل أصحاب القول الأول، وهم القائلون بجواز نسخ الفحوى –مفهوم الموافقة- مع بقاء -أصله- وهو اللفظ، بما يلي:

قالوا: بأن الفحوى وأصله دلالتان متغايرتان، فجاز دفع كل منهما بدون الآخر.

أجيب عنه:

بمنع دلالة التغاير على رفع كل واحد منهما دون الآخر مع الاستلزام، لامتناع بقاء ملزوم بدون لازمه.

قالوا: إن الفحوى تابعة لأصله، فيرتفع به.

أجيب عنه:

بأن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الأصل، وليس حكمها تابعاً لحكمه، فإن فَهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا لتحريم التأفيف، لا أن الضرب إنما كان حراماً لأن التأفيف حرام. ولولا حرمة التأفيف لما كان الضرب حراماً.

والذي يرتفع هو حكم تحريم التأفيف، لدلالة اللفظ عليه، فإ ا باقية، فالمتبوع

(1) انظر: المعتمد ٤٠٤/١، قواطع الأدلة ٩٤/٣، الإحكام للآمدي ١٦٥/٣، رفع الحاجب ١٠٣/٤، اية الوصول للهندي ٢٣٨١/٦، أصول الفقه لابن مفلح ١١٦٨/٣، البحر المحيط ١٤٠/٤، إرشاد الفحول ١١٢/٢.

لم يرتفع، والمرتفع ليس بمتبوع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بمنع نسخ الفحوى مع بقاء الأصل، وهو اختيار الإمام أبي المحاسن الروياني كما تقدم، بما يلي:

قالوا: بأن ثبوت لفظه موجب لفحواه، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبه، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله.

والذي يظهر لي **والله أعلم** أن الراجح هو التفصيل في هذه المسألة.

وهو إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغيير، كإكرام الوالدين بالنهي عن التأفيف، فيمتنع نسخ الفحوى؛ لأنه يناقض المقصود، وإن احتملت النقض جاز. كما لو قال لغلامه: لا تعط زيداً درهماً –قاصداً بذلك حرمانه لأكثر منه- ثم يقال: أعطه أكثر من درهم، ولا تعطه درهماً، لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته[1].

وهذا اختيار بعض المتأخرين، كما حكاه الزركشي[2]، والشوكاني[3].

قال الشوكاني: "وهذا التفصيل قوي جداً"[4].

---

(1) إرشاد الفحول ١١٢/٢.

(2) انظر: البحر المحيط ١٤١/٤.

(3) انظر: إرشاد الفحول ١١٢/٢.

(4) المرجع السابق.

المبحث الرابع

آراؤه في النسخ

آراؤه في النسخ

تمهيد في تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

تعريف النسخ لغة:

النسخ في اللغة جاء على معانٍ[1]، منها[2]:

الإزالة الرفع، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح الآثار، إذا أزالتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[3].

النقل، يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه وإن لم تزله، ومنه قوله تعالى:

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، لسان العرب ٦١/٣.

(2) **قلت:**

ذكر الأصوليون ثلاثة مذاهب في المعنى الحقيقي للنسخ لغة:

أحدها: أنه مشترك بين النقل والإزالة، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي.

الثاني: أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وهو اختيار أبي الحسين البصري والفخر الرازي.

الثالث: أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. وهو منسوب إلى القفال من أصحاب الشافعي.

قال الآمدي بعد ذكره هذا الخلاف: "ومع هذا كله، فالنزاع لفظي لا معنوي".

انظر: المعتمد ٣٦٤/١، أصول السرخسي ٥٣/٢، المستصفى ١٠٧/١، المحصول ٢٧٩/٣، الإحكام للآمدي ١٠٢/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٧/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣، تيسير التحرير ١٧٨/٣، إرشاد الفحول ٧١/٢.

(3) الآية [٥٢] من سورة الحج.

﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1] .

النسخ في الاصطلاح:

عرفه العلماء بعدة تعاريف، حاصلها أنه:

رفع حكم شرعي بدليل متراخ عنه[2].

(1) الآية [٢٩] من سورة الجاثية.

(2) انظر: المعتمد ٣٦٥/١، العدة ٧٧٨/٣، إحكام الفصول للباجي ٣٢٢، اللمع ١١٩، المستصفى ١٠٧/١، شرح تنقيح الفصول ٣٠١، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٨/٣، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، إرشاد الفحول ٧٣/٢.

المسألة الأولى
إذا ورد الأمر بلفظ الخبر
فهل يجوز نسخه؟

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أنه يجوز نسخ الأمر بلفظ الخبر، يدل عليه:

ما نقله عنه الزركشي قال: "وقال الروياني: يجوز **نسخ الأمر وإن ورد بلفظ الخبر**"[1].

النقطة الثانية
رأي جمهور العلماء

يرى جمهور العلماء رحمهم الله: أن الأمر إذا ورد بلفظ الخبر، جاز نسخه[2].

---

(1) البحر المحيط ٤/١٠٠.

(2) حكى ابن برهان وتبعه الهندي عدم الخلاف في جواز نسخه، لكن ذهب أبو بكر القفال من الشافعية إلى القول بمنعه، تغليباً لحكم الخبر على معنى الأمر.

=

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء على الأمر بما يلي[1]:

١-قالوا: أنه أمر، فصح نسخه كسائر الأوامر.

٢-قالوا: أن القول بتغليب حكم الخبر على معنى الأمر قول فاسد، بيانه:

قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[3].

المراد بهذا الأمر، ولا يجوز أن يكون المراد الخبر؛ لأنا نرى من يمس المصحف على غير طهارة، ورأينا من يطلق ولا يتربص ثلاثة قروء، ولو كان ذلك خبراً لأدى إلى وقوعه بخلاف مخبره، ولا يجوز ذلك في خبر الله عز وجل.

ولأن الأمر بلفظ الخبر يجري على حكم الأمر من وجهين:

=

حكاه عنه أبو إسحاق في شرح اللمع، وابن السمعاني في القواطع.

انظر: شرح اللمع ٤٩٠/١، قواطع الأدلة ٩٠/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٣١٨/٦، شرح العضد ص ٢٧٧، نهاية السول ٦٠٢/١، البحر المحيط ١٠٠/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٠٠٦/٦، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣، فواتح الرحموت ٧٥/٢.

(1) انظر: شرح اللمع ٤٩٠/١، قواطع الأدلة ٩٠/٣.

(2) الآية [٧٩] من سورة الواقعة.

(3) الآية [٢٨٨] من سورة البقرة.

أحدهما: اختصاص الأمر بالإلزام، والخبر بالإعلام.

والثاني: اختصاص الخبر بالماضي والأمر بالمستقبل.

فلما تعلق بما ورد من الأمر بلفظ الخبر، ترتب عليه حكم الأمر دون الخبر من هذين الوجهين، كذلك حكم النسخ.

والذي يظهر لي **والله أعلم** أن الأمر إذا ورد بلفظ الخبر جاز نسخه، لأنا نعلم أن الصيغة لا مدخل لها في تجويز النسخ وعدمه[1].

(1) انظر: اية الوصول للهندي ٢٣١٨/٦، التحبير شرح التحرير ٣٠٠٦/٦.

المسألة الثانية

الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أو لا؟

المراد بالزيادة على النص:

المراد بالزيادة على النص عند الأصوليين هو: "أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي، فيزيد على ما أفاده النص الأول، ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها.

ويسمى ما تضمنه الأول: المزيد عليه.

وما تضمنه الثاني المزيد"[(١)].

تحرير محل النزاع:

للزيادة على النص حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون مستقلة عن المزيد عليه، وهذه على قسمين:

أ- أن تكون مخالفة لجنس المزيد عليه، مثل: زيادة الزكاة على الصلاة.

ب- أن تكون الزيادة من جنس المزيد عليه، مثل: زيادة صلاة على صلاة.

فالحالة الأولى -وهي الزيادة المستقلة- بقسميها قد اتفق العلماء على أ ـا لا

---

(1) الزيادة على النص للدكتور عمر عبد العزيز ٢٦.

تعتبر نسخاً[1].

الحالة الثانية:

أن تكون الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه، مثل زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر، ونحو ذلك.

وهذه الحالة –أعني الزيادة غير المستقلة- هي التي حصل الخلاف في حكمها، وهل تعتبر نسخاً أو لا؟

إذا علم هذا، فإلى تحرير أقوال العلماء:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

الذي اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن الزيادة على النص لا تعتبر نسخاً، ويدل لهذا ما يلي:

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله في بيان أدلة من قال بعدم القضاء بالشاهد مع اليمين، والجواب عنها:

"واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾[2]. **فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص،**

---

(1) انظر: شرح العضد ٢٠١/٢، تشنيف المسامع ٨٩١/٢، البحر المحيط ١٤٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٥، إرشاد الفحول ١١٣/٢، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٧٥، الزيادة على النص للدكتور عمر بن عبد العزيز ٢٧، الزيادة على النص للدكتور سالم الثقفي ٢١.

(2) الآية [٢٨٢] من سورة البقرة.

والزيادة في النص نسخ... وأما الآية التي ذكروها: قلنا: الزيادة لا تكون نسخاً عندنا"[1].

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وجماعة من المعتزلة أن الزيادة على النص ليست بنسخ مطلقاً[2].

---

(1) بحر المذهب ١٢/١٧٤-١٧٦.

(2) وذهب الحنفية وحكي وجهاً عن بعض الشافعية إلى أن الزيادة على النص نسخ مطلقاً.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القصار المالكي، والباجي إلى القول بالتفصيل في هذه المسألة، بيانه:

أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه تغييراً شرعياً حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على نحو ما كان يفعل قبلها، لم يعتد به شرعاً، كانت الزيادة نسخاً.

وإن صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على نحو ما كان يفعل ا قبلها، صح واعتد به شرعاً، لا تكون الزيادة نسخاً.

انظر: المعتمد ١/٤٠٥، العدة ٣/٨١٤، إحكام الفصول ٣٤٤، التبصرة ٢٧٦، قواطع الأدلة ٣/١٣٥، أصول السرخسي ٢/٨١، شرح تنقيح الفصول ٣١٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٩٨، المسودة ٢٠٧، البحر المحيط ٤/١٤٣، تيسير التحرير ٣/٢١٨.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بما يلي[1]:

١- قالوا: إن حقيقة النسخ هي الرفع والإزالة، وبالزيادة لا يحصل الرفع ولا الإزالة، ألا ترى أن زيادة عبادة على العبادات لا يسمى نسخاً؛ لأنه ليس برفع.

ونوقش هذا بأنّ المزيد عليه كان قبل الزيادة مجزياً بدونها، وبعدها لم يعد مجزياً بدونها، والإجزاء حكم شرعي، وقد زال بالزيادة، فتحقق النسخ برفعه.

وأجيب عن هذا:

بأن الإجزاء بدونه يدل على الامتثال بفعله وعدم توقفه على شرط آخر، أما الامتثال على فعله فلم يرتفع، بل هو ثابت بعدها.

وأما عدم توقفه على شرط آخر، وإن ارتفع فليس حكماً شرعياً بل هو مستند إلى حكم البراءة الأصلية، وهي ليست بنسخ.

٢- قالوا: إن من شروط النسخ التنافي بين الدليلين، فلو كانت الزيادة نسخ لامتنع الجمع بين المزيد والمزيد عليه، ولكن هنا أمكن الجمع بينهما، فلم تكن نسخاً.

٣- قالوا: لو كانت الزيادة نسخاً للزم أن تتوارد الزيادة والمزيد عليه على محل واحد، يقتضي أحدهما ثبوته والآخر رفعه؛ إذ النسخ لا يتحقق إلا بذلك، وحيث إن محل الزيادة مغاير لمحل المزيد عليه، لم تكن الزيادة نسخاً.

---

(1) انظر المصادر السابقة: شرح اللمع ٢٤١، شرح العضد ٢٠٣/٢، فواتح الرحموت ٩٢/٢، الزيادة على النص للدكتور عمر بن عبد العزيز ٤٢.

٤- قالوا: لو كانت الزيادة على النص نسخاً لما جاز اقترانها بالمزيد عليه، وذلك لأن النسخ هو إخراج ما وجب دخوله بمقتضى اللفظ، بدليل متأخر، لكن جاز الاقتران بمثل القياس الموجب للزيادة، والتأخر ينافي الاقتران، فلم تكن نسخاً.

والذي يظهر لي أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً إلا إذا وجدت شروط النسخ المعتبرة من ثبوت النص المزيد وصحته، وكونه رافعاً لحكم شرعي، وكونه حكم المزيد عليه منافياً للنص المزيد من كل وجه، ونحو ذلك؛ إلا إذا أريد بالنسخ مطلق البيان الذي هو اصطلاح السلف، فلا مشاحة في الاصطلاح حينئذ، والله أعلم(١).

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣، إعلام الموقعين ٣٥/١ و ٣١٦/٢-٣١٧، معالم أصول الفقه للجيزاني ٢٧٣.

الفصل الخامس

آراؤه في التعارض والترجيح

آراؤه في التعارض والترجيح

تمهيد في تعريف التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً:

تعريف التعارض لغة واصطلاحاً:

تعريف التعارض لغة:

يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو من العرض، ومادته تأتي لعدة معانٍ منها: المنع والظهور، أو حدوث الشيء بعد الشيء[1]، ولعل المعنى الأول هو الألصق بالمعنى الاصطلاحي.

تعريف التعارض اصطلاحاً:

هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك بأن يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر[2].

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

تعريف الترجيح لغة:

تفعيل من الرجحان، وهو جعل الشيء راجحاً، وأصل الرجحان الزيادة

---

(1) انظر: الصحاح ١٨٠٤/٣، لسان العرب ١٦٧/٧.

(2) انظر: المستصفى ٣٩٥/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٨١/٢، البحر المحيط ١٠٩/٦، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، تيسير التحرير ١٣٦/٣.

والميلان، ومنه رجحان الميزان، إذا مال إلى جنب الزيادة[1].

تعريف الترجيح اصطلاحاً:

تقوية أحد الدليلين المتعارض على الآخر[2].

(1) انظر: الصحاح ٣٦٤/١، معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢، المصباح المنير ٨٣.

(2) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٣٠٣، البحر المحيط ١٣٠/٦، شرح الكوكب المـنير ٦١٦/٤، تيسير التحرير ١٣٦/٣، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٣١٧.

المسألة الأولى

إذا تعارض الجرح المفسر والتعديل

في راوٍ واحد أيهما يقدم؟!

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تقديم الجرح مطلقاً، وإن كان الذي عدل أكثر، وهذا ما نقل عنه، بيان ذلك:

قال الزركشي: "إذا تعارض الجرح المفسر والتعديل في راوٍ واحد فأقوال:

أحدها: يقدم الجرح مطلقاً، وإن كان الذي عدل أكثر، وهذا ما جزم به **الروياني**..."(1).

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

يرى جمهور العلماء أن الجرح مقدم مطلقاً فيما إذا تعارض الجرح المفسر

(1) البحر المحيط ٢٩٧/٤.

والتعديل في راوٍ واحد[1].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، كما سبق بيانه.

---

(1) وقيل: يقدم التعديل مطلقاً، وهذا القول حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقيل: يقدم التعديل على الجرح وإن كثر المعدلون، حكاه الرازي في المحصول.

وقيل: إ ما متعارضان، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب.

انظر: الكفاية في علم الرواية ١٠٧، إحكام الفصول ٣٠٩، المحصول ٤١٠/٤، الإحكام للآمدي ٨٧/٤، مقدمة ابن الصلاح ٧٤، رفع الحاجب ٣٩٤/٢، البحر المحيط ٢٩٧/٤، التحبير للمرداوي ١٩٢٦/٤، شرح الكوكب المنير ٤٣٠/٢، تيسير التحرير ٦٠/٣، فـواتح الرحمـوت ١٥٤/٢، إرشاد الفحول ٢٧٢/١.

قلت:

جعل القاضي الباقلاني في كتابه التقريب موضع الخلاف فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر، فأما إذا استويا، فإنه يقدم الجرح إجماعاً.

وكذا قال الخطيب في "الكفاية"، وابن القطان وأبو الوليد الباجي.

واعترض على حكايته ذلك بأن القشيري نصب الخلاف فيما إذا استوى عدد الجارح والمعـدل، فإن كثر المعدلون فقبولهم أولى.

وقال المازري: وحكى ابن شعبان في كتابه :الزاهي" الخلاف مع التساوي في العدد. قال: فإن زاد عدد الجارحين فلا وجه لجريان الخلاف.

وبه صرح الباجي فقال: لا خلاف في تقديم الجرح.

وقال الماوردي لا شك فيه.

انظر: الحاوي للماوردي ٤٢/١٧، إحكام الفصول ٣٠٩، التلخيص في أصول الفقـه للجـويني ٣٦٨/٢، الكفاية في علم الرواية للبغدادي ١٠٧، رفع الحاجب ٣٩٦/٢، البحر المحيط ٢٩٧/٤، التحبير للمرداوي ١٩٢٨/٤.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء بما يلي[1]:

قالوا: إن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه –أي الجارح- يخبر عن أمر باطن، خفي عن المعدل.

وقالوا: إننا إذا علمنا بالتجريح، لم ترد شهادة المعدل، وإذا علمنا بالتعديل رددنا شهادة الجرح، فكان قبول الشهادتين من العدلين أولى.

والذي يظهر لي **والله أعلم** أن القول بتقديم الجرح أولى، وهو قول جمهور العلماء.

يدل على ذلك: أن الجارح لا يمكن أن يستند في جرحه إلى ظاهر الحال، بخلاف المعدل فقد يستند إلى ظاهر الحال.

وأيضاً فإن حديث من تعارض فيه الجرح والتعديل الحملان قد دخله على الاحتمال، فلا يقبل[2].

(1) انظر: إحكام الفصول ٣١٠، المحصول ٤١٠/٤، التحبير للمرداوي ١٩٢٦/٤، تدريب الراوي ٣٦٤/١.

(2) انظر: إرشاد الفحول ٢٧٣/١.

المسألة الثانية
إذا تعارض المثبت والنافي
أيهما يقدم ؟!

اختلف العلماء فيما إذا تعارض خبران أحدهما مثبت والآخر نافي أيهما يقدم على الآخر، على النحو التالي:

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أنه إذا تعارض خبران أحدهما نـافٍ والآخر مثبت، قدم المثبت، قال رحمه الله:

"واحتج من قال بالقول القديم[1] **بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «أن**

---

(1) أي عن الإمام الشافعي في قوله القديم، أن عدد سجود القرآن إحدى عشر سجدة، ولم يجعـل في المفصل سجود.

انظر: بحر المذهب ٢/٢٦٩.

قلت:

قول الشافعي القديم هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله لمصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل، والزعفراني والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه.

قال النووي: "كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله، قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه =

النبي صلى الله عليه وسلم لم **يسجد** في **شيء من المفصل**[1] **منذ تحول** إلى **المدينة»**[2].

قلنا: تركه لا يدل على أنه ليس بسنة، ثم **رواية** أبي **هريرة أولى**[3]**؛ لأنها متأخرة، وهي مثبتة، والمثبت أولى".**

فنص رحمه الله على تقديم الخبر المثبت على النافي في حال تعارضهما، فإثبات السجود برواية أبي هريرة.

=

العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتي فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها". المجموع ٦٦/١١.

وانظر: مقدمة تحقيق العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٠١.

(1) المفصل: من أقسام سور القرآن الكريم، ويقع في أواخر القرآن، واختلفوا في تعيين أوله على اثني عشر قولاً، كما حكاها السيوطي وغيره، فقيل: أوله "ق"، وقيل غير ذلك.

وصحح النووي أن أوله الحجرات.

وسمي بالمفصل: لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.

وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى المحكم أيضاً.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٣٩/١، مناهل العرفان للزرقاني ٣٥٢/١، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ١٣٩.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل ٨٢/٢.

وخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٨٣/٢، وقال عنه: "رواه أبو داود وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق عن عكرمة، وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان".

(3) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء ١٨٦/١ عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ: "إذا السماء انشقت"، فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٤٠٧/١.

وأما رواية ابن عباس، فهي نافية لأن يكون في المفصل سجود، فقدم المثبت على النافي.

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى أن المثبت مقدم على النافي مطلقاً[١].

وبه قال جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، كأبي الحسن الكرخي[٢]،

---

(1) وفي المسألة أقوال أخرى، منها:

-أن النافي مقدم على المثبت، وبه قال بعض الفقهاء، وهو اختيار الآمدي من الشافعية.

-أنهما يتعارضان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وبه قال: عيسى ابن أبان من الحنفية، والباجي من المالكية، والغزالي من الشافعية، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة.

-إن النافي إن نقل لفظاً مقتضاه النفي، كما إذا نقل أن هذا الشيء لا يحل، ونقل آخر أنه يحل، فهما سواء، ولا يترجح أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما مثبت فيما نقله.

وإن لم يكن كذلك، بل أثبت أحدهما فعلاً أو قولاً، ونفاه الآخر بقوله: لم يقله أو لم يفعله، فالإثبات مقدم، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع إن كان محدا، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر. وهو اختيار إمام الحرمين.

انظر: المعتمد ١٨٤/٢، العدة ١٠٣٦/٣، إحكام الفصول ٦٦٩، شرح اللمع للشيرازي ٦٦١/٢، البرهان ٧٨٠/٢، أصول السرخسي ٢١/٢، المستصفى ٣٩٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٦١/٤، كشف الأسرار للبخاري ١٩٨/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٢/٣، الإبهاج ٣٥/٣، شرح الكوكب المنير ٥٨٢/٤، تيسير التحرير ١٤٤/٣، إرشاد الفحول ٣٩١/٢.

(2) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، الفقيه الحنفي، يعد من المجتهدين، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ببغداد.

ولد عام ٢٦٠ هـ، وتوفي عام ٣٤٠هـ.

من تصانيفه: المختصر شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير.

=

وبعض المالكية كابن الحاجب[١].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، كما تقدم بيانه.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء بما يلي[٢]:

١- قالوا: بأن المثبت معه زيادة علم، فالأخذ بروايته أولى.

٢- بأن المثبت يفيد التأسيس، والنافي التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد[٣].

=

انظر ترجمته في:

الجواهر المضية ٤٩٣/٢، تاج التراجم ٢٩، الفوائد البهية ١٠٨، الطبقات السنية ٤٢٠/٤، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥.

(1) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، أبو عمرو، جمال الدين المالكي المشهور بابن الحاجب، أصولي فقيه نحوي، متبحر في كل الفنون.

ولد عام ٥٧١ هـ، وتوفي عام ٦٤٦هـ.

من تصانيفه: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكفاية في النحو.

انظر ترجمته في:

الديباج ٨٦/٢، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٣٢، شذرات الذهب ٢٣٤/٥.

(2) انظر: العدة ١٠٣٦/٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٦١/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٩٨/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩٢/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٩٤/٨، إرشاد الفحول ٣٩١/٢، التعارض والترجيح للبرزنجي ١١٤/٢.

(3) التأسيس: هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبلُ.

=

٣- وأن الدليل المثبت يفيد الحكم الشرعي بالاتفاق. أما الدليل النافي فهو غير متفق عليه في إفادته الحكم الشرعي.

والمتفق عليه أولى بالمصير إليه، وتقديمه على غير المتفق عليه.

٤- ولو جعل النافي متأخراً في الورود، وناسخاً للمثبت، للزم منه تكرار النسخ، إذ الأصل في الأحكام النفي، والمثبت ينسخه، ثم النافي المتأخر ينسخ المثبت.

أما لو جعل المثبت متأخراً لكان ناسخاً للنفي المقرر للنفي الأصلي.

والذي يظهر لي **والله أعلم** أن المثبت يقدم على النافي في حالة تعارضهما، كما في الجرح والتعديل إذا تعارضا يقدم قول الجارح على قول المعدل، لأنه يخبر عن حقيقة، والمعدل يخبر معتمداً على الظاهر.

وكما إذا شهد شاهدان أن عليه كذا، وشهد آخران أن لا شيء عليه، يترجح المثبت[١].

=

والتأكيد: هو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله.

انظر: التعريفات للجرجاني ٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥، الأشباه والنظائر لابن نجم ١٤٩.

(1) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٩٨/٣، التعارض والترجيح للبرزنجي ١١٤/٢.

الفصل السادس
آراؤه في الاجتهاد والتقليد والفتوى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في الاجتهاد.

المبحث الثاني: آراؤه في التقليد.

المبحث الثالث: آراؤه في الفتوى.

المبحث الأول
آراؤه في الاجتهاد

المبحث الأول
آراؤه في الاجتهاد

تمهيد في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

تعريف الاجتهاد لغة:

مصدر اجتهد يجتهد، من الجهد، وهو والطاقة والمشقة، فالاجتهاد بذل الوسع وا هود في أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

فيقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[(١)].

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه[(٢)]، وأمثلها في نظري، هو:

"بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لتحصيل حكم شرعي".

والمراد بالفقيه عند الأصوليين، هو: ا تهد[(٣)].

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١، لسان العرب ١٣٥/٣، المصباح المنير ٤٣.

(2) انظر تعريفات الأصوليين للاجتهاد في الاصطلاح:

إحكام الفصول ٥٢، قواطع الأدلة ١/٥، المستصفى ٣٥٠/٢، الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، تيسير التحرير ١٧٨/٤، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، إرشاد الفحول ٢٩٥/٢.

(3) وأما إطلاق لفظة الفقيه على من يحفظ الفروع، فهو اصطلاح عند غير الأصوليين.

=

وهو قيد يخرج بذل العامي وسعه لتحصيل حكم شرعي، إذ لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً.

وإلى ذلك أشار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، فقال:

"**الأحكام الشرعية لا تثبت** بغير **أهل الاجتهاد** في **الشريعة**"[1].

وقوله: "**بذل الفقيه وسعه**" يعني: بذل المجتهد طاقته وجهده، بحيث يحس في نفسه العجز عن مزيد طلب.

وقوله: "**لتحصيل حكم شرعي**" أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن، وهو قيد يخرج الأحكام اللغوية والحسية والعقلية من دائرة الاجتهاد الاصطلاحي[2].

=

انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٩٠/٢، تيسير التحرير ١٩٧/٤، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢.

(1) بحر المذهب ٥٢/١.

(2) انظر: تيسير التحرير ١٧٩/٤، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣١١، إتحاف ذوي البصائر للنملة ١٠/٨.

المسألة الأولى

شروط الاجتهاد

ذكر العلماء شروطاً لا بد من توفرها في المجتهد حتى يكون اجتهاده معتبراً، ومن هذه الشروط[1]:

١- معرفته بأصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وغيرها من الأدلة المثمرة للأحكام الشرعية، وما يتعلق بها.

٢- معرفته بالترجيح عند ظهور تعارض الأدلة، وتقديم ما يجب تقديمه.

٣- إحاطته بعلم أصول الفقه وأبوابه، إذ هو الأدلة التي يتوصل بها إلى الاجتهاد.

٤- معرفته بمذاهب العلماء، ومواقع الإجماع والخلاف.

٥- معرفته وإحاطته باللغة العربية بما يكفيه لفهم الخطاب، وفهم أساليب العرب، ونحو ذلك مما له صلة وثيقة بالاستنباط.

---

(1) انظر في شروط المجتهد:
العدة ١٥٩٤/٥، إحكام الفصول ٦٣٧، قواطع الأدلة ٤/٥، المستصفى ٣٥٠/٢، المحصول ٢١/٦، الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٣٧، كشف الأسرار للبخاري ٢٧/٤، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤، تيسير التحرير ١٨٠/٤، فواتح الرحموت ٣٦٣/٢، إرشاد الفحول ٢٩٧/٢.

وقد أشار **الإمام أبو المحاسن الروياني** إلى بعض شروط الاجتهاد، فقال رحمه الله:

"**واعلم أن المخطئ إنما يؤجر على اجتهاده** في **طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط.**

وهذا إذا كان جامعاً لأدلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس"[1].

فنص رحمه الله أن من صفات المجتهد: أن يكون جامعاً لأدلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس.

---

(1) بحر المذهب ١١/١١٠.

المسألة الثانية

حكم الاجتهاد

اتفق العلماء رحمهم الله على جواز الاجتهاد من حيث الجملة[١].

وقد قرر الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله ذلك، وبيانه:

قال رحمه الله تعالى:

"**روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء» قال: أقضي بكتاب الله... قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو»... .**

وقوله: «أجتهد رأي ولا آلو» أراد به الاجتهاد.... .

وقوله: «لا آلو» معناه لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع"[٢].

فقرر رحمه الله جواز الاجتهاد.

وبين رحمه الله أن الله تعبدنا بالاجتهاد، فقال:

"**واعلم أن المخطئ إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الحـق، لأن اجتـهاده**

---

(1) انظر: الفقيه والمتفقه ١٩٩/١، الإحكام للآمدي ١٧٥/٤، ـاية الوصـول للهنـدي ٣٨١٦/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/٢٠، تقريب الوصول ٤٢٢.

(2) بحر المذهب ١١١/١١.

عبادة"[1].

فهذا حكم الاجتهاد من حيث الجملة، غير أنه قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، وذلك بحسب أهلية المجتهد، ونوع المسألة المنظور فيها، وحسب الحاجة إليه، وبحسب الوقت، ونحو ذلك[2].

والذي عليه جمهور العلماء أن الأصل في الاجتهاد كونه من فروض الكفايات، إذا قام به بعض الأمة سقط عن الباقين، وإن قصروا عصوا بتركه وأثموا[3].

-أما الأدلة على جواز الاجتهاد في **الجملة، فهي كثيرة**[4]:

١- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾[5].

ووجه الاستدلال:

أن النبيين عليهما السلام كلاهما حكم في المسألة، واختلفا في حكمها، فلو كان هناك نص لما ساغ الخلاف، فدل على أن حكمهما كان عن اجتهاد.

---

(1) بحر المذهب ١١٠/١١.

(2) انظر: قواطع الأدلة ٢/٥، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، كشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤، البحر المحيط ١٩٨/٦، أصول الفقه للزحيلي ١٠٥٥/٢، معالم أصول الفقه للجيزاني ٤٨٦.

(3) انظر المصادر السابقة، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢.

(4) انظر: روضة الناظر ٩٧٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٤، معالم أصول الفقه للجيزاني ٤٨٥.

(5) الآية [٧٨-٧٩] من سورة الأنبياء.

٢- حديث معاذ رضي الله عنه وفيه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «**كيف تقضي إن عرض عليك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن** لم تجد في **كتاب الله؟ قال:** فبسنة **رسول** الله **صلى الله عليه وسلم، قال: فإن** لم تجد في **سنة رسول** الله **صلى الله عليه وسلم ولا** في **كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلوا،** فضرب **رسول** الله **صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول** الله **لما يرضي رسول الله»**[1].

وجه الاستدلال:

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله:

"**وقوله: «أجتهد رأي» أراد به الاجتهاد...، وقوله: «لا آلو» معناه، لا أقصر** في **الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع منه**"[2].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد** ثم **أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد** ثم **أخطأ فله أجر**»[3].

٤- وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة، منها[4]:

أنه أخذ الفداء في أسرى بدر[5]، لذلك عاتبه الله، فقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ

(1) تقدم تخريجه ص ٢٣٧ من هذه الرسالة.

(2) بحر المذهب ١١١/١١.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٧٢/٤.

ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣.

(4) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٦/٤، روضة الناظر ٩٧٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤.

(5) انظر ذلك في الحديث الذي رواه مسلم ١٣٨٣/٣.

لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1].

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه رضوان الله عليهم بالاجتهاد، وكان يقرهم على الصواب من اجتهادا م[2].

فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ[3] رضي الله عنه لما حكمه في بني قريظة: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل**»[4].

(1) الآية [٦٧] من سورة الأنفال.

(2) انظر: الإحكام للآمدي ١٦٦/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٩٦/٨، شرح الكوكـب المنير ٤٧٦/٤.

(3) هو الصحابي: سعد بن معاذ بن امرئ القيس بن زيد، الأنصاري، سيد الأوس، أسلم علـى يـد مصعب بن عمير لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يعلم المسلمين. شهد بدراً وأحـداً والخندق.

وحكّمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة، ونزلوا على حكمه.

وقد رمي يوم الخندق بسهم، فعاش شهراً ثم انتقض جرحه فمات منه عام ٥هـ رضـي الله عنـه وأرضاه.

انظر ترجمته في:

أسد الغابة ٢٢١/٢، الاستيعاب ٦٠٢/٢، الإصابة ٨٤/٣.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٢٨/٤.

ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد ١٣٨٨/٣.

المسألة الثالثة

هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد

تحرير محل النـزاع:

اتفق العلماء على أن الحق واحد في العقليات[1]، وليس كل مجتهد مصيباً، فمن أصابه الحق فيها أصاب، ومن أخطأه أخطأ وأثم فيها.

وأما المجتهد في المسائل الفرعية الشرعية، ففيه خلاف ينبني على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا:

وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(1) وقال الجاحظ: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق، فهو معذور غير آثم.
وقال عبيد الله العنبري: إن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً.
وهذان مذهبان باطلان.
قال الماوردي في الحاوي ١٢٨/١٦: "وشذ عنهم -أي عن جمهور الفقهاء والمتكلمين- عبيـد الله بن الحسن العنبري، فجعل كل مجتهد مصيباً في الأصول والفروع، والجمع بينهما خطأ فـاحش؛ لأن أصول التوحيد وصفات الذات لا تختلف، فلم يصح تجويز الاختلاف فيها، وأحكام الـشرع قد تختلف بحسب المصالح في الأعيان والأزمان، فجاز أن يكون الخلاف مسوغاً فيها.
انظر تفصيل ما سبق:
العدة ١٥٤٠/٥، قواطع الأدلة ١١/٥، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤، كشف الأسـرار للبخـاري ٣٠/٤، بيان المختصر ٣٠٤/٣، التمهيد للإسنوي ٥٣١، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤، تيـسير التحرير ١٩٥/٤، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢، إرشاد الفحول ٣٢٨/٢.

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى أنه ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق واحد.

يدل لذلك ما يلي:

قال رحمه الله: "**روى أبو داود**[١] **عن بريدة**[٢] **رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الـذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار عنه، ورجـل قـضى**

---

(1) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني الأزدي، أحد حفاظ الحديث، إمـام ثبت، صاحب السنن المشهورة، سنن أبي داود.
أخذ عن: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.
وأخذ عنه: الترمذي والنسائي، وأبو بكر الخلال وغيرهم.
ولد عام ٢٠٢هـ، وتوفي عام ٢٧٥هـ.
انظر ترجمته في:
تاريخ بغداد ٥٥/٩، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤.

(2) هو الصحابي: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً هو ومن معه، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بـدر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة.
وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان في زمن عثمان رضـي الله عنـه، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية عام ٦٣هـ رضي الله عنه وأرضاه.
انظر ترجمته في:
الإصابة ٢٨٦/١، أسد الغابة ٢٠٦/١، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١.

للناس على جهل، فهو في النار»[١]**.**

وفي هذا الخبر دليل على أن كل مجتهد لا يكون مصيباً، بل الحق في واحد؛ لأنه لو لم يكن هكذا لم يكن للتقسيم معنى على هذا الوجه"[٢]**.**

صرح في هذا النص بأنه ليس كل مجتهد مصيب، بل المصيب والحق في واحد، وأورد التعليل على ما ذكر.

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

يرى جمهور العلماء بأنه ليس كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد[٣].

---

(1) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ ٨/٤.

والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٦١٣/٣.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٥/٨.

(2) بحر المذهب ١١٠/١١.

(3) وأصحاب هذا القول يسمون: "المخطئة"، إذ يرون أن لله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً، أصاب الحق من أصابه وأخطأه من أخطأه.

فإذا حدثت حادثة -في الفروع- ولم يوجد دليل قاطع في حكمها من نص أو إجماع، فإنا نعلم أن لله تعالى فيها حكماً شرعياً معيناً، فيتوجه بعض المجتهدين إلى طلب ذلك الحكم، فمن أدركه كان مصيباً، ومن لم يدركه كان مخطئاً لا إثم عليه. ولا يقطع بخطأ واحد بعينه من المجتهدين، ولا يقطع بإصابة واحد بعينه.

ومن الأقوال في المسألة:

- أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله لا يكون واحداً معيناً، بل هو تابع لظن المجتهد.

=

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله، كما تقدم بيانه.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء القائلين بأنه ليس كل مجتهد مصيباً، وأن المصيب واحد بأدلة منها[1]:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ

=

وسمي أصحاب هذا المذهب بـ "المصوبة".

ذهب إلى هذا المذهب الغزالي في المستصفى، وجمهور المتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأكثر المعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي.

- أن المصيب واحد، والحق في جهة واحدة، والمخطئ آثم مطلقاً سواء بذل جهده أم لا.

ذهب إلى ذلك بشر المريسي، وأبو بكر الأصم والإمامية.

انظر المسألة في:

المعتمد ٣٨٠/٢، العدة ٥٤٠/٥، إحكام الفقصول ٦٢٢، التبـصرة ٤٩٨، البرهـان ٨٦١/٢، قواطع الأدلة ١٩/٥، المستصفى ٣٦٣/٢، المنخول ٥٦٣، الإحكام للآمـدي ١٨٤/٤، شـرح تنقيح الفصول ٤٣٨، كشف الأسرار للبخاري ٢٣/٤، بيان المختصر ٣١٠/٣، الإ اج ١٧٨/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤، تيسير التحرير ٢٠٢/٤، فواتح الرحموت ٣٨٠/٢، إرشاد الفحول ٣٣٣/٢.

(1) انظر تلك الأدلة ومناقشتها:

إحكام الفصول ٦٢٦، التبصرة ٤٩٨، شرح اللمع ١٠٥٢/٢، المستصفى ٣٧٣/٢، روضة الناظر ٩٨٢/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٨/٤، التحبير شرح التحريـر للمرداوي ٣٩٤٣/٨.

ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[1].

ووجه الاستدلال:

أن الله تعالى نص على أن المصيب واحد، وأن الحق في قوله، وهو سليمان عليه السلام، فخصصه بفهم الحق في تلك الواقعة.

وهذا يدل على عدم فهم داود عليه السلام له.

فلو كانا مصيبين في الحكم، لم يكن سليمان مختصاً بفهمها.

واعترض على ذلك:

قيل: إنه يحتمل أن يكون داود قد حكم بنص، لأنه لا دليل على أنه حكم باجتهاده.

أجيب عنه:

أن ظاهر الآية دال على أن داود حكم بالاجتهاد، حيث قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا﴾، وإنما يوصف بالفهم من سمع الشيء المشتبه، ففهمه بفكره في أمارات الصواب فيه.

فإن داود لو حكم بالنص لما اختص سليمان بالفهم دونه؛ لأنه لا يختلفان في ذلك، حيث إن من أخبر بالحكم وأعلم به، ولم يعلم به غيره لا يقال: فهم دون غيره، وإنما يقال: سمع وأخبر دون غيره.

---

(1) الآية [٧٨-٧٩] من سورة الأنبياء.
وانظر في بيان حكمي داود وسليمان عليهما السلام:
تفسير الطبري ٥١/١٧، تفسير القرطبي ٢٠٣/١١، تفسير ابن كثير ١٨٦/٣.

قيل: إنه لو كان داود عليه السلام مخطئاً في الحكم، فكيف يمدح، بل حقه أن يذم، ولكن الله قد مدحه بوصفه أنه أوتي حكماً وعلماً، فثبت أن اجتهاده كان صواباً وعلماً.

أجيب عنه:

أن الله تعالى لما قال: ﴿ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾، فإنه عمم ذلك، فلم يقل: إنه آتاه حكماً وعلماً في هذه القضية، فيحتمل: أنه آتاه في غيرها.

من السنة:

استدلوا بأدلة منها:

١- ما استدل به الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**القضاة ثلاثة، واحد** في **الجنة واثنان** في **النار، فأما الذي** في **الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار عنه، ورجل قضى للناس على جهل، فهو** في **النار**»[2].

فقال رحمه الله: "**وفي هذا الخبر دليل على أن كل مجتهد لا يكون مصيباً، بل الحق** في **واحد؛ لأنه لو** لم **يكن هكذا** لم **يكن للتقسيم** معنى **على هذا الوجه**"[3].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن**

(1) تقدم بيان ذلك في ص ٣٦٨- ٣٦٩ من هذه الرسالة.

(2) تقدم تخريجه ص ٣٦٩ من هذه الرسالة

(3) بحر المذهب ١١/١١٠.

أخطأ فله أجر»[1].

ووجه الاستدلال:

أن هذا الحديث صريح في أن المجتهد يصيب ويخطئ، ويؤجر المخطئ بأجر وثواب أقل من أجر وثواب المجتهد المصيب.

فدل هذا على أن الحق واحد، يصيبه المجتهد تارة، ويخطئه أخرى.

اعترض عليه:

قالوا: إننا لا ننكر إطلاق اسم "الخطأ" على سبيل الإضافة إلى مطلوبه، لا إلى ما أوجب عليه، فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه، وقد يخطئ ذلك، فيكون مخطئاً فيما طلبه، مصيباً فيما هو حكم الله تعالى عليه.

وهو اتباع ما غلب على ظنه من صدق الشهود.

أجيب عنه:

إن الحديث السابق هو: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران...**»، لم يفد أن المجتهد مكلّف بإصابة الحكم، وإنما يفيد أن لكل مسألة حكم معين يعلمه الله كُلّف المجتهد أن يطلبه، والحرص على الوصول إليه.

فإن بذل جهده وأصابه، فله أجران: أجر على الإصابة، وأجر على اجتهاده.

وإن لم يصبه وأخطأه فله أجر واحد، فقط على اجتهاده، ولكنه لا يأثم على خطئه .

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد اشتهر عنهم وقائع لا تخفى إطلاق

---

(1) تقدم تخريجه ص ٣٦٥.

الخطأ على المجتهدين[1]، فمن ذلك:

- ما روي عن الصديق رضي الله عنه أنه قال في الكلالة:

"أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله"[2].

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لكاتبه: "اكتب، هذا رأي عمر، فإن كان خطأ فمنه، وإن كان صواباً فمن الله"[3].

٣- وما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك"[4].

اعترض على ذلك:

بأن ما اشتهر عن الصحابة رضوان الله عنهم من إطلاق الخطأ على المجتهدين، لا يدل على أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين قد يصيبه وقد يخطئه.

بل إن توجبه ذلك محتمل لعدة احتمالات، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل

---

(1) انظر: شرح اللمع ١٠٥٢/٢، الإحكام ١٨٦/٤، كشف الأسرار للبخاري ٤١/٤.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب حجب الاخوة ٢٢٣/٦.

وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض، باب الكلالة ٣٠٤/١٠.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ١١٦/١٠.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٥/٤.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٤: "ورواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه".

بطل الاستدلال به.

فمن تلك الاحتمالات: لعلهم نسبوا الخطأ إليه لتقصيره في النظر، أو لكونه من غير أهل الاجتهاد.

وأجيب عنه:

بأن تلك الاحتمالات ظاهرة البطلان، بيان ذلك:

احتمال أ م نسبوا الخطأ إليه لتقصيره في النظر باطل، لأن للصحابة مكانتهم، فإن كان هؤلاء الصحابة لم يبلغوا درجة الاجتهاد وليسوا أصلاً له، فمن الذي بلـغ درجة الاجتهاد.

واحتمال أ م قصروا في الاجتهاد إساءة ظن م، ومنافاة لتعـديل الله لهـم ورسوله صلى الله عليه وسلم وخلاف تصريحهم عن أنفسهم، فقد كان الواحد منهم ينسب الخطأ إلى نفسه مع استقصائه في الاجتهاد.

والذي يظهر لي هو قول الجمهور، ليس كل مجتهد مـصيب، وأن المـصيب والحق واحد.

لدلالة حديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب...**».

فهو نص صحيح صريح أن ا تهدين منهم المخطئ ومنهم المصيب. والله أعلم.

المسألة الرابعة
نقض الاجتهاد[1] بالاجتهاد

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية.

بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض ولا يترك بالاجتهاد، بيان ذلك:

قال رحمه الله في بيان أحكام القبلة للمصلي، قال:

"**ولو اجتهد** في **القبلة** في **جهة،** ثم **بان له أنها** في **جهة أخرى، صلى** إلى **الجهة الثانية، وإن بان ذلك بعدما صلى ركعة انحرف إليها، ويَعْتَد** بما **مضى؛ لأن كل ركن من أركان الصلاة كالحكم المنفرد، ولا** يجوز **نقض الاجتهاد بالاجتهاد**"[2].

(1) ذكر الإمام الغزالي رحمه الله أن هذه المسألة من مسائل الفروع الفقهية دون الأصول. انظر: المستصفى ٣٨٤/٢.

قلت:

كلام الإمام الغزالي رحمه الله وجيه؛ لأن هذه المسألة تتعلق بكتاب القضاء أكثر من أي باب آخر من أبواب العلم، وباب القضاء يبحث في الفقه ليس في الأصول، ولكن درج الأصوليون على إيراده في مسائل الاجتهاد لتعلقه باجتهاد الحاكم، وهو أيضاً مبرر لا بأس به.

(2) حلية المؤمن ق أ /٢٧.

وقال رحمه الله: "**إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات مختلفة، ثم تعينت له القبلة تعييناً، ولا يدري عين الصلوات التي أداها إلى غير هذه الجهة، هـل عليـه إعادة جميعها إلى هذه الجهة؟ وجهان:**

أحدهما: يلزم كما لو صلى أربع صلوات، قلنا: منها بغـير طهـارة، ولا يعرف عنها.

والثاني: لا يلزم... ولا يختلف القول أنه قبل أن يتيقن عين القبلة، لا يلـزم إعادة الصلوات الثلاث إلى الجهة الرابعة؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[(١)].

النقطة الثانية
آراء العلماء

اتفق العلماء على عدم جواز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهاديـة[(٢)]،

(1) بحر المذهب ٢٤/٣.
وانظر: ٢٠/٤، ٦٧ من الكتاب نفسه.

(2) **قلت:**
سواء خالف في ذلك نصاً من كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع، فإن اجتهاده ينتقض اتفاقـاً، واختلفوا في حكم انتقاض حكم المجتهد إذا خالف القياس الجلي وخبر الواحد: الصحيح ينقض به الاجتهاد، وهو مذهب الجمهور، على أن الاعتبار فيما سبق فيما كان صريحاً في المخالفة، فإنـه ينتقض وإلا فلا. والله أعلم.
انظر: المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٦٤/٦، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، شرح تنقـيح الفـصول ٤٤١، نهاية الوصول للهندي ٣٨٧٩/٨، بيان المختصر للأصفهاني ٣٢٦/٣، الإبهـاج للـسبكي ٢٦٥/٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٠١/١، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١٥٦/٢، البحر المحيط ٢٦٦/٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٩٧١/٩، شرح الكوكب المنير ٣٠٥/٤، تيسير التحرير ٢٣٤/٢، أصول الفقه للزحيلي ١١١٤/٢.

وهو معنى قولهم أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل العلماء رحمهم الله على عدم جواز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية، وأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، بما يلي[1]:

قالوا: أنه لو جاز نقض حكمه لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض النقض إلى غير النهاية.

وقالوا: أنه يلزم من القول بجواز نقض حكم الحاكم اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها.

(1) انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، بيان المختصر للأصفهاني ٣٢٦/٣، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١٥٦/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٩٧١/٨، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٤، تيسير التحرير ٢٣٤/٢.

المبحث الثاني

آراؤه في التقليد

التقليد

تمهيد: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً:

تعريف التقليد لغة:

التقليد في اللغة مصدر قلد يقلد، ومعناه جعل القلادة في العنق، مأخوذ من القلادة[1].

وعلى هذا فكأن المقلد حيث وضع أمره وفوضه إلى المجتهد شبه بالقلادة، إذا جعلت في العنق.

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله:

"واشتقاقه -يعني التقليد- من القلادة، كأنك قلدته عهدة ذلك القول من صواب وخطأ، كالقلادة في عنقه"[2].

تعريف التقليد اصطلاحاً:

ذكر العلماء للتقليد عدة تعاريف[3]، منها ما عرفه الإمام أبو المحاسن الروياني

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٩/٥، المصباح المنير ١٩٦، القاموس المحيط ٣٩٨.

(2) بحر المذهب ٣١/١.

وانظر: العدة ١٢١٦/٤، قواطع الأدلة ٩٧/٥، البحر المحيط ٢٧٠/٦، تقريب الوصول ٤٤٤، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٣١٤.

(3) انظر في تعريف التقليد اصطلاحاً:

العدة ١٢١٦/٤، إحكام الفصول ٧٢١، شرح اللمع ١٠٠٥/٢، قواطع الأدلة ٩٧/٥، =

رحمه الله بقوله:

"التقليد: قبول قول الغير بلا حجة".

والمراد هنا بقبول قول الغير: اجتهاده؛ لأن ما فيه نص صريح واضح الدلالة، فلا قول فيه لأحد، لوجوب اتباع النص على الجميع، وذلك لأن التقليد هو محل الاجتهاد، فيأخذ بقول المجتهد فيما اجتهد فيه، أما نصوص الوحي الظاهرة الواضحة الدلالة، فلا اجتهاد فيها، ولا يسع المجتهد وغيره إلا اتباعها[1].

=

المستصفى ١٣٩/٤، روضة الناظر ١٠١٧/٣، الإحكام للآمدي ١٩٢/٤، تيسير التحرير ٢٤١/٤، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢، المذكرة في أصول الفقه ٣١٤، التقليد وأحكامه لسعد الشثري ١٦.

(1) انظر: العدة ١٢١٦/٤، قواطع الأدلة ٩٨/٥، المذكرة في أصول الفقه ٣١٤، معالم أصول الفقه للجيزاني ٤٩٦.

المسألة الأولى
حكم التقليد في المسائل الأصولية
المتعلقة بالاعتقاد

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد، كمعرفة الله تعالى ووحدانيته، وصحة الرسالة.

وبيانه على النحو الآتي:

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تحريم التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد، فقال رحمه الله تعالى:

"العلوم ضربان: أحدهما: ما لا يسوغ فيه التقليد: وهو الأحكام العقلية، من معرفة الله وتوحيده وتصديق رسله، ويلزم فيه الرجوع إلى الدليل.

وقد ذكرالله تعالى من قلد في ذلك، فقال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾(1)**، فبين أن من يجوز عليه الخطأ والضلال، لا يجوز تقليده.**

---

(1) الآية [١٧٠] من سورة البقرة.

وقال أيضاً حكاية عن الكفار: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾(1)**. ونحو ذلك.**

وكان طريق معرفة العقل والناس كلهم في العقل سواء، فلا يجوز لأحد منهم تقليد غيره كالبصراء في القبلة، و لذا خاطب الله تعالى جميع المكلفين، فقال: ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾(2)**".**

فنص رحمه الله أن المسائل الأصولية الاعتقادية مما لا يسوغ التقليد فيه.

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد، وقالوا: يجب على الكل معرفة ذلك بغير تقليد(3).

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى.

---

(1) الآية [22] من سورة الزخرف.

(2) الآية [21] من سورة الذاريات.

(3) وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري وبعض الشافعية إلى القول بجواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد.

انظر: المعتمد ٣٦٥/٢، العدة ١٢١٧/٤، التبصرة ٤٠١، قواطع الأدلة ١١٢/٥، المحصول ٩١/٦، روضة الناظر ١٠١٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، التحبير للمرداوي ٤٠١٧/٨، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢، إرشاد الفحول ٣٤٨/٢.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء على تحريم التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد، بما يلي(١):

١- أن الله عز وجل قد ذم من قلد في مسائل الاعتقاد:

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۗ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾(٢).

ووجه الاستدلال:

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله: "فبين **أن من يجوز عليه الخطأ والضلال، لا يجوز تقليده**"(٣).

-وقال أيضاً حكاية عن الكفار: ﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾(٤).

فذم الله التقليد، وهي فيما يطلب العلم به، فلا يلزم الفروع، ولأنه يلزم الشارع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(٥).

---

(1) انظر: المصادر السابقة، شرح اللمع ١٠٠٧/٢، نهاية السول ١٠٥٣/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٥٢/٣.

(2) الآية [١٧٠] من سورة البقرة.

(3) بحر المذهب ٣١/١.

(4) الآية [٢٢] من سورة الزخرف.

(5) الآية [١٩] من سورة محمد.

فيلزمنا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[1].

٢- أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكر والنظر: فلما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾.... الآيات[2]، قال عليه الصلاة والسلام: «**ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له**»[3]، فتوعد على ترك النظر والتفكر فيها، فدل على وجوب ذلك الأمر.

٣- الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بتقليد، لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله، كمن قلد في حدوث العالم، وكمن قلد في قدمه؛ ولأن التقليد لو أفاد علماً، فإما بالضرورة، وهو باطل، وإما بالنظر فيستلزم الدليل، والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح.

٤- **قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله: "وكان طريق معرفة [الأصول][4] العقل، والناس كلهم في العقل سواء، فلا يجوز لأحد منهم تقليد**

---

(1) الآية [١٥٨] من سورة الأعراف.

(2) من سورة آل عمران رقم [١٩٠-١٩٦].

(3) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره، والطبراني وابن مردويه.
انظر: الكشاف للزمخشري ٤٨٧/١، تفسير ابن كثير ٤٤٠/٤.

(4) ما بين المعقوفين لم ترد في النسخة المطبوعة لبحر المذهب، فأثبتها ليستقيم النص.
وانظر: التبصرة ٤٠١.

غيره، **كالبصراء** في **القبلة**[1].

ولهذا خاطب الله تعـالى جميـ**ع المكلفـ**ـين **فقـال:** ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[2]"[3].

٥- قالوا: ولأنه فرض على كل أحد أن يعلم هذه الأصول، ويقطـع ـ ا، والعلم والقطع لا يحصل بقبول المقلد، فوجب أن لا يجوز فيه التقليد.

والذي يظهر لي في **هذه المسألة** أن القول بتحريم التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بمسائل الاعتقاد هو الصحيح، على أن هذه المسألة لا فائدة فقهية مترتبة عليها، وإدخالها في علم أصول الفقه في غير محله، فإن محلها هو علم الكلام -أصول الدين- لا أصول الفقه، فهي متضمنة أبحاثاً دقيقة مذكورة في الكتب الكلامية[4].

---

(1) **قلت:**
قوله الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله: "كالبصراء في القبلة" لا يستقيم القياس عليها في مسألتنا، فهي في الفروع، ومسألتنا في الاعتقاد، والله أعلم.

(2) الآية [٢١] من سورة الذاريات.

(3) بحر المذهب ٣١/١.

(4) انظر: المحصول للرازي ٩٣/٦، ‌ ‌اية السول ١٠٥٤/٢.

حكم التقليد في فروع الدين وأحكامه

يكون النظر في **حكم التقليد** في **فروع الدين من جهتين:**

١- حكم التقليد للعامي.

٢- حكم التقليد للمجتهد.

المسألة الثانية

حكم التقليد للعامي

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى جواز التقليد للعامي في فـروع الدين وأحكامه، حيث نص على ذلك، فقال رحمه الله:

"العلوم ضربان... العلم الثاني: ما يسوغ فيه التقليد، وهو من أحكام الدين من الحلال والحرام، وقدر الزكاة، وأحكام الصلاة والصيام، ونحو ذلك.

والناس فيه ضربان: عالم وعامي:

فالعامي: يجوز له تقليد العالم في هذا..."[(١)].

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للعامي التقليد في الفروع[(٢)].

---

(1) بحر المذهب ٣٢/١.

(2) وكذلك قال جمهور العلماء فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، فيجوز له التقليد في الفروع.

=

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

قال ابن عبد البر[1]: "ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بتمييزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به، لا بد له من تقليد عالمه"[3].

=

ومنع بعض معتزلة بغداد العامي من التقليد في الفروع.

انظر: المعتمد ٣٦٠/٢، التبصرة ٤١٤، قواطع الأدلة ٩٨/٥، روضة الناظر ١٠١٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٢٨/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٨، تقريب الوصول لابن جزي ٤٤٦، البحر المحيط ٢٨٠/٦، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤، تيسير التحرير ٢٤٦/٤.

(1) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر ابن عبد البر، إمام عصره في الحديث والأثر، كان موفقاً في التأليف معاناً عليه ونفع الله به.

له كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار"، و"الاستيعاب في أسماء الأصحاب".

توفي عام ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في:

وفيات الأعيان ٦٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٨، شذرات الذهب ٢٦٦/٥.

(2) الآية رقم [٤٣] من سورة النحل، والآية رقم [٧] من سورة الأنبياء.

(3) جامع بيان العلم وفضله ٩٨٩/٢.

وانظر: معالم أصول الفقه للجيزاني ٤٩٧.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل الجمهور لمذهبهم، بما يلي[1]:

١- قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن الأمر بالسؤال عام يشمل كل من لا يعلم، فيدخل فيه غير ا تهد.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الحكم يجب رده إلى أهل الاستنباط، والعامي ومن في رتبته لـيس أهـلاً لذلك.

٣- الإجماع، وبيانه أن الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم مجمعـون على جواز الاستفتاء للعوام من المفتين من غير بيان مآخذ اجتهادهم وفتواهم.

وهذا كان شائعاً ذائعاً في عصر الصحابة والتابعين، وفيما بعده، إلى زماننا من غير نكير.

---

(1) انظر: التبصرة ٤١٤، روضة الناظر ١٠١٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٢٨/٤، اية الوصول للهندي ٣٨٩٣/٨، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤، التقليد وأحكامه للشتري ١٨٩.

(2) الآية رقم [٤٣] من سورة النحل.

(3) الآية [٨٣] من سورة النساء.

٤- قالوا: ولأنا جوزنا للعامي أن يقلد؛ لأن في إيجاب معرفة العلم مشقة وإضرار.

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله: **"ولأنا لو ألزمناه** -يعني **العامي- ذلك، لشق واحتاج إلى الانقطاع عن المعيشة يتعلم ذلك، وهذا لا** يجوز"[١].

٥- قالوا: جواز التقليد لا محذور فيه على المقلد؛ وذلك لأن المجتهد لو اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، بل له أجر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر**»[٢]، ولا محذور على المقلد.

والذي يظهر لي القول بجواز التقليد في الفروع بالنسبة للعامي، لقوة أدلة جمهور العلماء في ذلك، والله أعلم.

---

(1) بحر المذهب ٢٣/١.

(2) تقدم تخريجه ص ٣٦٥.

المسألة الثالثة

حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر

تحرير محل النـزاع:

اتفق العلماء على أن المجتهد إذا نزلت به نازلة، واجتهد فيها وتوصل إلى حكم شرعي فيها، فالواجب عليه اتباع ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز أن يترك ذلك ويتبع غيره، وإن خالف من هو أعلم منه.

قال الزركشي رحمه الله: "فإن كان قد اجتهد في الواقعة، فلا يجوز له تقليـد غيره من المجتهدين فيها، خلاف ما ظنه بلا خلاف"[(١)].

وأما إذا لم يجتهد في المسألة، فهل يجوز له تقليد غيره من المجتهدين الذين نظروا في المسألة وتوصلوا إلى الحكم أو الواجب عليه أن يجتهد بنفـسه حـتى يتوصـل إلى الحكم؟

هذا موضع الخلاف، وبيانه على النحو الآتي:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر، سواءً كان المقلد أعلم منه أو مثله، وسواء كان ذلك مع ضيق الوقت أو سعته، وهـو

(1) البحر المحيط ٢٨٥/٦.

ما دل عليه كلامه رحمه الله، إذ قال:

"العلوم ضربان... العلم الثاني: ما يسوغ فيه التقليد... والناس فيه ضربان: عالم، وعامي... فأما العالم: فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الوقت واسعاً أو ضيقاً.

فإن كان واسعاً لا يجوز التقليد، بل عليه الاجتهاد... وقال محمد[1]: يقلد من هو أعلم منه، ولا يقلد من هو مثله... والدليل على بطلان قول محمد خاصة، أن من لا يقلد من هو مثله لم يقلد من هو فوقه... وإن كان الوقت ضيقاً فعامة أصحابنا على أنه لا يجوز له التقليد أيضاً"[2].

النقطة الثانية
آراء العلماء

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، بل الواجب عليه أن يجتهد في المسألة ويتوصل إلى حكم، فيعمل بعلمه أو ظنه، سواءً كان المقلد أعلم منه أو مثله، وسواء كان ذلك مع ضيق الوقت أو سعته[3].

---

(1) هو صاحب أبي حنيفة، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، إمام وفقيه العراق.

(2) بحر المذهب ٣٢/١.

وانظر: بحر المذهب ١١١/١١.

(3) وذهب سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، والرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة، إلى القول بجواز التقليد مطلقاً.

وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيل المسألة في:

العدة ١٢٢٩/٤، إحكام الفصول ٦٣٥، التبصرة ٤٠٣، المستصفى ٣٨٤/٢، المحصول للرازي ٨٣/٦، الإحكام للآمدي ٢٠٤/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٤٣، البحر المحيط ٢٨٥/٦، شرح =

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء بما يلي[1]:

١- قالوا: أن المجتهد مأمور بالاتباع، بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[2].

فإن قلد غيره لم يكن آتياً لما أمر به، فيكون عاصياً.

٢- ولأن الله أمر برد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستنباط دون التقليد، فقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3].

٣- أن تقليد من لم تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وقد ورد الدليل بجواز ذلك في حق العامي مع المجتهد، أما في حق المجتهد مع

=

الكوكب المنير ٥١٦/٤، تيسير التحرير ٢٢٧/٤، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢.

حاشية رقم (١) لمحقق تقريب الوصول ٤٥٨.

(1) انظر: العدة ١٢٣١/٤، التبصرة ٤٠٤، المستصفى ٣٨٤/٢، المحصول ٨٤/٦، تيسير التحرير ٢٢٩/٤.

(2) الآية [٢] من سورة الحشر.

(3) الآية [٥٩] من سورة النساء.

نظيره، فلم يثبت في ذلك دليل؛ لأن الأصل عدمه وعلى مدعيه إثباته.

٤- إن المجتهد يقدر على الأصل وهو الاجتهاد، وعارف بطرقه، فلا يجوز له العدول إلى البدل وهو التقليد.

٥- أن المجتهد معه: **"آلة يتوصل بها إلى حكم الحادثة، فلا يجوز له التقليـد، كما في العقليات"**[1].

قاله الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

(1) بحر المذهب ٣٢/١.

المسألة الرابعة
حكم التقليد في
الأحكام الفرعية المشهورة

المراد من الأحكام الفرعية المشهورة:

وهي الأحكام المشهورة التي يمكن أن تعلم عن طريق الضرورة والتواتر، كأركان الإسلام، وهي: الشهادتان والصلاة والصوم والزكاة والحج، ونحو ذلك.

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله عدم جواز التقليد في الأحكام الفرعية المشهورة.

حيث نص رحمه الله تعالى على ذلك، فقال:

"**وعلى هذا من العلوم ما [لا يقع]**[1] **فيه التقليد أصلاً، وهو ما ثبت** في **شرعنا بأخبار التواتر، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، لأنه وقع العلم بها ضرورة، بتواتر الأخبار**"[2].

---

(1) [لا يقع] لم ترد في النسخة المطبوعة، وإنما [أنفع]، وهو خطأ، وما أثبته هو الصحيح.

(2) بحر المذهب ٣٢/١.

النقطة الثانية
آراء العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز التقليد في الأحكام الفرعية المشهورة[1].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء بما يلي[2]:

قالوا: أ ا ثبتت تواتراً، ونقلته الأمة خلفها عن سلفها، فمعرفة العامي لها مثل معرفة العالم، فالناس متساوون في طرق علم ذلك.

---

(1) انظر المسألة في:

المعتمد ٣٦٥/٢، روضة الناظر ١٠٢٠/٣، الإحكام للآمدي ٢٢٨/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٤٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٩/٤، البحر المحيط ٢٨٣/٦، التحبير للمرداوي ٢٨٣/٦، شرح الكوكب المنير ٥٣٨/٤.

(2) انظر: المراجع السابقة.

المسألة الخامسة

الانـتـقـال من مذهب إلى مذهب

اختلف العلماء في خروج العامي من مذهب مقلده إلى مذهب غيره، والخلاف هنا على القول بوجوب التزام مذهب معين.

بمعنى إذا قيل: بوجوب التزام مذهب معـين، فهـل يمتنـع الخـروج منـه أم لا[(١)]؟

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

حكي عن الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أنه يجـوز تقليـد المـذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط.

حكاه عنه ابن أمير الحاج، فقال: "**قال الروياني:** يجـوز تقليـد المـذاهب، والانتقال إليها بثلاثة شروط:

أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صـداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلـده الفـضل بوصول أخباره إليه.

ولا يقلد أمياً في عماية.

---

(1) انظر: تشنيف المسامع ٢٦٠/٤، نشر الورود ٦٥٥/٢.

وألا يتتبع رخص المذاهب، وتعقب القرافي[1] هذا بأنه إن أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي، وهو أربعة:

ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي. فهو مستحسن متعين... .

ووافق ابن دقيق العيد[2] الروياني على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلا ا.

وأبدل الشرط الثالث: بأن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم، ولو وقع"[3].

---

(1) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، شهاب الدين، اشتهر بالقرافي لسكناه بمحلة القرافة في مصر، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير والحديث، والنحو والعلوم العقلية.
انتهت إليه في عهده رياسة المالكية، لازم ابن الحاجب وابن عبد السلام.
من مؤلفاته:
"تنقيح الفصول" و "شرحه"، و"الفروق"، و"الذخيرة" في الفقه وغيرها.
ولد عام ٦٢٦هـ، وتوفي عام ٦٨٤هـ.
انظر ترجمته في:
الديباج المذهب ٢٣٦/١، المنهل الصافي ٢١٥/١، والدليل الشافي ٣٩/١.

(2) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري، الشافعي المالكي، الشهير بابن دقيق العيد، محدث فقيه أصولي، كان إماماً في المذهبين، يفتي ما ويدرس.
ولد عام ٦٢٥هـ، وتوفي عام ٧٠٢هـ.
من مؤلفاته: "الاقتراح في المصطلح"، والإلمام في أحاديث الأحكام" و"أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام".
انظر ترجمته في:
طبقات ابن السبكي ٢/٦، الديباج المذهب ٣١٨/٢، الفتح المبين ١٠٢/٢.

(3) التقرير والتحبير ٣٥٢/٣.

=

النقطة الثانية
آراء العلماء في المسألة

القول الأول: لا يجوز.

ووجه هذا القول:

أنه لما التزم ذلك المذهب، لزمه.

القول الثاني: يجوز له ذلك مطلقاً.

ووجه هذا القول:

أن المذاهب كلها طريق إلى الجنة، فذلك المذهب المعين ليس عليه التزامه، والتزام ما لا يلزم لا يلزم[1].

=

قلت:

حكاية هذا القول عن الروياني محل نظر عندي:

١- فقد ذكر ابن أمير الحاج بعد حكايته القول عن الروياني أن القرافي تعقب ذلك القول.

فقد جاء في شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٣٢ النقل عن يحيى الزناتي، فقال رحمه الله: "قال يحيى الزناتي يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط...

ثم قال رحمه الله: "تنبيه قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة ما خالف الإجماع...".

ولم أقف عن القرافي معقباً على قول للروياني في هذا.

٢- الزركشي في البحر المحيط ٣٢٢/٦ نسب ما نقله ابن أمير الحاج عن الروياني عن الزناتي فقال: "ونقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم الجواز بثلاثة شروط".

وقد أكد ابن أمير الحاج النقل عن الروياني بقوله ٣٥٢/٣: ووافق ابن دقيق العيد الروياني".

(1) انظر المسألة في:

=

والذي يظهر لي أن هذه المسألة مردها إلى الخلاف في وجوب لزوم مذهب معين، والأصل عدم وجوب لزوم مذهب معين، لعدم الدليل على الوجوب، ولكن قد يسوغ الالتزام في بعض الأحوال بمذهب معين، لما يترتب على ذلك من المصالح، ووفق ضوابط مقررة في محلها.

إذا تحقق هذا؛ **فالذي يظهر** لي في **قضية الخروج من مذهبه إلى مذهب غيره التفصيل**؛ لأن التقليد ضرورة تقدر بقدرها، فإذا فات هذا المقلد البحث عن حكم الله بالنظر والاجتهاد، فلا يفوته البحث عنه بانتخاب مذهب يرجح صوابه بمرجح من المرجحات، كسؤال أهل العلم ومعرفة أصول ذلك الإمام، ونحو ذلك، وهذا بحسب مرتبة المقلد[1]، والله أعلم.

=

الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤، شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، تقريب الوصول ٤٤٧، التمهيد للإسنوي ١٦٢، البحر المحيط ٣٢٠/٦، تشنيف المسامع ٦٢٠/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٠٨٦/٨، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، فواتح الرحموت ٤٠٦/٢، تيسير التحرير ٢٥٣/٤، إرشاد الفحول ٣٦٦/٢.

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٤/١١، ٢٠٩/٢٠، إعلام الموقعين ٤٦١/٤، التقليد وأحكامه للشتري ١٤٣، معالم أصول الفقه للجيزاني ٥٠١، التقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنقيطي ١٤٦.

المسألة السادسة:
العامي إذا أراد أن يقلد العالم، هل عليه أن يجتهد في أعيان أهل العلم؟

إذا أراد العامي أن يقلد العالم هل عليه أن يجتهد في أعيان أهل العلم، أو يقلد من شاء منهم.

اختلف العلماء، وبيانه على النحو الآتي:

النقطة الأولى
رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن العامي إذا أراد أن يقلد العالم أنه لا يلزمه الاجتهاد في أعيان أهل العلم، بل يقلد من شاء من العلماء المشهورين بالعلم.

وهذا هو اختياره -رحمه الله- من بين أقوال العلماء في هذه المسألة، حيث قال:

"إذا أراد العامي أن يقلد العالِم هل عليه الاجتهاد في أعيان أهل العلم؟:

قال ابن سريج[1]: عليه ذلك؛ لأنه لا يشق فيطالب الأعلم والأوثق بقول الثقات والسؤال، فإن استويا قلد الاثنين؛ لأنه أقرب إلى الإصابة لطول الممارسة.

وقال غيره من أصحابنا: وهو الأصح: لا يلزمه ذلك، ويقلد من شاء من العلماء المشهورين بالعلم، كما لا يلزمه الاجتهاد في طلب الدليل، ولأن كل واحد منهم هو من أهل الاجتهاد، فكان له أتباعه، كما لا يلزمه الأخذ بالأحواط، كما لا يلزمه الأخذ بما أجمعوا عليه"[2].

فبين رحمه الله الخلاف في المسألة، واختار القول بأن العامي إن أراد أن يقلد، فإنه لا يلزمه الاجتهاد في أعيان أهل العلم. ويقلد من شاء من أهل العلم المشهورين بالعلم.

---

(1) انظر: التبصرة ٤١٥، قواطع الأدلة ١٤٣/٥، آداب المفتي لابن الصلاح ٦٠، البحر المحيط ٣١١/٦.

وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس الملقب بالباز الأشهب، شيخ الشافعية في عصره.

من شيوخه:

المزني، وأبو القاسم الأنماطي، والحسن الزعفراني.

ومن تلاميذه:

الحافظ الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه.

من كتبه:

"كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس"، و "التقريب بين المزني والشافعي في الفقه".

ولد عام ٢٤٩هـ، وتوفي عام ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات ابن السبكي ٢١/٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٢٩/١١، الفتح المبين ١٦٥/١.

(2) بحر المذهب ٣٥/١.

النقطة الثانية

آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى أن العامي إذا أراد أن يقلد، فإنه يقلد من شاء من أهل العلم، ولا يلزمه الاجتهاد في أعيانهم[1].

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة

الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بما يلي[2]:

١- قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بسؤال أهل الذكر عند عدم العلم، ولم تفصل الآية في أعيان أهل

---

(1) وذهب ابن سريج والقفال والقاضي حسين وابن السمعاني والإمام أحمد في رواية أن العامي إذا أراد أن يقلد، فإنه يلزمه الاجتهاد في أعيان أهل العلم.
انظر: التبصرة ٤١٥، شرح اللمع ١٠١١/٢، ١٠٣٧، قواطع الأدلة ٩٨/٥، ١١٠، ١٤٣، المستصفى ٣٩٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، آداب المفتي لابن الصلاح ١٥٩، شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، البحر المحيط ٣١١/٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٠٨٢/٨، شرح الكوكب المنير ٥٧١/٤، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢.

(2) انظر: التبصرة ٤١٥، شرح اللمع ١٠١١/٢، المستصفى ٣٩٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، التحبير للمرداوي ٤٠٨٣/٨، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢.

(3) الآية [٤٣] من سورة النحل.

الذكر، بل جاءت عامة.

٢- ما جاء في خبر العسيف[١]، وفيه:.. أن ابني كان عسيفاً عند هذا فـزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني بمائة من الغنم ووليدة، ثم سـألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام[٢].

ووجه الدلالة من الحديث:

أنه سأل أهل العلم مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهـو أعلـم الكل، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله:

"**ولأن** في **خبر العسيف قال والد الـزاني: فـسألت رجـلاً مـن أهـل العلم، وهناك رسول الله صلى الله عليه وسـلم هـو أعلـم الكـل، ولم ينكـر عليه**"[٣].

٣- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، حيث تكرر منهم الـسكوت علـى سؤال العامي للمفضول منهم، مع وجود الأفضل مشتهراً من غير نكير.

قال الآمدي: "ويدل على ذلك: أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليهـا**

---

(1) العسيف أي الأجير.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٧/٣، المصباح المنير ١٥٥.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ١٦٧/٣.
ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣.

(3) بحر المذهب ٣٦/١.

بالنواجذ»[١]".

ثم قال بعد ذلك: "وكان فيهم العوام، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين، والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز، لما جاز من الصحابة رضي الله عنهم التطابق على عدم إنكاره والمنع منه.

ويتأيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[٢].

ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى"[٣].

٤- قالوا: إن الناس يتفاوتون في الاجتهاد مع التساوي في الحفظ، وقد يكون أحدهما أحفظ، والآخر أعلم بالاجتهاد، وفي معرفة ذلك مشقة، فيجب أن لا يلزمهم.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٢/٥.
والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء ١٥/١.
والحاكم في المستدرك ٩٦/١.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي٣٤١/٢.

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٩٨/٢، ٩٢٣.
وقال ابن كثير في تحفة الطالب ١٤٠: "وقد روي هذا حديث من غير طريق... ولا يصح منها شيء".
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٤٤/١.

(3) الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤.

والذي يظهر لي أن القول بأن العامي إذا أراد أن يقلد، فإنه لا يلزمه الاجتهاد في أعيان أهل العلم، بل يقلد من شاء من العلماء المشهورين، وهو مـذهب جمهـور العلماء.

لأن العامي لا يمكنه أن يفحص أقوال المجتهدين؛ لأنه يحتاج إلى نظـر دقيـق، وقدرة معينة ليسا في مقدور العامي، ولو أمكنه ذلك، لأمكنه النظر في الأدلة نفسها، والله أعلم.

المبحث الثالث

آراؤه في الفتوى

آراؤه في الفتوى

تمهيد في تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

تعريف الفتوى لغة:

كلمة فتوى ماد ا مكونة من الفاء والتاء والحرف المعتل:

ولهذه المادة معنيان:

الطراوة، والجدة.

تبيين الحكم، وهذا المعنى هو المراد في هذا المقام[١].

تعريف الفتوى اصطلاحاً:

الإخبار عن الحكم الشرعي[٢].

والمستفتي هو طالب الفتوى من المفتي، والمفتي هو:

المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثـر الفقه[٣].

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٣/٤، مختار الصحاح ٤٩١.

(2) انظر: الفروق للقرافي ٥٣/٤، التعريفات ٣٢.

(3) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ٤٤.

وقيل: المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ[1].

قال ابن الصلاح: "...ولذلك قيل في الفتوى: إنما توقيع عن الله تبارك وتعالى"[2].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٢٤.

(2) أدب المفتى والمستفتي لابن الصلاح ٧٢.

وانظر: الموافقات للشاطبي ٤/٢٤٤.

المسألة الأولى
شروط المفتي

لا خلاف بين أهل العلم في المجتهد المطلق في كونه أهلاً للإفتاء، إذ الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً كامل الأهلية(1).

فإن عدم المفتي النظار، ذكر العلماء بعض الشروط الواجب توفرها في المفتي، والتي لا تجب(2).

وفي هذا السياق يقول الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله تعالى: مبيناً ما يشترط وما لا يشترط في المفتي، فقال:

"**ولا يعتبر في المفتي البصر والحرية والذكورة**(3)**، وإنما يعتبر**

---

(1) انظر: المستصفى ٣٥٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٥، صفة الفتوى ١٣، المسودة ٥١٣، البحر المحيط ٣٠٥/٦، الفتيا ومناهج الإفتاء ٣٩.

(2) انظر: فيما يشترط وما لا يشترط في المفتي:
المعتمد ٣٥٧/٢، الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢، البرهان ٨٦٩/٢، قواطع الأدلة ١٣٣/٥، المستصفى ٣٥٠/٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٥، المجموع شرح المهذب للنووي ٤١/١، صفة الفتوى لابن حمدان ١٣، إعلام الموقعين ٤٤/١، ١٧٤/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٥٤٥/٤، البحر المحيط ٣٠٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤، نشر البنود ٣٣٢/٢، أصول الفقه للزحيلي ١١٥٧/٢.

(3) جاء في البحر المحيط ٣٠٦/٦: "وفي فتوى المرأة وجهان، حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا، قال: وخصهما بما عدا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والمشهور أن الذكورة لا تشترط".
وانظر: أصول الفقه للزحيلي ١١٥٧/٢.

شرطان[1]:

العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد؛ لأن الحرية شرط في الشاهد دون المفتي.

والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد، فإنه يحيط علمه بخمسة أصول:

أحدها: علمه بكتاب الله تعالى: في معرفة ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه ومفسره ومجمله وعمومه وخصوصه، وإن لم يقم بتلاوته.

والثاني: علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة أخبار التواتر والآحاد، وصحة الطرق والإسناد، وما تقدم منها وما تأخر، وما كان على سبب وغير سبب، وإن لم يسمعها مسندة، إذا عرفها في وجوه الصحة.

والثالث: علمه بالإجماع والاختلاف وأقاويل الناس، ليتبع الإجماع، ويجتهد في المختلف فيه.

والرابع: علمه بالقياس الجلي والخفي، وقياس المعنى وقياس الشبه، وصحة العلل وفسادها.

والخامس: علمه بالعربية فيما تدعو إليه الحاجة من اللغة والإعراب، لأن

---

(1) وزاد ابن السمعاني في قواطع الأدلة ١٣٣/٦: شرطاً ثالثاً فقال:

"والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظاهر دينه، ويقوم بحق مستفتيه".

ثم بين رحمه الله أن للمتسهل حالتان:

أحدهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر، وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي.

والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، وتأول الشبه، ويمعن في النظر ليتوصل إليها ويتعلق بأضعفها، فهذا متجوز في دينه، متعدٍ في حق الله تعالى، وغار لمستفتيه.

لسان الكتاب والسنة عربي، فيعرف لسان العرب وصيغة ألفـاظهم، وموضـوع خطابهم، لنفرقه عن الفاعل والمفعول، وحكـم الأوامـر والنـواهي في النـدب والإرشاد، والعموم والخصوص".

المسألة الثانية
هل يجوز للمقلد أن يفتي

تمهيد في بيان أصل الخلاف في هذه المسألة:

بين الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن أصل الخلاف في جواز الإفتاء للمقلد، كما نقله عنه الزركشي، فقال:

"قال الروياني: **وأصل الخلاف أن تقليد المستفتي هل هو لذلك المفتي، أو لذلك الميت، أي: صاحب المذهب؟ وفيه وجهان:**

فإن قلنا: "للميت"، فله أن يفتي.

وإن قلنا: "للمفتي"، فليس له ذلك؛ لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين"[1].

ففرق الإمام الروياني رحمه الله هنا بين المجتهد المقلد فيما إذا كان حياً أو ميتاً.

قلت: وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن للمقلد أن يفتي غيره بما علم أنه مذهب مجتهدٍ، فهو مجرد ناقل للمذهب يسمى مفتياً متساهلاً.

أما الإفتاء تخريجاً على مذهب إمام فقيه فيفرق بين ما إذا كان المجتهد حياً أو ميتاً.

فإن كان المجتهد حياً فهي المسألة التي سأوضحها قريباً.

---

(1) البحر المحيط ٦/٣٠٦.

وإن كان المجتهد ميتاً، فقد اختلف العلماء في جواز تقليد الميت، واشتراط الحياة في المجتهد المقلد[1].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المقلد، هل يجوز له أن يفتي بمذهب إمامه الذي يقلده، أو بمذهب إمام آخر؟

وبيان ذلك على النحو الآتي:

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن المقلد لا يجوز له الإفتاء، وهذا المنقول عنه:

قال رحمه الله: "**لو علم العامة حكم الحادثة ودليلها، وأراد أن يفتي به لغيره، فيه ثلاثة أوجه ... الثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها، هي أقوى منها**"[2].

قال ابن الصلاح[3]: "قطع الإمام العلامة أبو عبد الله الحَليمي إمام الشافعيين بما

---

(1) انظر: المحصول ٧٠/٦، نهاية الوصول للهندي ٣٨٨٣/٨، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢، أصول الفقه للزحيلي ١١٥٧/٢.

(2) بحر المذهب ٣٤/١.

وانظر: البحر المحيط ٣٠٧/٦، سلاسل الذهب ٤٥٦، إرشاد الفحول ٣٦٣/٢.

(3) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين الإمام الحافظ شيخ الإسلام، فقيه، محدث متبحر في كثير من الفنون.

من شيوخه:

=

وراء النهر[١]، **والقاضي أبو المحاسن الروياني، صاحب "بحر المذهب"** وغيرهما: بأنه لا يجوز للمقلّد أن يفْتي بما هو مقلّد فيه"[٢].

=

ابن السمين عبيد الله، والموفق بن قدامة، وابن سكينة.

من تلاميذه:

الفركاح، وابن عساكر، وابن خلكان.

من كتبه:

علوم الحديث، شرح صحيح مسلم، وغيرها.

ولد عام ٥٧٧هـ، وتوفي عام ٦٤٣هـ.

انظر ترجمته في:

وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨، البداية والنهاية لابن كثير ١٦٨/١٣.

(1) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، أبو عبد الله، يعد من أنبه المتكلمين في ما وراء النهر.

من شيوخه:

أبو بكر القفال، وأبو بكر محمد بن حبيب.

من تلاميذه:

الحاكم النيسابوري، وأبو سعيد الكنجروذي.

من كتبه:

المنهاج في شعب الإيمان.

ولد عام ٣٣٨هـ، وتوفي عام ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في:

وفيات الأعيان ٤٠٣/١، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٣/٤، البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٩/١١.

(2) آداب المفتي والمستفتي ١٠٢-١٠٣.

وقال المرداوي: "قال الحليمي **والروياني من الشافعية:** لا يفتي مقلد"[١].

وقال محمد أمير بادشاه[٢] في شرحه للتحرير: "وقال (أبو الحسين لا) يجوز إفتاء غير المجتهد (مطلقاً)... وبه قال.... **الروياني من الشافعية**[٣].

فهذا نقل صريح عن الإمام أبو المحاسن الروياني في عدم جواز الإفتاء للمقلد.

النقطة الثانية

آراء العلماء

اختلف العلماء في المقلد، هل له أن يفتي على أقوال عدة[٤]، أشهرها:

القول الأول:

يجوز إن كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر.

وبه قال جمهور العلماء.

---

(1) التحبير شرح التحرير ٤٠٧١/٨.

(2) هو: محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه، فقيه حنفي، ولد في خراسان، ونشأ وتعلم في بخارى، ثم رحل إلى مكة واستوطنها، توفي عام ٩٨٧هـ، وقيل غير ذلك.

من كتبه:

"تيسير التحرير في أصول الفقه"، "شرح ألفية العراقي" وغيرها.

انظر ترجمته في:

هدية العارفين ٢٤٩/٦، الإعلام للزركلي ٤١/٦، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان إسماعيل ٥٠٦.

(3) تيسير التحرير ٢٤٩/٤.

وانظر: التقرير والتحبير ٣٤٧/٣، فقد نقل عن الروياني كذلك.

(4) انظر: المعتمد ٣٥٩/٢، قواطع الأدلة ١٥٨/٥، المحصول ٧٠/٦، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٨٨٣/٨، شرح المنهاج للأصفهاني ٨٤٥/٢، بيان المختصر ٣٦٥/٣، الإبهاج ٢٦٨/٣، التحبير شرح التحرير ٤٠٧١/٨، فواتح الرحموت ٤٠١/٢، شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤، تيسير التحرير ٢٤٩/٤، إرشاد الفحول ٢/ ٣٥٨، أصول الفقه للزحيلي ١١٥٧/٢.

القول الثاني:

لا يجوز مطلقاً.

وبه قال أبو الحسين البصري(1)، ونسب للإمام أحمد.

وهو اختيار الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله من الشافعية.

القول الثالث:

يجوز مطلقاً.

وبه قال البرماوي، والرازي(2)، والبيضاوي(3)، وغيرهم.

---

(1) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، أحد أئمة المعتزلة، بارع في علـم الأصـول والكلام، قوي في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة.

من كتبه:

"المعتمد في أصول الفقه"، "تصفح الأدلة"، "عزر الأدلة".

توفي عام ٤٣٦هـ.

انظر ترجمته في:

وفيات الأعيان ٤٠١/٣، فرق وطبقات المعتزلة ١٢٥، الفتح المبين ٢٣٧/١.

(2) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي القرشي، أبو عبد الله، أصولي مفسر متكلم.

من شيوخه:

والده، الكمال السمناني، المجد الجيلي.

من تلاميذه:

إبراهيم الأصبهاني، الحسن الواسطي، شرف بن عينين الأديب.

من كتبه:

"المحصول"، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير).

ولد عام ٥٤٤هـ، وتوفي عام ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في:

وفيات الأعيان ٣٨١/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨، البداية والنهاية لابن كثير ٥٥/١٣.

(3) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، الشيرازي، أبو الخير، ناصر الدين، كان إمامـاً =

النقطة الثالثة

الأدلة[1]

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قالوا: بأنه -يعني إفتاء المقلد- وقع من المطلع عليها في الأعصار لم ينكر عليه أحد[2]، وأنكروا على إفتاء من ليس بمطلع عليها، فحل محل الإجماع على جوازه من المطلع، وعدم جوازه من غيره.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

=

متبحراً في الفنون والعلوم.

من كتبه:

شرح مختصر ابن الحاجب، منهاج الوصول، وغيرهما.

توفي عام ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨، البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٩/١٣.

(1) انظر في أدلة تلك الأقوال:

المحصول ٧٠/٦، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٤، بيان المختصر للأصفهاني ٣٦٦/٣، اية الوصـول ٣٨٨٤/٨، إرشاد الفحول ٢٥٨/٢، أصول الفقه للزحيلي ١١٥٧/٢.

(2) وذلك مثل ابن القاسم، وأشهب من المالكية.

وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية.

والمزني، والبويطي من الشافعية.

ولم ينكر الناس عليهم فتاويهم. مع إنكارهم على غيرهم.

انظر: أصول الفقه للزحيلي ١١٥٩/٢.

قالوا: إن المقلد إنما يسأل عما عنده، ولا يسأل عما عند إمامه، والحال أنه غير عالم بما سئل، لعدم قدرته على الاجتهاد، فلو أفتى تكون فتواه بغير علم، فلا تقبل.

ولأنه لو جاز إفتاء المقلد، لجاز إفتاء العامي بجامع عدم الاجتهاد.

وأجيب عنه:

بأن المقلد إذا كان أهلاً للنظر، عالماً بمدارك إمامه، يصدق عليه أنه عالم بمذهب إمامه، وحينئذٍ تقبل فتواه لعلمه بما استند إليه إمامه، أما غير العالم، فترفض فتواه.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

قالوا: أن غير المجتهد المفتي ناقل لما أفتى، يعتبر نقله كالأحاديث.

وأجيب عنه:

بأن الخلاف في الإفتاء بمذهب غيره وهو غير النقل.

والذي يظهر لي أن القول الراجح والله أعلم هو قول جمهور العلماء، فإنه يجوز للمقلد الفتوى إن كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر، لقوة دلالة الإجماع عليه.

المسألة الثالثة

العامي إذا استفتى عالمين فأفتياه بجوابين بأيهما يعمل؟

تحرير محل النـزاع:

لا إشكال بين العلماء على أن العامي إذا استفتى عالمين فأفتياه بجواب متفق عليه بينهما، عمل به بلا إشكال[١].

وإنما الخلاف فيما إذا أفتياه بجوابين مختلفين:

وقد بين الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله ذلك بعد ذكره لمسائل عدة، تتعلق بالعامي، قال رحمه الله تعالى:

"**فرع آخر: استفتى عالمين -يعني العامي- فأفتياه بجواب متفق، عمل عليه بلا إشكال، فإن أفتياه بجوابين مختلفين... فيه أوجه**"[٢].

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله أن العامي إذا استفتى عالمين فأفتياه بجوابين مختلفين، أنه يعمل بقول من شاء منهما.

---

(1) انظر: الفقيه والمتفقه ٢٠٣/٢، شرح اللمع ١٠٣٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤.

(2) بحر المذهب ٣٦/١.

وهو ما صححه من الأقوال التي أوردها، حيث قال:

" فرع آخر: استفتى عالمين -يعني العامي-... فإن أفتياه بجوابين مختلفين:

-فعلى قول ابن سريج يجتهد في الأوثق والأدين.

-وعلى قول غيره من أصحابنا، فيه أوجه:

أحدها: يعمل بقول من شاء منهما، وهو الأصح، لأنه يجوز قبول قول كل واحد منهما على الانفراد.

والثاني: يأخذ بأغلظ القولين احتياطاً.

وهذا غلط، لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾(1)**.**

والثالث: يأخذ بالاثنين والأخف، لقوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»(2).

وهذا أيضاً غلط، لأن هذا صفة لجهلة الشريعة، لأن في أحكامها ما يشق على المحكوم عليه، مثل ما يحتسبه المحرم، والغسل في شدة البرد، ومثل ذلك.

والرابع: أنه يتبع آمنهم عنده، فإن استويا قلد أيهما شاء... .

---

(1) الآية [٦] من سورة المائدة.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٦/٥.

والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٢/٤.

وانظر: كشف الخفاء للعجلوني ٢٥١/١، ضعيف الجامع ١٠/٣.

الحنيف: هو المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥١/١.

والخامس: أنه يأخذ بقول الأول، لأنه لزمه حين سأله.

وهذا أيضاً ضعيف[١]".

النقطة الثانية
آراء العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى أن العامي إذا استفتى عالمين فأفتياه بجوابين مختلفين، فللعامي أن يعمل بقول من شاء منهما، دون تفرقة بين الفاضل والمفضول[٢].

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

---

(1) بحر المذهب ٣٦/١.

وانظر في بيان ما ذكره الإمام أبو المحاسن من الأوجه عند الشافعية في هذه المسألة:

شرح اللمع ١٠٣٨/٢، البحر المحيط ٣١٣/٦، إرشاد الفحول ٣٦٤/٢، آداب المفتي لابن الصلاح ١٦٤، المجموع شرح المهذب ٥٥/١.

(2) وذهب الإمام أحمد في رواية وبعض الفقهاء والأصوليين إلى أن العامي يلزمه سؤال الأفضل.

وقيل: يأخذ بالأغلظ، حكاه الأستاذ أبو منصور على أهل الظاهر.

وفي المسألة أقوال أخرى:

انظر: الفقيه والمتفقه ٢٠٣/٢، إحكام الفصول ٦٤٤، شرح اللمع ١٠٣٨/٢، البرهان ٨٧٩/٢، المستصفى ٣٩٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، روضة الناظر ١٠٢٤/٣، شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، البحر المحيط ٣١٣/٦، إرشاد الفحول ٣٦٤/٢.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء لمذهبهم بما يلي[1]:

١- إجماع الصاحبة، وإجماع العلماء في كل عصر، حيث إ م لا ينكرون على العامة ترك النظر في أحوال العلماء.

٢- قالوا: أن العامي لا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغتر بالظواهر، وربما يقـدم المفضول، فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة، ليس دركها شأن العوام.

ولو جاز ذلك جاز له النظر في المسألة ابتداًء.

٣- قالوا: أنه يجوز للحاكم أن يعمل بشهادة المفضول في العدالة والعلم بمـا يتحمله، ويؤديه من الشهادة، مع وجود من هو أفضل منه.

فكذلك سبيل رجوع العامي إلى قول العالم، مع وجود من هو أفـضل منـه وأعلم.

---

(1) انظر: إحكام الفصول ٦٤٥، شرح اللمع ١٠٣٩/٢، روضة الناظر ١٠٢٤/٣.

المسألة الرابعة
العامي إذا قلد مرة في حادثة، ثم نزلت مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟

بيان محل الخلاف في هذه المسألة:

محل الخلاف هنا فيما إذا كان المقلد حي[1]، وعلم العامي أنه أفتاه عن اجتهاد بدون نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو شك، ولم يدرِ هل أفتاه عن نص أو اجتهاد.

وهو ما نقل عن الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله بيان ذلك:

قال الزركشي: "العامي يستفتي ثم تقع له الواقعة، هل يعيد السؤال؟ في هذا

(1) قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي ١٦٧: وخصص صاحب "الشامل" الخلاف بما إذا قلد حياً، وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت، بأنه لا يلزمه.
ولا يخص ذلك كما قاله، فإن المفتى على مذهب الميت، قد يتغير جوابه على مذهبه، والله أعلم".
واعترض على جواب ابن الصلاح:
"فيه نظر، لا سيما إذا كان ذلك الميت لا خلاف في مذهبه في ذلك الحكم، والمفتي على مذهب الميت، إذا كان مقلداً له لا يسوغ له مخالفته، فأي فائدة في إيجاب السؤال ثانياً، فالذي قاله صاحب الشامل حسن".
وانظر في بيان محل الخلاف:
البرهان ٨٧٨/٢، البحر المحيط ٣٠٣/٦، تشنيف المسامع ٦٠٨/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٠٥٨/٨، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤.

خلاف: **قال الروياني في البحر**[1]:

...وغيره: ينظر، إن علم أنه أفتاه عن نص كتاب أو سنة أو إجماع، أو كان قد تبحر في مذهب واحد من أئمة السلف، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، فأفتاه عن نص صاحب المذهب، فله أن يعمل بالفتوى الأولى، وكذا لو كان المقلد ميتـاً... وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد، أو شك فلا يدري، والمقلد حي، فوجهان...".

النقطة الأولى

رأي الإمام أبي المحاسن الروياني رحمه الله تعالى

يرى الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله التفصيل في العامي إذا قلد مرة عالمـاً في حادثة، ثم نزلت مرة أخرى.

وذلك على النحو الآتي:

أنه إذا تيقن أنه أفتاه عن نص، لا يحتمل التأويل، فإنه لا يلزمه تجديد الـسؤال ثانياً.

وإن لم يعلم هذا، فإنه يلزمه السؤال، لجواز تغير اجتهاده، وهذا القول الـذي صححه رحمه الله، حيث قال في عرضه لفروع تتعلق باستفتاء العامي:

"فرع آخر: إذا قلد مرة في حادثة، ثم نزلت مرة أخرة، فإن تيقن أنه أفتـاه عن نص لا يحتمل التأويل، لا يلزمه السؤال ثانياً بلا إشكال.

وإن لم يعلم هذا ففيه وجهان:

---

(1) لم أعثر عليه في بحر المذهب، وإنما جاء في بحر المذهب ٣٦/١: "فرع آخر: إذا قلد مرة في حادثـة ثم نزلت مرة أخرى، فإن تيقن أنه أفتاه عن نص لا يحتمل التأويل، لا يلزمه الـسؤال ثانيـاً بـلا إشكال. وإن لم يعلم هذا، ففيه وجهان...".
ولم يعترض كون المقلّد حياً أو ميتاً، والله أعلم.

أحدهما: يلزمه السؤال لجواز تغير اجتهاده، وهو الأصح، واختاره القفال[1].

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه عرف حكم الحادثة، والظاهر بقاء رأي المفتي عليه"[2].

النقطة الثانية

آراء العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى أن العامي إذا قلد مرة في حادثة، ثم نزلت مرة أخرى أنه يلزمه تجديد السؤال[3].

---

(1) هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، عالم عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام.

من شيوخه:

ابن خزيمة، ومحمد بن جرير، وأبو القاسم البغوي.

من تلاميذه:

أبو عبد الله الحاكم، والحليمي، وابن منده.

من كتبه:

كتاب في أصول الفقه، وتفسير كبير، وشرح الرسالة للإمام الشافعي.

ولد عام ٢٩١هـ، وتوفي عام ٣٦٥هـ.

انظر ترجمته في:

وفيات الأعيان ٣٣٨/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٠/٣.

(2) بحر المذهب ٣٦/١، ٣٧.

(3) وذهب أبو عمرو بن الصلاح والإمام النووي إلى أنه لا يلزمه تجديد السؤال، لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه.

وفصل إمام الحرمين في ذلك فقال: إن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص، فلا يلزمه المراجعة ثانياً.

=

وهو ما اختاره الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله.

النقطة الثالثة
الأدلة

استدل جمهور العلماء بما يلي(١):

قالوا: أن العامي إنما يعمل باجتهاد ذلك الفقيه، ولعل اجتهاده في وقت إفتائه قد تغير عما كان أفتاه به في ذلك الوقت، وهذا مثل:

من يجتهد في القبلة فيصلي، ثم يريد أن يصلي صلاة أخرى، فإنه يجتهد ثانية، ولا يعمل على الاجتهاد الأول.

قالوا: ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده إليه، ثم اختصم إليه في مثلها ثانية، فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية، وكذلك هنا.

=

وكذلك إذا كانت المسألة في مظنة الاجتهاد وعسر المراجعة في كل دفعة.

وكذلك إذا كانت المسألة فيما يتواتر ويتكرر كالاستنجاء والصلاة فإيجاب المراجعة في كل مرة تكليف ومشقة.

وما عدا ذلك فإنه يلزمه السؤال ثانياً.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ٣٢، المعتمد ٣٥٩/٢، البرهان ٨٧٨/٢، آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١٦٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/١، شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، نفائس الأصول للقرافي ٤١٥٥/٩، تشنيف المسامع ٦٠٧/٤، البحر المحيط ٣٠٣/٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٤/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٠٥٨/٨، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢، نشر البنود ٣٣٤/٢.

(1) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ٣٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٠٥٨/٨، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤.

والذي يظهر لي أن العامي إذا قلد مرة في حادثة، ثم نزلت مرة أخرى، فإنـه يلزمه السؤال ثانياً، لاحتمال طروء بعض ما يغير حكم الحادثة، فـيظن المـستفتي أن الحادثة هي هي، وأن حكمها لم يتغير، والواقع أ نما حادثتان مختلفتـان، وأن لكـل منهما حكماً يخصها[1]. والله أعلم.

(1) انظر: إعلام الموقعين ٢٦١/٤، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٤.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـاء وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فلله الحمد والمنة، وله الفضل على تمام النعمة، حيث استكملت هذه الرسـالة أبوا ا وفصولها، عبر خطة مرسومة، وإذ بلغ البحث ايته بتوفيق من الله وفضله، فإنه من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

أولاً: عاش الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله في القرن الخـامس الهجـري (٤١٥هـ-٥٠٢هـ)، وقد تميزت الحياة العلمية في عصره بنهضة علمية مكثفة، نشطت فيها حركة التأليف والتدريس على خلاف الحالة السياسية المضطربة السائدة في ذلك الوقت.

ثانياً: اتفاق العلماء على إمامة الإمام أبو المحاسن الروياني رحمه الله وبلوغه رتبة الاجتهاد.

ثالثاً: صنف كتباً عدة أهمها (بحر المذهب) من أوسع كتب مذهب الـشافعية في الفقه.

ومما ذكر فيه جملة من المسائل في أصول الفقه بعضها يرجح فيهـا، وأخـرى يحكي أقوال الأئمة فيها، وبعضها منقولة عن الإمام الماوردي.

كما صنف كتاب (حلية المؤمن) في الفقه، ضمنه اختيارات كثيرة له، وكثير منها يوافق مذهب مالك.

رابعاً: شخصيته الأصولية المتميزة: ويتضح ذلك في الأمور التالية:

١- شمول آرائه لأغلب مباحث أصول الفقه: الحكم الشرعي، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستصحاب الحال، ومذهب الصحابي والعام والخاص، والأمر والنهي، والنسخ والاجتهاد، والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد والفتوى.

٢- لم يصنف في أصول الفقه -بحسب علمي- وقد نقل جماعة من الأصوليين عنه كثيراً من مسائل أصول الفقه من خلال مصنفاته، ومن أكثرهم نقلاً الزركشي والإسنوي وغيرهما.

٣- استقلاليته ومخالفته الجمهور في بعض المسائل، منها:

أ- في مسألة حكم القراءة في الصلاة بالشاذ.

رأي الإمام أبو المحاسن الروياني جواز ذلك، بشرط أن لا يكون فيها تغيير معنى.

ب- في الخبر المستفيض.

رأي الإمام أبو المحاسن الروياني أن الخبر المستفيض غير داخل في الآحاد، بل هو أعلى من الخبر المتواتر، وأقوى منه.

ج- العكس هل هو شرط لصحة العلة.

رأي الإمام أبو المحاسن الروياني أن العكس شرط لصحة العلة.

د- المقلد هل يجوز له أن يفتي.

رأي الإمام أبو المحاسن الروياني أن المقلد لا يجوز له مطلقاً أن يفتي.

٤- عند تفريعاته الفقهية في كتابه بحر المذهب، كثيراً ما يبني استدلاله ومناقشاته على القواعد الأصولية.

٥- غالباً ما يبدي رأيه فيما ينقله عن الأئمة في مسائل أصول الفقه، ويوضح ما يراه.

رابعاً: استطعت من خلال تتبع آراء الإمام أبو المحاسن الروياني في: "بحر المذهب"، و "حلية المؤمن"، وما نقله العلماء عنه من الوقوف على مآخذ العلماء وسبب اختلافهم في الفروع، ومعرفة إعمال القواعد الأصولية فيها، وهذا مما لم يكن بالإمكان لو كان الموضوع بعيداً عن المجال التطبيقي.

وهذا مما يجعل الدعوة إلى مزيد من هذه الدراسات شريطة أن تكون متصلة اتصالاً وثيقاً بالمجال العلمي، والله أعلم.

هذا ما تيسر عمله وتسطيره، ولا أدعي كمالاً فيما كتبت.

ولكن حسبي ما بذلته من جهد لم أدخر فيه وسعاً، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس العلمية

وهي كما يلي:

١٠- فهرس الآيات القرآنية.

١١- فهرس الأحاديث النبوية.

١٢- فهرس الآثار.

١٣- فهرس الأعلام.

١٤- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة المعرفة.

١٥- فهرس الفرق والمذاهب.

١٦- فهرس الأماكن والبلدان.

١٧- فهرس المصادر والمراجع.

١٨- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	٢	٣٠٦
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	٤٢٢
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	١٢٩، ٢٨٩
﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٩٥	٢٣٥
سورة الأنعام		
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾	١١٦	١٥٦
سورة الأعراف		
﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾	١٥٨	٣٨٥
﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾	١٩٩	٢٨١
سورة الأنفال		
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾	٦٧	٣٦٥-٣٦٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١١٤	٢٩٢
سورة يوسف		
﴿ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ ﴾	٧٨	٢٤٩
سورة النحل		
﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾	٣٨	٩٧
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٤
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾	١١٦	٩٦، ٩٧
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ ﴾	٣٦	١٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾	٣٨	٩٦
سورة الكهف		
﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾	٥٤	٢٩٣
سورة الأنبياء		
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	٣٨٩
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾	٧٨-٧٩	٣٦٤، ٣٧٠-٣٧١
﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٩٠	٣١٧
سورة الحج		
﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾	٢٨	٣٠٤
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾	٥٢	٣٣٦
سورة المؤمنون		

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجاثية		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٩	٣٣٧
سورة محمد		
﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾	١٩	٣٨٤
سورة الفتح		
﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾	١٨	٢٦٦
﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾	٢٧	٣١٥
سورة الواقعة		
﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٣٣٩
سورة الجمعة		

٣- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

٣- فهرس الآثار

الأثر	الصفحة

٤- فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
زاهر بن طاهر الشحامي	٤٣
الزركشي	١٣٢
زيد بن ثابت	٢٣٩
ابن السبكي	١٢٠
ابن سريج	٤٠٣
سعد بن معاذ	٣٦٦
سعيد بن المسيب	١٨٣
السفاح	٢٠
سلجوق بن تقاق	٢٣
سليمان بن الأشعث بن إسحاق	٣٦٨
سليمان بن محمد بن الحسين القصاري	٤٥
ابن السمعاني	١٦٧
ابن سيرين	١٨٥
الشافعي	٩٥
شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٢١٤
الشعبي	١٨٤
الشوكاني	١٥٠
الشيرازي	١٦٦
صفوان بن أمية بن خلف	٢٨٩
صفي الدين الهندي	١٥٧
ابن الصلاح	٤١٥

الصفحة	العلم

العلم	الصفحة
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	١٢٠
عبدالله بن عباس	١٨١
عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	٣٥٤
عبيد بن جريج التيمي المدني	١٣٤
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري	٤١٥
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري	٤١٦
عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي	٣٥٥
العلائي	٢٥٩
علي بن أبي طالب	١٥٩
علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي	١٣٨
علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي	١٣١
علي بن محمد بن حبيب البصري	١٣٢
عمر بن أحمد بن مسرور الماوردي	٤١
عمر بن الخطاب	١٥٨
عمر بن عبد الله بن موسى ابن الوكيل	٣٠٤
عمرو بن حزم	١٦٨
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية	١٥٨
فضالة بن عبيد	٣٢٦
الفيومي	٥٩
القائم بأمر الله	٢٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٦٤

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة
أبو موسى الأشعري	٢٣٩
ناصر بن الحسين بن محمد القرشي	٤٠
النعمان بن ثابت بن زوطي	١٢٠
هارون بن محمد بن هارون الرشيد	٢٠
ابن أبي هريرة	٢٤٦
الواثق بالله	٢٠
ابن الوكيل	٣٠٤
ابن وهب	١١٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٦٦
أبو يوسف	١٦٦
يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي	٣٨٩

٥- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة المعرفة

المصطلح والغريب	الصفحة

المصطلح والغريب	الصفحة

٦- فهرس الفرق والمذاهب

٧- فهرس الأماكن والبلدان

المكان والبلد	الصفحة

٨- فهرس المصادر والمراجع

- **الإ اج** في **شرح المنهاج:** لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الـدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر:** للدكتور عبد الكريم بن علـي النملة، دار العاصمة – الرياض، ١٤١٧ه - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- **الإتقان** في **علوم القرآن:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتـب العلمية – بيروت، ١٤١١ه - ١٩٩١م، الطبعة الثانية.
- **أثر العرف** في **التشريع الإسلامي:** للسيد صـالح عـوض، دار الكتـاب الجامعي- القاهرة.
- **الإجماع:** لأبي بكر بن المنذر، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **إجمال الإصابة** في **أقوال الصحابة:** لخليل العلائي (ت٧٦١ه)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التـراث – الكويـت، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م. الطبعة الأولى.

- **إحكام الفصول** في **أحكام الأصول:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق/ د. عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الأولى.
- **أحكام القرآن للشافعي**: جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم- بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
- **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
- **الإحكام** في **أصول الأحكام:** لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١): لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية.
- **الإحكام** في **أصول الأحكام:** للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٩٩٢م-١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية.
- **آداب المفتي والمستفتي:** لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة الثانية.
- **أدلة التشريع المختلف** في **الاحتجاج بها:** للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

- **إرشاد الفحول** إلى **تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي - مصر، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- **إرواء الغليل** في **تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.
- **الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **أسد الغابة** في **معرفة الصحابة:** لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الأشباه والنظائر**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
- **الإصابة** في **تميز الصحابة:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **أصول البزدوي:** لفخر الإسلام على بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مركز مير محمد.

- **أصول السرخسي:** لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق/أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية - بيروت، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند.
- **أصول الفقه الإسلامي:** للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
- **أصول الفقه الميسر:** للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الكتاب الجامعي – القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **أصول الفقه تاريخه ورجاله:** للدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الثانية.
- **أصول الفقه:** لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
- **أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم:** للدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة الثالثة عشرة.
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق/ السيد أحمد صقر، دار التراث - القاهرة، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م، الطبعة الأولى.

- **إنباء الغمر بأنباء العمر:** لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيـق/ د. حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، ١٣٨٩، ١٩٦٩م.

- **الأنساب:** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (٥٦٢هـ)، دار الكتاب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح:** لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٨٠هـ)، تحقيق د. فهد بن محمد الـسدحان، مكتبـة العبيكـان - الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

- **البحر المحيط** في **أصول الفقه:** لبـدر الـدين محمـد بهـادر الـزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، ومراجعة د. عمر سـليمان الأشقر، دار الصفوة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

- **بحر المذهب** في **فروع الإمام الشافعي:** لأبي المحاسن الرويـاني (ت٥٠٢ه)، تحقيق وتعليق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

- **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.

- **البداية والنهاية:** للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق/ د. أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الريان للتراث - القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م الطبعة الأولى.

- **بديع النظام الجامع** بين **كتاب البزدوي والأحكام:** لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق/ سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

- **البرهان** في **أصول الفقه:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق / د. عبد العظيم محمود الديب، دارالوفاء - المنصورة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، الطبعة الثانية.

- **بيان المختصر شرح** مختصر **ابن الحاجب:** لشمس الدين محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

- **تاج التراجم:** لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق/ محمد خير رمضان، دار القلم - دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

- **التاريخ الإسلامي العام:** للدكتور علي بن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية.

- **تاريخ التشريع الإسلامي:** لمحمد الخضري بك، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧٣هـ - الطبعة السادسة.

- **تاريخ التشريع:** لعبد اللطيف السبكي ومحمد السايس، مطبعة الإستقامة، ١٣٦٥هـ - الطبعة الثالثة.

- **تاريخ الفقه الإسلامي:** لمحمد السايس، مكتبة محمد علي صبيح.

- **تاريخ بغداد:** للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **التبصرة** في **أصول الفقه:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ، تحقيق/د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣هـ مصورة عن الطبعة الأولى.
- **التحبير شرح التحرير:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د.عبد الرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود. أحمد السراح. مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- **التحبير** في **المعجم الكبير:** لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق منيرة ناجي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- **التحرير** في **أصول الفقه:** لكمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار المعارف - الرياض، (مطبوع مع تيسير التحرير).
- تحفة **الأحوذي شرح جامع الترمذي:** لأبي علي محمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.
- تحفة **الطالب** بمعرفة **أحاديث** مختصر **ابن الحاجب:** للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق/ د. عبد الغني الكبيسي، دار ابن حزم - بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، الطبعة الثانية.
- تحفة **المراد** في **أنّ النص يقتضي الفساد ومؤلفه الحافظ العلائي:** دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الطبعة الأولى.

- **تدريب الراوي** في **شرح تقريب النواوي:** للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق/ أبي قتيبة الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٧هـ، الطبعة الثالثة.
- **تذكرة الحفاظ:** لشمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير، مكتبة الحياة – بيروت.
- **التعارض والترجيح** بين **الأدلة الشرعية:** لعبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **التعريفات:** لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.
- **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل:** للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق/ خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة دار التراث - القاهرة.
- **تقريب الوصول** إلى **علم الأصول:** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

- **التقريب والإرشاد:** للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢، الطبعة الأولى.
- **التقرير والتحبير:** لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
- **التقليد** في **الشريعة الإسلامية:** لعبد الله بن عمر الشنقيطي، دار البخاري – المدينة المنورة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
- **التقليد وأحكامه:** لسعد بن ناصر الشثري، دار الوطن – الرياض، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- **التقييد والإيضاح** لما **أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح:** لزين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي (ت٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية.
- **تكملة الإكمال:** لمحمد بن عبد الغني البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- **تلخيص** الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **التلويح على التوضيح:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **التمهيد** في **أصول الفقه**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق/ د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.
- **التمهيد** في **تخريج الفروع على الأصول**: لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- **التمهيد لما** في **الموطأ من المعاني والأسانيد**: للحافظ أبي عمر ابن عبد البر، توزيع مكتبة الأوس – المدينة المنورة.
- **تنشيف المسامع بجمع الجوامع**: لبدر الدين محمد بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- **تهذيب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
- **تيسير التحرير**: للعلامة محمد أمين المعروف، بأمير بادشاه، دار المعارف - الرياض.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **جامع بيان العلم وفضله:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - الدمام، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، الطبعة الثالثة.
- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الأولى.
- **جمع الجوامع:** لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (مطبوع مع حاشية البناني).
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لمحي الدين عبد القادر القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح حلو، مؤسسة الرسالة - بيروت، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، الطبعة الثانية.
- **حاشية التفتازاني على شرح العضد:** لسعد الدين التفاتازني (ت٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
- **الحاصل من المحصول:** لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٣هـ)، دراسة وتحقيق عبد السلام محمود أبوناجي، دار المداد الإسلامي – بيروت، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن علي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الحدود في الأصول:** لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق نزيه حماد، دار الآفاق العربية - القاهرة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

- **حلية المؤمن واختيار الموقن**: للإمـام أبي المحاسـن الرويـاني (ت٥٠٢هـ):
- نسخة مصورة برقم (٣٥٩)، في معهد البحوث العلمية وإحياء التـراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تقع في [١٩٧] ورقة، مصورة من المكتبـة الظاهريـة بدمـشق، تـاريخ نـسخها (٦١٥هـ).
- ونسخة أخرى مـصورة بـرقم [٧٦١ A (٤٣٨٧)] مـن متحـف طوبقبوسراي باستانبول، تقع في (٢٩٥) ورقة، وتاريخ نسخها في القـرن السابع الهجري.
- **خبر الواحد وحجيته**: للدكتور أحمد بن محمود عبد الوهـاب الـشنقيطي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية – المدينـة النبويـة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- **الديباج المذهب** في **أعيان المذهب**: لابن فرحون، دار الكتـب العلميـة – بيروت.
- **الدر المنثور** في **التفسير المأثور**: لجلال الـدين عبـد الـرحمن الـسيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعـة الأولى.
- **الدراية** في **تخريج أحديث الهداية**: لأحمد بن علي بن محمـد بـن حجـر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة الفجالة الجديدة - القـاهرة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
- **الدرر الكامنة** في **أعيان المائة الثامنة**: لشهاب الـدين أحمـد بـن حجـر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة - مصر.

- **دول الإسلام:** لشمس الدين الذهبي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **الذيل على طبقات الحنابلة:** لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:** لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥ه)، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م، الطبعة الخامسة.
- **الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ه)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب –بيروت، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
- **روضة الطالبين وعمد المفتين:** للإمام محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، الطبعة الثانية.
- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م، الطبعة الثامنة.

- **الزيادة على النص حقيقتها وأحكامها**: للدكتور عمر بن عبد العزيز، مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
- **الزيادة على النص**: للدكتور سالم بن علي الثقفي، المطبعة السلفية - القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، الطبعة الأولى.
- **السبب عند الأصوليين**: للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، الطبعة الثانية.
- **سلاسل الذهب**: لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- **السلوك لمعرفة دول الملوك**: لأحمد بن علي المقريزي، تصحيح محمد مصطفى، ١٩٥٨م، الطبعة الأولى.
- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الرابعة.
- **سنن ابن ماجة**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **سنن أبي داود**: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ عزت الدعاس، دار ابن حزم - بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **سنن الترمذي**: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق/كمال الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- **سنن الدارقطني**: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق/ مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الثالثة.
- **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة السابعة.
- **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب**: لأبي بكر الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، مكتبة القدسي - مصر، ١٣٥١هـ.
- **شرح العضد لمختصر المنتهى**: للقاضي عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العطية - بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الطبعة الثانية.

- **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد بن النجار القنوجي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق/ د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- **شرح اللمع**: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الطبعة الأولى.
- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- **شرح تنقيح الفصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية - مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.
- **شرح صحيح مسلم**: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق / د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
- **الصحاح**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة الرابعة.

- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية - إستانبول.
- **صحيح سنن الترمذي**: للشيخ الألباني، نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ه، الطبعة الأولى.
- **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩١م، الطبعة الرابعة.
- **صفة الصفوة**: لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق/ محمود فاخوري ومحمد رواس، دار الوعي - حلب، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، الطبعة الأولى.
- **صفة الفتوى و**المفتي **والمستفتي**: لابن حمدان الحنبلي، خرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧ه، الطبعة الثالثة.
- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، الطبعة الثالثة.
- **الضياء اللامع شرح** جمع **الجوامع**: للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن المالكي (ت٨٩٨ه)، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية.
- **الطبقات السنية** في **تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر الداري (ت١٠١٠ه)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي – الرياض، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م، الطبعة الأولى.

- **طبقات الشافعية الكبرى:** لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق/ محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة الحلبي - القاهرة.
- **طبقات الشافعية:** لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق/ عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- **طبقات الفقهاء الشافعية:** لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٣ه - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- **طبقات الفقهاء الشافعيين:** لابن كثير الدمشقي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم وغيره، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
- **طبقات الفقهاء:** لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق/ د. علي بن محمد بن عمر، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **الطبقات الكبرى:** لابن سعد، تحقيق/ محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
- **العبر** في **خبر من غبر**: للذهبي (ت٧٤٨ه)، تحقيق أبو هاجر زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥ه، الطبعة الأولى.
- **العدة** في **أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد المباركي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠، الطبعة الثانية.
- **العرف والعادة** في **رأي الفقهاء:** لأحمد فهمي أبو سنة، ١٤١٣ه - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **علم أصول الفقه**: لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
- **الفتح** المبين في **طبقات الأصوليين**: لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م الطبعة الثانية.
- **الفتيا ومناهج الافتاء:** لمحمد سليمان الأشقر، الدار السلفية – الكويت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثالثة.
- **الفرق بن الفرق**: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.
- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام**: لغالب عواجي، مكتبة لينة للنشر والتوزيع - مصر، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الطبعةالأولى.
- **الفصول** في **الأصول**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق/ د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.

- **الفقيه والمتفقه:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، الطبعة الثانية.
- **الفكر السامي** في **تاريخ الفقه الإسلامي:** لمحمد بن الحسن الحجوي، تعليق عبد العزيز القارئ، مكتبة دار التراث – المدينة النبوية، ١٣٩٦ﻫ، الطبعة الأولى.
- **الفوائد البهية** في **تراجم الحنفية:** لمحمد عبد الحي اللكنوي، دار الكتاب الإسلامي.
- **فوات الوفيات:** لمحمد شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ١٩٥١م.
- **فواتح الرحموت:** لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الفكر (مطبوع مع المستصفى للغزالي).
- **قاعدة العادة محكمة:** للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٣ﻫ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الطبعة الثانية.
- **قواطع الأدلة** في **أصول الفقه:** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق/ د. عبد الله الحكمي، ود. علي الحكمي، مكتبة التوبة - الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

- **القواعد والفوائد الأصولية**: لعلاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **الكافية** في **الجدل**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق/ الدكتورة فوقية حسين، مطبعة الحلبي - بالقاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **الكامل** في **التاريخ**: لعزالدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق/أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل** في **وجوه التأويل**: لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري (ت٥٣٨ه)، مكتبة المعارف – الرياض.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تعليق/ محمد البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الثالثة.
- **كشف الخفا ومزيل الإلباس**: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة السادسة.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

- **الكفاية** في **علم الرواية**: للحافظ أبي بكـر أحمـد بـن علـي البغـدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **الكليات**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسـسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- **اللباب** في **تهذيب الأنساب**: لعز الدين بن الأثير الجـزري، دار صـادر - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الطبعة الثالثة.
- **لسان الميزان**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسـسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، الطبعة الثانية.
- **اللمع** في **أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق / محيي الدين ديب، ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب وابن كثير - دمشق، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، الطبعة الثانية.
- **المانع عند الأصوليين**: للدكتور عبد العزيز بـن عبـد الـرحمن الربيعـة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الطبعة الثانية.
- **مباحث** في **علوم القرآن**: لمناع القطان، مكتبة وهبة – القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة السادسة.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحـافظ علـي بـن أبي بكـر الهيثمـي، (ت٨٠٧هـ)، مؤسسة المعارف - بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: لصلاح الدين خليل العلائي (ت٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق د.مجيد علي وغيره، دار عمار – عمان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دارالفكر.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **المحصول في أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.
- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علي بن محمد ابن علي البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **المدونة**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العليمة - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.
- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي، دار القلم - بيروت.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**: لعبد الله بن سعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي – بيروت.

- **مرآة الزمان** في **تاريخ الأعيان**: لشمس الدين أبي المظفر يوسف قزاوغلـي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق د. مسفر الغامدي، مركز إحياء التراث – مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.
- **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد الغزلي (ت٥٠٥)، دار الفكر.
- **المسند**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
- **المصباح** المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان - بيروت.
- **المصنف** في **الأحاديث والآثار**: للحافظ بن عبد الله بن محمد بن أبي شـيبة (٢٣٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيـق/ حبيـب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بـيروت، ١٤٠٣هـ - -١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: للدكتور محمد بـن حـسين الجيزاني، دار ابن الجوزي – الـدمام، ١٤١٦هـ - -١٩٩٦م، الطبعـة الأولى.
- **المعتمد** في **أصول الفقه**: لأبي الحسين محمد بن علـي الطيـب البـصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **معجم الأصوليين:** لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- **المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق/طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.
- **معجم البلدان:** لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموت (ت٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المعجم الوسيط:** قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية - إستانبول، الطبعة الثانية.
- **معجم لغة الفقهاء:** للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق، دار النفائس - بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الطبعة الثانية.
- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٥٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول:** شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.

- **معرفة الثقات**: لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق/ عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - بالمدينة النبوية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.
- **المغرب** في **ترتيب المعرب**: لأبي الفتح ناصر المطرزي (ت٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **المغني** في **أصول الفقه**: لجلال الدين الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العليم بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر - القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.
- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** في **موضوعات العلوم**: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، تحقيق/ كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة - مصر.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لمحمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- **مفردات ألفاظ القرآن**: للراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان داوودي، دار القلم - دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الثانية.
- **مقدمة ابن الصلاح** في **علوم الحديث**: للحافظ أبي عمرو عثمان الشهرزوري المعروف بان الصلاح (ت٦٤٢هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

- **المقدمة** في **الأصول**: لعلي بن عمر القصار (ت٣٩٧هـ)، تعليق محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- **ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق/ سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ.
- **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.
- **مناهل العرفان** في **علوم القرآن**: لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر.
- **المنتظم** في **تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ).
- **منتهى السول والأمل** في **علم الأصول**: لسيف الدين أبي الحسن الآمدي.
- **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق/ محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الثالثة.
- **الموافقات** في **أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- **موافقة الخبر الخبر** في **تخريج أحاديث المختصر**: للحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/ حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الثالثة.

- **ميزان الأصول** في **نتائج العقول**: لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٤هـ ـ)، تحقيق/د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التـراث - القـاهرة، ١٤١٨-١٩٩٧م، الطبعة الثانية.
- **النبذ** في **أصول الفقه**: لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق/أبي عبـد الله محمـد النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي، ١٤١٠هـ ـ، الطبعة الأولى.
- **نبراس العقول** في **تحقيق القياس عند علماء الأصول**: لعيسى منـون، إدارة الطباعة المنيرية – مصر.
- **نشر الورود على مراقي السعود**: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة – جدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**: لعبد القادر ابن بدران، مطبوع مع روضة الناظر، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.
- **نشر العرف**: ضمن رسائل ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار إحيـاء التـراث العربي – بيروت.
- **النشر** في **القراءات العشر**: للحافظ محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ ـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين عبد الله بن يوسـف الزيلعـي (ت٧٦٢هـ)، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **نفائس الأصول** في **شرح المحصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القـرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، الطبعة الثانية.

- **النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب**: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق/ د. ضيف الله العمري و د. ترحيب الدوسري، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٥هـ.
- **اية السول** في **شرح منهاج الأصول**: لجمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)،تحقيق د.شعبان اسماعيل دار ابن حزم بيروت – لبنان،١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الطبعة الأولى
- **اية الوصول** في **دراية الأصول**: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق/ د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- **النهاية** في **غريب الحديث والأثر**: د الدين أبي السعادات الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ محمود الطناحي و طاهر الزاوي.
- **هدية العارفين** في **أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق/د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

٩- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة